الانسحاب السورى من لبنان والقانــون الدولــى بالوثـــائـــق

تأليف

الدكتور / السيد مصطفى أحمد أبو الخير

الانسحاب السورى من لبنان و القانون الدولى بالوثائق

أ.د. السيد ابو الخير

المقدمة:-

أثار الانسحاب السورى من لبنان عدة تساؤلات على الصعيدين الإقليمى والدولى ، خاصة بعد تدخل الأمم المتحدة السافر فى حادث اغتيال الشهيد رفيق الحريرى فى لبنان ٢٠٠٥/٢/١٤م عن مدى علاقة هذا الحادث الداخلى بالأمم المتحدة عامة والسلم والأمن الدوليين خاصة .

حتى أن الكثير تسائل فى مضض عن حكم القانون الدولى فى تلك الأحداث الجارية فى لبنان والتركيز على ضرورة الانسحاب السورى من لبنان بسرعة ومدى علاقة ذلك بالمنظمة العالمية علماً بأن يهود القرن العشرين دخلوا العاصمة اللبنانية عام ١٩٨٢م وارتكبت مذابح صبرا وشاتيلا ومذبحة قانا ولم نسمع عن الأمم المتحدة ولا عن صوت المجتمع الدولى وظلت العصابات الصهيونية فى لبنان رغم صدور قرارات من مجلس الأمن مثل القرارين (٤٢٥ ، ٤٢٦) إلى أن انسحبت بليل تجر الهزيمة تحت وقع ضربات المقاومة الإسلامية فى جنوب لبنان ممثلة فى حزب الله فى ٢٥ مايو ٢٠٠٠م .

لذلك رأينا أن نضع الأحداث الجارية على المسرح السياسى والدولى فى سوريا ولبنان تحت ضوء قواعد وأحكام القانون الدولى العام ، ومواثيق المنظمات الإقليمية والعالمية ممثلة فى جامعة الدول العربية والأمم المتحدة لنرى حكم ما حدث وما قد يحدث .

وانتهينا إلى أن السياسة لعبت بالقانون الدولى والمنظمات الدولية الإقليمية والعالمية لعب السحر وضربت بكافة قواعد وأحكام ومبادئ القانون الدولى ومواثيق المنظمات الدولية عرض الحائط .

ورأينا أنه يجب على الدول العربية والإسلامية الوقوف فى وجه هذا الزحف الصليبى الصهيونى الجديد (الحروب الصليبية) فى القرن الواحد والعشرين وإن لم نفعل ذلك بحزم وعزم وإصرار كما جاء فى

القـرآن الكـريم " يــا أيهــا الــذين آمنــوا اصــبروا وصــابرو ورابطـوا واتقـوا الله " ، " أعـدوا لـهم ما استطعتم من قوة " .
وإلا سوف يأتى اليوم الذى نقول فيـه (إنمـا أوكلت حينمـا أوكل الثور الأبيض " أفغانستان ـ العراق ـ سوريا ـ لبنان ")

والله من وراء القصد ،،،

الدكتور
السيد مصطفى أحمد أبو الخير
دكتوراه فى القانون الدولى العام

فصل تمهيدى
التطور التاريخى للأزمة اللبـــنانية

كانت لبنان ولاية تابعـــة للخلافة العثـــمانية . وفى عـــام ١٨٦٠م حــــدثت مذابــــح الأمـــن (النـــصارى) فتدخلـــت الدول الأوروبية (النصرانية) لحمـــاية النصارى مما أدى إلى تمتـــع جبل لبنان فى عام ١٨٦١ بالحكم الذاتى ولكن تحت ســيادة الخلافـــة الإسلامــــية العثمانـــــية . وتم تعديل هذا النظام فى عـــام ١٨٦٤م وظل هذا النظام معمولاً به حتى الحرب العالميـــة الأولـــى (١٩١٤-١٩١٩م) . وقد احتلت الجيوش الفرنسية لبنان عام ١٩١٨م .

وقد عملت فرنسا منذ ذلك الحين على توطيــد نفوذهـــا فـــى سوريا ولبنان معاً (أى سوريا الكبرى) . وفى أغسطس عام ١٩٢٠م صدر مرسوماً فرنسياً يقضى بضم بيروت والبقاع ومـــدن طـــرابلس وصيدا وصور إلى جبل لبنان ، وبذلك أصبحت لبنان دولـــة ولكنهـــا تحت الانتداب الفرنسى ، بقيادة بعض المواطنين اللبنـــانيين خريجـــى المعاهد التنصيرية الفرنسية .

وفى عام ١٩٢٣م أصبح الانتداب الفرنسى على لبنان قانونيـــاً بصدور قرار من عصبة الأمم الذى نص فى مادتـــه الأولـــى علـــى أن (تقوم الدولة المنتدبة بالاتفاق مع السلطات المحلية خـــلال ثـــلاث سنوات بوضع نظام أساسى ينظر بعين الاعتبار إلى حقوق الأهـــالى ومصالحهم ورغباتهم ويؤمن تقدمهم المستمر) .

وفى عام ١٩٢٦م تم صياغة الدستور اللبنانى بمعرفة فرنســـا الدولة المنتدبة وهو الدستور الموجود حالياً بعد إجراء بعض التعديلات

عليه لمسايرة الوضع الجديد للبلاد دون المساس بكيان الدستور الذى أريد الإبقاء عليه وعدم التخلص منه كلية (١) .

وحتى بعد الاستقلال لم تسلم لبنان من التدخلات الأجنبية فى شئونها الداخلية ، فجذور الاستعمار وإن تركت جسد لبنان - ولكنها لم تغادر روحه فقد تم زرع الطائفية والفتنة وقامت الفتنة عام ١٩٥٨م وفشلت جامعة الدول العربية فى حل هذه الفتنة وتم إحالتها إلى مجلس الأمن ، ثم سرعان ما بدأت الفتنة عام ١٩٧٥م .

لبنان كأي بلد عربي من حيث ظروف النشأة ومخاض الولادة . فقد ولد من تركة الرجل المريض فحسب . ولكن لبنان يختلف كثيراً – ليس عن كافة الدول العربية- ولكن عن جميع دول العالم.

فلبنان البلد الوحيد في العالم من حيث كثافة الطوائف الدينية والمذهبية فيعيش على أرضه البالغة (١٠٤٥٢ كيلو متر مربع) ثمانية عشرة طائفة . وكل طائفة تحمل داخلها الاعتزاز والفخر بماضيها وتاريخها وتعمل على تعزيز هذه الثوابت بين أفرادها لتماسك البنيان المذهبي والهيكلي للطائفة فتعمل كل طائفة داخلها على تعزيز كل ما هو مختلف ومتميز عن باقي الطوائف .

ونظراً لكثرة الطوائف مع قلة المساحة فقد نتج عن ذلك احتكاكات طائفية ما لبثت أن تطورت إلى اقتتال بين تلك الطوائف . واتسم هذا الاقتتال ظاهريا بأنه طائفى مذهبي ديني ولكن باطنه اجتماعى اقتصادي مذهبي ودليل ذلك أن القتال كان يحدث بين أفراد الطائفة ذاتها أصحاب الدين الواحد ، فكما اتسم لبنان بكثرة طوائفه فقد اتسمت الحرب اللبنانية كذلك بتعدد أسبابها .

ونتج عما سبق أن حاولت كل طائفة الاستئثار دون غيرها بأكبر عدد من الامتيازات السياسية والاقتصادية والثقافية . أي حاولت كل طائفة أن تكون لها الغلبة والسيادة في كل مجال من مجالات الحياة.

ورغم أن الشرارة الأولى للحرب الأهلية بدأت في ١٣ إبريل ١٩٧٥م بحادثة عرفت باسم (عين الرمانة) والتي تمثلت في قيام مجهولين بإطلاق الرصاص على كنيسة في منطقة حارة حريك بجنوب بيروت . وقد أشارت أصابع الاتهام إلى الفلسطينيين الموجودين بالمخيمات الفلسطينية القريبة من المنطقة .

وعلى أثر ذلك ، وعند مرور حافلة كانت تقل عدداً من الفلسطينيين يرفعون الأعلام ويرددون الهتافات في منطقة عين الرمانة المسيحية . اعتبرت عناصر من حزب الكتائب بالمنطقة أن ذلك يمثل استفزازاً ، فأطلقت الرصاص على الحافلة وقتلت (٢٧) فلسطينياً . فانفجر الوضع في لبنان حيث ناصرت الأغلبية المسلمة والأحزاب اليسارية .. الفلسطينيون ، وناصرت الأغلبية المسيحية وأحزاب اليمين .. الكتائب . وساعد على اشتعال الحرب الأهلية وجود حوالي نصف مليون مقاتل فلسطيني مسلحين . والأخطر من ذلك أنهم يتوزعون على عدد من الفصائل الفلسطينية يخضع كل منهم لرعاية ودعم دولة عربية . أي أن بذور الحرب كانت بينهم موجودة ولكنها تحتاج إلى من يشعلها وقد كان .

وكان من جراء تلك الحرب التي استمرت خمسة عشر عاماً أن تكلفت لبنان – محدود الدخل والموارد– (٦٣) مليار دولار خسائر اقتصادية ، و (٢٤) مليار دولار خسائر في البنية التحتية .

هذا فضلاً عن (١٧٠٠٠٠) قتيل ، و(١٨٤٠٠٠) جريح ،

١٧٥٠٠ مخطوف ، (١٣٠٠٠) مفقود ، ونصف مليون شخص تم تهجيرهم من منازلهم ، وقد انفجرت (٢٦٤٠) سيارة مفخخة .

وتحول لبنان في بعض مراحل الحرب الأهلية ، إلى ساحة للصراع العربي الإسرائيلي بمختلف مستوياته . بعد أن هدأت الجبهات الأخرى ، كما فشلت قوات الردع العربية المرسلة من قبل جامعة الدول العربية عام ١٩٧٦م ، في وضع نهاية تلك الحرب فانسحبت مخلفة وراءها القوات السورية فقط .

إن دخول القوات السورية إلى لبنان عام ١٩٧٦م ، قد تم بموافقة واشنطن وتل أبيب ، فقد أذاع راديو مونت كارلو عام ١٩٩٠م أن الرئيس السوري السابق لم يدخل لبنان إلا بعد الحصول على إذن كتابي من رئيس الوزراء الإسرائيلي حينئذ .

وقد قيلت أسباب كثيرة للتدخل السوري في لبنان نجملها فيما يلى .

١- أن هذا التدخل تم فى إطار صفقة متبادلة أتاحت لدمشق ضبط الوضع ومنع امتداد الحرب الأهلية داخل سوريا مقابل تحجيم الوجود الفلسطينى فى لبنان المتمثل فى وجود (٣٠٠ ألف لاجئ) الذى أصبح يهدد التركيبة والتوازنات اللبنانية . خصوصاً بعد خروج منظمة التحرير الفلسطينية إلى بيروت بعد مصادمات أيلول الأسود عام ١٩٧٠م .

٢- ضرب التحالف القائم بين المقاومة الفلسطينية والحركة الوطنية اللبنانية ودليل ذلك أن العمليات العسكرية السورية فى لبنان والتى تمثلت فى قصف المدن والمخيمات الفلسطينية فى تل الزعتر وصبرا وشاتيلا وغيرها فقد كانت ضربات موجعة للمقاومة

الفلسطينية ولولا دخول القوات السورية فى لبنان فى هذا الوقت ، لكان قد تم القضاء على القوى الانعزالية فى لبنان والمتمثلة فى حزبى الكتائب والأحرار المارونيين إضافة إلى قوة مارونية أخرى صغيرة .

حيث أن التحالف العربي التقدمي في ذلك الوقت كان يضم أحزاب السنة من الدروز وأحزابا أو قوى شيعية كامنة .

٣- لذلك قيل أن القوات السورية كانت سور حماية للقوة المارونية ، مما رحبت به كل من الولايات المتحدة وفرنسا ، لأنهما كانا غير قادرين على حماية هذه القوى الانعزالية . وقد تنكرت القوى المارونية (النصرانية) لذلك بعد دخول إسرائيل لبنان عام ١٩٨٢م فى تل الزعتر وانضمت إلى القوات الإسرائيلية والمشروع الصهيونى وحاربت معها ونظمت معها مذابح صبرا وشاتيلا .

٤- الإطاحة بالقيادة الفلسطينية تبديلها بقيادة متعاونة معها .

٥- إثبات أن سوريا هى القادرة وحدها على تحريك الأمور فى المشرق العربى خاصة بعد خروج مصر من الصراع العربى – الإسرائيلى بتوقيع اتفاقية السلام كامب ديفيد .

ومن الجدير بالذكر أن الوجود السورى فى لبنان نجح خصوصاً بعد خروج منظمة التحرير الفلسطينية من بيروت عام ١٩٨٢م فى التحول إلى دور الراعى لكافة القوى الوطنية الإسلامية المناوئة لإسرائيل والولايات المتحدة .

وقد نجحت سوريا فى تلك المهمة ، آية ذلك إسقاط اتفاق ١٣

مايو ١٩٨٣م الذى عقده الرئيس اللبنانى أمين الجميل ، مع إسرائيل ، فضلاً عن توجيه ضربة موجهة لقوات مشاة البحرية الأمريكية ممـــا أدى إلى مقتل أكثر من مائتين جندى عن طريق الاتجاه الإســـلامى . مما أجبر الرئيس الأمريكى (ريجان) إلى إصـــدار أوامـــره لســـفن البحرية الأمريكية بالابـــــتعاد عن شواطئ لبنان ليس فـــــقط ولكن عن لبنان كله .

ولم تؤثر نهاية الحرب الباردة ، كثيراً على الدور السورى فى لبنان والمنطقة ، بل على العكس زاد . فحاجة واشنطن للدور العربى زاد ، لمشاركة دمشق فى تحالف واشنطن فى حرب الخلـــيج الثانيـــة ١٩٩١م لإضفاء شرعية عربية لتدمير العراق لذلك تغاضت واشنطن عن توسيع سوريا لنفوذها فى لبنان . فتخلصت من أبرز معارضـــيها العماد ميشيل عون . كما وفرت سوريا دعماً لوجستيا هاماً لحزب الله فى مقاومته للاحتلال الإسرائيلى لجنوب لبنان وحتى تحرير الجنـــوب اللبنانى فى ٢٥ مايو ٢٠٠٠م . فضلاً عن أن ســـوريا طـــوال عقـــد التسعينات نجحت فى أن تكون ركن مهم من أركان النظام العربى مع السعودية ومصر .

واستمرت الحرب الأهلية في لبنان خمسة عشرة عامـــا . واســـتمرت الجهود الدولية أيضاً لوقف نزيف الحرب إلى أن اســـتطاعت بعـــض الأطراف العربية بمساعدة جامعة الدول العربية في ١٩٨٩/٩/٣٠م ، إلى عقد اتفاقية الطائف التي انتهت بموجبها الحرب الأهلية (٢) .

وكأن لبنان على موعد مع القدر ، فبعد خمسة عشرة عاماً تم اغتيال رفيق الحريري ، تلك الشخصية التي لم يختلف عليها اثنـــان في لبنان ، وعلى الصعيدين الوطني والدولي ، وحتى تاريخـــه لا زال

الفاعل على الأقل – في نظر البعض – مجهولاً . ولكن للسياسة خواص لا يدركها العوام من الناس . فالفاعل خارجي عن لبنان .

وبعد سويعات قليلة من اغتيال الحريري تصايح المشبوهين وطالبوا بطرد سوريا من لبنان ، وقدمت فرنسا مشروع قرار إلى مجلس الأمن ، وأصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٥٥٩ لسنة ٢٠٠٥م بضرورة انسحاب كافة القوى الخارجية من لبنان وسارعت الولايات المتحدة الأمريكية لإرسال مندوب عنها هو تيري لارسن وتوالت الأحداث حتى تم إصدار قرار من مجلس الأمن بتشكيل لجنة دولية للتحقيق في مقتل الحريري . خلافاً لكل المبادئ القانونية في القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة ، واعتداءً على سيادة دولة لبنان عضو الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية.

الباب الأول
الانسحاب السورى من لبنان والقانون الدولى

كل هذه الأحداث سوف نقوم بعرضها على القانون الدولي لنرى ما حكم القانون الدولي فيما حدث وسوف يحدث كما سوف نعرض على ميثاق الأمم المتحدة القرار رقم (٤٢٥) لسنة ١٩٨٧م والقرار رقم(١٥٥٩) لسنة ٢٠٠٤م والقرار رقم (١٥٨٣) لسنة ٢٠٠٥م والقرار رقم (١٥٩٥) لسنة ٢٠٠٥م الصادر بتشكيل لجنة دولية للتحقيق في اغتيال الحريرى ، وعلى قواعد أحكام القانون الدولى .ومبادئه ومن أهم هذه المبادئ هى :أ- مبدأ عدم التدخل : في الشئون الداخلية للدول والاستثناء الوارد عليه وصوره .

٢- ومبدأ السيادة .   ٣- مبدأ حسن النية

٤- مبدأ التكامل فى القانون الجنائى الدولى

الفصل الأول
مبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول

سوف نتعرض فى هذا الفصل إلى مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول والاستثناء الوارد عليه و صوره :

أ) مبدأ عدم التدخل .   ب) الاستثناء الوارد عليه وصوره.

أ - مبدأ عدم التدخـــــل :

إن مبدأ عدم التدخل من المبـــادئ الهامة في القانون الـــدولي العام . فهو من القواعد العامة والآمرة في القانون الـــدولي العـــام . ويقصد به (عدم تدخل دولة ومجموعة من الـــدول فـــي الشـــئون الداخلية أو الخارجية لدولة أو مجموعة أخرى من الدول) ، ويطلق على هذا المبدأ أيضا عدة مصطلحات تتمثل في المجال المحفـــوظ ، أو الاختصاص الوطني أو الاختصاص المانع .

ويرتبط مبدأ عدم التدخل ارتباطاً وثيقا بفكرة سيادة الدولـــة ، أي مبدأ السيادة الوطنية للدول ، بل لا نغالي في القـــول إذا قلنـــا أن مبدأ عدم التدخل هو أثر من آثار مبدأ السيادة ، أي مترتب عليـــه ، ونتيجة له ، لذلك فإن من احترام سيادة واستقلال دولة ما يجب عدم التدخل في شئونها الداخلية من قبل أية دولة مـــن الـــدول أو حتـــى منظمة من المنظمات الإقليمية والعالمية . حتى لـــو كانـــت الأمـــم المتحدة (م ٢/٧) من الميثاق . لذلك فهو أصل عام (٣) .

ورغم كل ما سلف ، فإن نظرة تاريخية لهذا المبدأ ، نرى أنه

من أكثر المبادئ في القانون الدولي انتهاكاً ، الأمر الذي يقتضي تتبع الأصول التاريخية لهذا المبدأ .

فقد عرفت مصر القديمة التدخل ، حيث كانت تتدخل في شئون الدول المجاورة وكذلك اليونان والرومان حيث كانوا ينظرون إلى الشعوب الأخرى نظرة استعلاء يرونهم دونهم . فقد أقروا – ليس بشرعية التدخل فقط – بل وبحقهم في السيطرة على العالم بالقوة .

وفي العصور الوسطى وجد أيضاً التدخل في ظل النظام الإقطاعي وسلطان الكنيسة ، فقد كان المجتمع الأوروبي مجتمعاً داخلياً تحكمه سلطة سياسية عليا واحدة تخضع لها كافة الجماعات الأوروبية ، وكانت الدولة البابوية ترى أنه من حقها : إخضاع العالم بأسره لسلطانها السياسي (٤) .

وفي الفترة من أواخر القرن الخامس عشر وحتى أوائل القرن السابع عشر ، كان الرأي السائد هو الاعتراف بحق التدخل ، حيث أن قواعد القانون الدولي لم تكن قد قننت بعد ، ولم يكن معترف بالسيادة كمبدأ أساسي في العلاقات الدولية .

وخلال القرنين الثامن نعشر والتاسع عشر . نشأ القانون الدولي التقليدي حيث تبلور المفهوم الضيق للتدخل ، فقد وصف الفقيه السويسري (فاتيل) وواجب عدم التدخل بأنه الجانب السلبي لحق الاستقلال ، فكان أول من يستخدم كلمة تدخل في مؤلفه (قانون الأمم) وهو التعبير الذي تضمنته نظرية القانون الدولي في أوائل عام ١٧٥٨ م كميلاد لمصطلح قانوني دولي جديد يقوم على إرساء قاعدة عامة لاستقلال الدولة مفاده (أنه كل دولة لها الحق في أن

تحكم نفسها بما تراه مناسبا لها ، وما يترتب على ذلك مـــن أنـــه لا يحق لقوة أجنبية أن تتدخل مع دولة ما – بخلاف المساعدة الودية – ما لم يطلب من القوة الأجنبية أن تفعل ذلك) (٥) .

وقد ترتب على تبلور مفهوم التدخل بمعناه الضيق انتفاء الفرق بين مفهوم التدخل ومفهوم الحرب فكلاهما أصبح مرادفا لمعنى واحد ولظاهرة واحدة وهي العمل المسلح الذي يهدف جزئياً إلى إخضـــاع إرادة دولة أخرى أو مجموعة من الدول . إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن التطبيقات الدولية خلال القرنين الثامـــــن عشر والتاسع عشـــر تكشف عن أن مبدأ عدم التدخل لم يلق الاهتمام الكافي إلى أن صدر مبدأ (مونرو) عام ١٨٢٣م – حيث رفض الرئيس الأمريكي جيمس مونرو كافة صور التدخل في الشئون الأمريكية من جانـــب الـــدول الأوروبية (٦) .

وقد تم الاعتراف الكامل بمبدأ عدم التدخل في القرن العشرين، حيث ورد بإعلان حقوق وواجبات الدول الذي أقره اتحـــاد القـــانون الدولي سنة ١٩١٩م فقد نصت المادة الثانية منه على أن (يجب أن يفهم أن استقلال الدولة يعني أنها تستطيع بحرية أن تعمل في ســـبيل تقدمها دون أن تكون لأية دولة أخرى أن تتدخل استناداً إلى سلطاتها ووحدها في ممارسة نشاطها الداخلي أو الخارجي) (٧).

وجاء ميثاق الأمم المتحدة وأكد على هذا المبدأ ، حيث نصت المادة (٢/٧) من الميثاق على أنه (ليس في هذا الميثاق ما يســـوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشئون التي تكون من صميم الســـلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثـــل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل

بتطبيق تدابير القمع الواردة فلي الفصل السابق) .

خصائص مبدأ عدم التدخل

يتميز مبدأ عدم التدخل بمجموعة من الخصائص التي تساهم في تحديد مفهومه ومدى نطاقه وتتمثل فيما يلي :-

١ - قاعدة عرفية واتفاقية :

تأكد مبدأ عدم التدخل كقاعدة عرفية في القانون الدولي وأيضاً العلاقات الدولية . وقد تبنى الفقه الدولي مبدأ عدم التدخل منذ بداية النشأة الحديثة للقانون الدولي على أيدي آباء القانون الدولي ، وكان لإعلان المبدأ في الثورة الفرنسية من ناحية وفي مبدأ مونرو من ناحية ثانية ، دور في إعطاء دفعة للمبدأ بحيث أصبح قاعدة عرفية تبناها المجتمع الدولي . لأنه يحقق مصلحة الجماعة الدولية . ومن ناحية أخرى أبرمت الاتفاقيات الدولية التي تؤكد التمسك بمبدأ عدم التدخل ، سواء كانت اتفاقية ثنائية أو اتفاقيات جماعية ، فضلا عن مواثيق العديد من المنظمات الإقليمية والعالمية التي أكدت هذا المبدأ ، مما ساهم في استقرار المبدأ كقاعدة عرفية واتفاقية ومجموعة من القرارات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وقد اعترفت محكمة العدل الدولية بالطبيعة الوقتية والاتفاقية لمبدأ عدم التدخل في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا وضدها (٨) .

٢ - قاعدة قانونية مطلقة ومجردة :

يعد مبدأ عدم التدخل مبدأً قانونياً مجرداً ، أي أنه ينطبق على جميع الدول ويفرض عليهم التزامات بالامتناع عن التدخل ، فهو يسري على جميع الدول في علاقاتها المتبادلة ، فهناك دائماً حاجة

أساسية لمبدأ عدم التدخل ، لأنه يعزز الوجود السليم للمجتمع ، ولذلك ينبغي معاملته باعتباره قاعدة قانونية مطلقة مجردة (٩) .

٣- قاعدة آمرة ناهية :

يعد مبدأ عدم التدخل من القواعد الآمرة في القانون الدولي ، فهو ملزم لجميع الدول ، لأنه يهدف إلى حماية مصلحة المجتمع الدولي وبما أن انتهاك المبدأ يمس هذه المصلحة ويعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ، فإنه يتصف بعدم الشرعية . ولذلك يمكن القول بأنه قاعدة ناهية أيضا .

وبما أن مبدأ عدم التدخل من القواعد الآمرة في القانون الدولي ، فلا يجوز مخالفتها فضلاً عن عدم جواز الاتفاق على مخالفتها . ويقع أي اتفاق على ذلك باطل (١٠) .

ب : الاستثناء على مبدأ عدم التدخل وصوره :

الاستثناء الوحيد الوارد على مبدأ عدم التدخل هو التدخل ، أي العكس فالتدخل وصف ينطبق على مجموعة من الأنشطة يحتمل كل منها وصفاً آخر ، مثل التهديد بالقوة ، تهديد السلام ، انتهاك السلام ، استخدام القوة ، الدفاع الشرعي الجماعي والفردي ، وقد تتساوى هذه التعبيرات أو تتفاوت أو يشمل بعضها البعض الآخر ، ولكن عبارة التدخل هي الأكثر عمومية من التعبيرات السابقة .

ويمكن القول : أن مفهوم التدخل قد تنازعه ثلاثة اتجاهات تتمثل فيما يلي :

الاتجاه الأول : وهو ما يمكن تسميته بالاتجاه الضيق للتدخل ، ويرجع هذا الاتجاه إلى جروسيوس ، الذى يطلق التدخل على

السلوك المتسم بالعنف ، وهو بمثابة الحرب ، ولكـــي يتصـــف هــذا السلوك بالمشروعية يجب أن يتحلى بالعدالة ، أي أن تكــون الحـــرب عادلة ، ومعيار العدالة هنا يتوقف على الغرض منها . ووفــق هــذا الاتجاه فإنه ليس هناك أي فرق بين التدخل والحرب . يتضح من ذلك أن الفقه التقليدي يركز على التدخل بوساطة القوة العسكرية فحســب ، ويجب أن يستهدف المساس باستقلال الدولة وسلامتها الإقليمية . وهذا الاتجاه يتسم بالقصـــور ، حيــث توجــد صـــور أخـــرى للتـــدخل ، غير التدخل العسكري (١١) .

الاتجاه الثاني : وهو الاتجاه الموســـع لمعنـــى التـــدخل ، وترجع أصول هذا الاتجاه إلى آراء فاتيل الذي استخدم التدخل بمعنى الوساطة لحل المنازعات لدولة أخرى . أو بمعنى وساطة طرف ثالث بين دولتين متحاربتين ويؤكد أن ذلك متناقض مع حرية استقلال الدور الأخرى ، إلا أن جانبا من الفقه المعاصر يرى أن التدخل لا يقتصـــر على استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها ، إنما يشـــمل أي فعل يؤثر على شخصية الدولة وسيادتها واستقلالها ، فالتصرفات التي تمس سيادة الدولة واستقلالها ، تتسم بعدم المشروعية ســـواء كانـــت عسكرية أو اقتصادية أو غير ذلك . ويمكن القول أن التدخل بمعنـــاه الواسع يشير إلى ممارسات خارجية تؤثر على الشئون الداخلية لدولـــة أخرى ذات سيادة (١٢) .

الاتجاه الثالث : ويمكن تسميته بالتوفيقي ، لأنه يقوم علـــى التوفيق بين الاتجاهين السابقين ، يميل أغلب الفقه إلى هذا الاتجـــاه ، فالتدخل – وفق هذا الاتجاه – يمكن أن يكون بأي وسيلة ، مما يعني أنه غير مقصور على التدخل العنيف أو القهري أو ما يسميه أوبنهايم

بالتدخل الدكتاتوري (١٣) .

وبتقديري : أن الاتجاه الثالث (التوفيقي) يراعي جوانب العوار التي أصابت ما قبله . لذلك نفضله .

تعريف التدخل :

يمكن تعريف التدخل بأنه (ضغط يمارسه شخص دولي على إحدى الدول ، بقصد إرغامها على اتباع سلوك معين أو الامتناع عنه بغض النظر عن كيفية وقوع هذا الضغط)(١٤) .

ويعرفه د/ عبد الواحد الفار فيقول : (ضغط فعلي تمارسه دولة أو عدة دول على دولة أخرى بقصد إلزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل بالعدول عن تصرفات تعسفية تأتيها الدولة ضد المصالح الخاصة للدول الأجنبية أو الأجانب المقيمين على أرضها) (١٥) .

كما عرفه د/ على إبراهيم بأنه (سلوك أ و عمل صادر عن دولة ما تبحث عن التسلل داخل النطاق المقصور على دولة أخرى بهدف مساعدتها على تنظيم شئونها الخاصة بها ، أو الحلول محلها وتنظيمها بدلاً منها أو تنظيمها بشكل معين حسب هوى ورغبة الدولة الأولى) (١٦) .

كما عرفه الدكتور / محمد عبد الوهاب الساكت بأنه (إقحام دولة نفسها إقحاماً استبدادياً بحق أو بدون حق في الشئون الخارجية أو الداخلية لدولة أخرى بغرض تغيير الأوضاع القائمة فيها أو المحافظة عليها أو إرغامها على القيام بعمل معين أو الامتناع

عنه مستعملة في ذلك نفـــوذها أو سلطتها أو ما لديها مـــن وســـائل الضغط وهو بهذا يمــس الاســتقلال الخــارجي والســيادة الوطنيــة والشخصية الدولية المعنية) (١٧) .

ويمكن تعريف التدخل من وجهة نظرنا بأنه (ضــغط دولــة أو عدة دول على دولة أو مجموعة من الدول أو ضغط شخص دولى أو أشخاص دولية على شخص دولــى أو أحــد الأشــخاص الدوليــة الأخرى بكافة صور الضغوط لتنفيذ فعل أو الامتناع عن عمل يتعلــق بالشئون الداخلية والخارجية لهذا الشخص أو الأشخاص الدولية) .

ويمكن تحليل هذا التعريف إلى العناصر الآتية :-

١- عمل مادي يظهر من خلاله ضغط يتمثل في سلوك يأتيه الطرف المتدخل – سواء كان هذا السلوك متسماً بالعنف أم لا ، ويمكن أن يكون العمل إيجابي أو سلبي .

٢- يمارس الضغط من قبل شخص دولي أو أشخاص دوليــة ضــد شخص أو أشخاص دولية أخرى . ويمكــن أن تمارســه الــدول والمنظمات الدولية على حد سواء .

٣- يمارس هذا الضغط بشكل مباشر أو غير مباشر .

٤- أن الجهة المستهدفــــة بالتدخل من بين أشخاص القانون الــدولي هي الدول . والمنظمات الدولـــية .

٥- الغرض من التدخل فرض الإرادة علــى الشــخص الــدولى أو الأشخاص الدولية المُتَدَخَّل في شئونهم مما يؤدي إلــى حرمــان ممارسة السيادة على الإقليم .

صور التدخل

تختلف أشكال التدخل وتتعدد صوره . ويمكن تقسـيمها إلـى فئتين طبقا لمعياري الشكل والهدف كما يلي :

أولا: التدخل طبقاً لمعيار الشكل (أي من حيث القائمين به):

تتعدد صور التدخل طبقاً لشكله فقد يكون فردياً أو جماعيـاً ، وقد يكون مباشر أو غير مباشر:

١- التدخل الفردي والتدخل الجماعي :

التدخل الجماعي :

يقصد به قيام مجموعة من الدول بالتدخل في شئون دولـة أو دول أخرى وذلك لتحقيق أهداف ومصالح مشتركة ، وهذا التـدخل لا يكون مشروعاً إلا إذا كان دفاعاً عن النفس أو كان لمساعدة حكومـة شرعية قائمة بناء على طلب منها دون ضـغط أو إكـراه لمواجهـة عدوان خارجي وليس لقمع معارضة خارجية ومن أمثلة هذا النوع من التدخل العدوان الثلاثي على مصر ١٩٥٦م وتدخل الولايات المتحـدة وبريطانيا وفرنسا وأسبانيا في شمال العـراق ١٩٩١م بحجـة إقامـة مناطق آمنة للأكراد (١٨).

التدخل الفردي :

يقصد به قيام دولة بمفردها بالتدخل في شئون دولة أخـرى عادة ما تكون أضعف منها وذلك لتحقيق أغراض معينة قـد تكـون سياسية أو اقتصادية أو دينية أو غيـر ذلـك شـريطة أن تتعـارض أغراض التدخل مع مصالح وأهداف الدولة المتَدَخَّل في شئونها ومـن أمثلة هذا بالتدخل .. تدخل الولايات المتحدة في هايتي عام ١٩٣٠م ،

وبنما ١٩٥٤م ، كوبا ١٩٥٦ م ، الدومينكان ١٩٦٥م ، وجرينادا ١٩٨٢م ، نيكاراجوا ١٩٨٣م ، ١٩٨٤م . وفرنسا في إقليم شابا شمال زائير ١٩٧٨م (١٩).

٢- التدخل المباشر والتدخل غير المباشر :

فقد يكون التدخل ظاهراً وصريحاً أي مباشر سواء كان بالطريق الدبلوماسي أو العسكري ، إلا أنه قد يكون خفياً أي بطريق غير مباشر ، كأن تبعث الدولة المتدخلة أشخاصاً داخل الدولة المراد التدخل فيها للقيام بأعمال غير مشروعة ضد نظام الحكم أو عن طريق دعم المعارضة ومساعدتها على قلب نظام الحكم (٢٠).

ثانيا : التدخل طبقاً لمعيار الهدف :

يأخذ هذا التدخل أشكل متعددة ، فقد يكون الهدف من وراء التدخل سياسيا أو عسكريا أو اقتصادياً وقد يكون لأسباب إنسانية أو ديمقراطية كما يلي :-

١-التدخل السياسي أو العسكري (٢١):

التدخل السياسي :

ويتمثل في محاولة دولة ما أن تفرض سياستها على دولة أخرى ويأخذ هذا التدخل شكل رسائل شفوية أو طلبات كتابية سواء سراً أو علنية أو الدعوة لعقد مؤتمر دولي لإقرار المطالب السياسية للدولة المتدخلة . مثل : إلزام الدول العظمى لتركيا في عام ١٨٧٨م بأن تبدل حدودها مع اليونان . وإلزام الأخيرة بإيقاف دعاية الحرب ضد تركيا عام ١٨٨٦م.

التدخل العسكري :

وهو يمثل أكثر أشكال التدخل وضوحا وعلانية وتتعدد أسبابه إلا أن الأسباب الاقتصادية تقف على قمة هذا الشكل من التدخل وفضلاً عن الأسباب السياسية مثل تدخل الولايات المتحدة وحلفائها في العراق وتدخل الاتحاد السوفيتي السابق في المجر عام ١٩٥٦م ، وتشيكوسلوفاكيا ١٩٦٨م وأفغانستان ١٩٧٩م.

٣- التدخل الاقتصادي :

التدخل الاقتصادي يأخذ أحد شكلين هما :

الأول : فرص الشروط المجحفة على الدول الفقيرة والضعيفة من خلال المنظمات الدولية الاقتصادية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية (الجات) .

الثاني : الضغوط الاقتصادية التي تتم من خلال العلاقات الثنائية المباشرة بين الدول الغنية والدول الفقيرة من خلال اتفاقيات تكرس هذا التدخل وتقننه (٢٢).

٤-التدخل الإنساني (٢٣) :

هناك اتجاه من الفقه الدولي ذهب إلى الاعتراف بالحق في التدخل لأسباب إنسانية ، بينما ذهب جانب آخر لعدم مشروعية التدخل الإنساني :-

أ- الاتجاه المؤيد للتدخل الإنساني :

ذهب هذا الاتجاه إلى القول بمشروعية التدخل الإنساني للأسباب التالية :-

١) يجب أن يكون التدخل لغرض إنساني فقـط ، ولا يكـون ستاراً لهدف آخر .

٢) يجب أن يكون التدخل ضروريا ، بشرط موافقة ضـحايا انتهاكات حقوق الإنسان .

٣) يجب ألا تتجاوز عمليات التدخل الهـدف الإنسـاني وإلا اتصفت بعدم الشرعية .

هذا وقد بدأ الاهتمام بحق التدخل الإنساني في العلاقات الدولية في الفقه الدولي ابتداء من القرن التاسع عشر ، ومـع نهايـة القـرن التاسع عشر كان التدخل الإنساني معترفاً به من قبـل بعـض الفقـه الدولي . كما كان محل اهتمام جانب كبير من الفقه الدولي في القـرن العشرين فقد ذهب أحد الفقهاء (٢٤). إلى القول بمشـروعية التـدخل دفاعا عن الإنسانية في حالة قيام دولة باضطهاد رعاياها أو الأقليـات الموجودة فيها ، كما حدث في التدخل لوقف مذابح الأرمن في تركيا .

ورأي آخر (٢٥) أن التدخل لصالح الإنسانية مشروعا خاصة في الحالة التي تمارس فيها الدولة أعمال القوة والاضـطهاد بالنسـبة لرعاياها وذهب كلارسر إلى القول بأن التدخل الإنساني يتفق وصحيح أحكام القانون الدولي (٢٦).

هذا وقد اتجه جانب من الفقه العربي إلى تأييد التدخل الإنساني وأن حده بحدود وشروط (٢٧).

ب- الاتجاه المعارض لفكرة التدخل الإنساني :

ذهب غالبية فقهاء وشراح القانون الدولي إلى أنه لا يوجد من بين قواعد القانون الدولي العام قاعدة تنص صراحة على إمكان التدخل

لحماية الإنسانية ، لأن إباحة مثل ذلك يؤدي إلى المســاس باســتقلال الدول وحريتها في معاملة رعاياها ويفتح الباب أمام الدول الأخــرى للتدخل في شئونها كلما دعتها أغراضها السياسية لذلك (٢٨).

ويُعد الفقيه (براونلي) من أشد أنصار هذا الاتجــاه ، حيــث ذهب إلى أن القول بأن تدخل الدولة بإرادتها المنفردة والتهديد باستخدام القوة المسلحة استناداً إلى حق التدخل الإنســاني يعتبــر أمــراً غيــر مشروع . ولا يجب الاعتداد بالممارسات التي حــدث فيهــا تــدخل بالإرادة المنفردة قبل نشأة منظمة الأمــم المتحــدة ، لأن مثــل هــذه الممارسات التاريخية تعتبر عديمة الجدوى ولا يمكن أن ترسي قاعدة قانونية .(٢٩)

كما أن النظام القانوني الذي ورد في ميثاق الأمم المتحدة يثير الشك في مشروعية العمل المنفرد للدول ، ويفضل عليه نظام العمــل الجماعى ، سواء في شكل دفاع مشترك أو ترتيبات إقليميــة خــلال أهداف الدفاع الجماعى وبشرط ألا يخل ذلك بأحكام الفصل الثامن من الميثاق . وأن يكون التصرف بمعرفة قوات الأمم المتحدة استنادا إلى الدفاع الجماعي . ومن مؤيدي هذا الاتجاه الفقيه تومــاس(٣٠) ومــن أنصار هذا الاتجاه أيضاً الفقيه (Karowicz) .(٣١)

وقد فند أصحاب هذا الاتجاه رأي الاتجاه المعارض بــالحجج الآتيـــــــــة :-

١- أن المادة نص (٢/٤) من ميثاق الأمم المتحدة ، بجمعه بين سلامة الأراضي واستقلالها إنما يعني في حقيقــة الأمــر عــدم جــواز الاعتداء على حرمــة الأراضــي ، إضــافة إلــى أن الأعمــال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو أظهرت أن عبــارة التكامــل

الإقليمي والاستقلال السياسي الواردة في (٤/٢) وضعت بناءً على إصرار الدول الضعيفة للحصول على ضمانات واضحة لحماية أراضيها واستقلالها السياسي . وقد تم وضعها لسد كافة الذرائع في وجه أي تدخل عسكري منفرد .(٣٢)

٢- إن حق الدفاع عن النفس هو الحق التقليدي الذي كان سائداً قبل ميلاد الأمم المتحدة يبيح للمعتدي عليه للدفاع عن نفسه ضد اعتداء ظالم . لذلك فيقصد به تصحيح الأوضاع من أجل استعادة حقوق قانونية .(٣٣) وبالتالي لا تستطيع الدولة المعتدية أن تتذرع بحجة الدفاع الشرعي في حالة التدخل الإنساني لأنها ليست معتدى عليها. ومن ثم فإن التمسك بالدفاع الشرعي كأساس للتدخل الإنساني غير صحيح .

وعلى العموم ، إذا كان التدخل الإنساني قد عولج منذ بداية نشأة القانون الدولي ، فإنه بعد قيام الأمم المتحدة أصبح موضع شك في مشروعيته ولاسيما بعد حظر استخدام القوة والتهديد بها الوارد في المادة (٤/٢) من الميثاق (٣٤).

وفي تقديري : أن التدخل الإنساني مشوب بعدم الشرعية لما يأتي :

١- أن مفهوم التدخل ذاته مفهوم غامض يحمل بين طياته العديد من التشابه بين التدخل والعديد من المصطلحات سبق ذكرها .

٢- أن التدخل الإنساني سوف يستخدم فقط عن طريق الدول الكبرى ضد الدول الصغرى وهذا واضح من الأمثلة التي سقناها بين ثنايا البحث .

٣- كما أن التدخل بالمفهوم السابق يحمل بين ثناياه بذور عدم الشرعية . لمخالفته وتعارضه مع قواعد وأحكام القانون الدولي المعاصر وخاصة القاعدة الآمرة الخاصة بحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية (٤/٢) من الميثاق .

التدخل من أجل الديمقراطية :-

هناك البعض الذي يطلق على التدخل الإنساني مصطلح آخر هو التدخل من أجل الديمقراطية . ولكن ما هي الديمقراطية التي تبيح التدخل .

يرى البعض أن الفقه الغربي يميل للتدخل من أجل الديمقراطية من خلال ميله إلى التدخل الإنساني ، فقد شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة تغيرات عديدة حيث ازدادت الدعوة إلى تبني الديمقراطية وحقوق الإنسان من جانب النظام الرأسمالي الليبرالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية الذي رأى في نفسه النموذج الأمثل لهذه المفاهيم مما يعطيه حق التدخل للحكم بالديمقراطية ضد النظم الحكومية القائمة ولذلك دعا إلى تدخل المنظمات الدولية (الأمم المتحدة) لفرض ذلك بالقوة لأن النظم التي لا تحكم بالديمقراطية الغربية في نظرهم نظم غير شرعية مما يستوجب تغيير هذه النظم .(٣٥)

إن المقصود من هذه الدعوات هو توسيع مجال التدخل الدولي على حساب سيادة الدول ، ويحدد دعاة الديمقراطية وحقوق الإنسان نموذجاً معيناً ، هو النموذج الليبرالي الذي كان سائداً في القرن التاسع عشر ، بينما يركز مؤيدو الديمقراطية على آليات المنافسة الانتخابية كمعيار للديمقراطية . نجد مؤيدو التدخل الدولي يتبنون فكرة مؤداها ،

أن الديمقراطية يمكن أن تتوافق مع التقسيم الحاد للمجتمع الدولي طبقاً للأصل والنوع والجنس ، لذلك فإن التدخل الدولي يكون مشـــروعاً إذا كان يستتبع خلق الديمقراطية في دولة من الدول .

الواقع أن استخدام فكرة الديمقراطية وحقوق الإنسان لاضـــفاء الشرعية على التدخل الدولي ، يتجاهل النقـــد الموجـــه للديمقراطيـــة الليبرالية ، كما يتجاهل التفاضل بين حقوق الإنسان وأولوية بعضـــها على بعض . فهو يركز على الحقوق السياسية دون الحقوق الاقتصادية التي تراها معظم الدول لها أهمية دون الأولى .

ولكن يمكننـــا القـــول دون مواربـــة أن مضـــمون مفهـــومي الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان وفق المنظور الغربي ، يتفق تماماً مـــع مفهـــوم الاســـتعمار ســـابقاً Colonialism ، والعولمـــة Globalization حاليا . ويؤيدنا في ذلك أن الغرب نفســـه رفـــض نتيجة الانتخابات التي جرت في الجزائر وأتت بالجماعـــة الإســـلامية فانقلب الغرب على التجربة الديمقراطية ، لأنها لم تـــأت بمـــن علـــى هواها . وأيضاً ما حدث في النمسا عـــام ٢٠٠٠م حينمـــا فـــاز فـــي الانتخابات ووصل حزب الأحرار إلى الحكم ، فالديمقراطية التي يجب الأخذ بها هي الديمقراطية الغربية أي من وجهة النظر الغربية والتى تحقق مصالح الغرب وإتيان نظم حكم عملية تنفذ للدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية مصالحها التى تتعارض عادة ودائماً مـــع مصالح تلك الشعوب والدول .

لذلك نرى : أن التدخل من أجل الديمقراطيـــة أو حقـــوق الإنسان فكرة غربية المقصود بها والمراد منها السيطرة والهيمنة على الدول الأخرى أي أنها شكل من أشكال الاستعمار ولكـــن فـــي ثوبـــه

الجديد . فالدول الغربية هي أكثر الدول انتهاكاً للديمقراطية وحقوق الإنسان وإن لنا في الولايات المتحدة لعبرة وعظة .

التدخل المشروع في القانون الدولي المعاصر

اتفق الفقه والقضاء الدولي إلى عدم مشروعية التدخل سواء كان في الشئون الداخلية أو الخارجية للدول . ولكن مع تطور المجتمع الدولي الذي صاحبه تطور في قواعد القانون الدولي التقليدي . اتجه الفقه والقضاء الدوليين إلى القول بمشروعية التدخل ولكن بشروط هي :-

١- يجب أن يكون التدخل صادراً عن هيئة تمثل حقيقة إدارة الدولة المعنية أي الحكومة الشرعية التي تمثل الدولة بصورة واقعية عند ذلك الرضا .

٢- يجب أن يكون الرضا صحيحا خاليا من عيوب الرضا مثل الغلط والتدليس أو الإكراه ، كذلك يجب أن يكون قد تم وفقاً للأوضاع الدستورية للدولة التي ارتضت بالتدخل كأن يصرع البرلمان بذلك .

٣- يجب أن تراعي الدولة المتدخلة حقوق كافة الدول الأخرى وليس فقط الدولة طالبة التدخل فلا يبرر رضاء دولة ما بتدخل دولة أخرى في أراضيها وأن تقوم الأخيرة بالتدخل لدى دول أخرى ارتبطت مع الدولة طالبة التدخل بميثاق دفاعي (تحالف).

٤- يجب ألا يتعارض أو يخالف التدخل والرضا به ، قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي ، كأن ترتكب أثناء التدخل أعمال عدوانية ،

فالعدوان محرم في جميع صوره وأيضاً لا يعتبر الرضا قانوناً ومنتجا لآثاره القانونية ،إذا كان من شأنه الحفاظ وإعادة نظام استعماري .

٥- ينبغي أن يكون الرضا سابقاً على التدخل باستعمال القوة ، فإن كان لاحقاً عليه فإنه لا ينفي عنه (أي التدخل) عدم المشروعية ، ولكنه يعد تنازلاً من الدولة المعنية عن المطالبة بترتيب الآثار الناجمة عن التدخل غير المشروع في إقليمها بالمخالفة لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية (م/٢/٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

الفصل الثانى
مبدأ السيادة فى القانون الدولى

السيادة هي من أكثر الموضوعات جدلاً في القانون الدولي فقهاً وممارسة فهي مناط القانون الدولي ، كما أنها الأكثر حساسية مع كل تقدم في التنظيم الدولي .

معنى السيادة :

المعنى الأصلي لكلمة السيادة Sovereignty يرجع إلى كلمة السمو Superiority (٣٦) ، أما أصولها التاريخية ، بالنسبة للقانون الدولي (الأوربي) فترجع إلى معاهدة Augsbkurg عام ١٥٥٥م وسلام ويستفاليا عام ١٦٤٨م الذي خرج منه نظام الدول ذات السيادة ، وعادة ما يشار إليه بنظام دولة ويستفاليا الذي كان سابقا يتمثل في سلطة بابا روما أو سلطة الإمبراطور الروماني على الدول ، فسلطات هؤلاء كانت غير محدودة بحد ، وليسس عليها أي رقابة قانونية وقد كان للفلاسفة والفقهاء دور كبير في إبراز فكرة السيادة وتطويرها حتى أصبحت ذات مفهوم محدد أي أن السيادة تطورت من مفهوم سياسي إلى مفهوم قانوني ، بظهور الدول القومية التي قام عليها القانون الدولي .(٣٧)

وللسيادة أشكال عديدة تظهر فيها ولكنها أوصاف تلحق بالسيادة ولا تجزئها لأن السيادة كفكرة قانونية ، إنما هي أساس للقانون

الدولي ، القائم على وجود الدول ذات السيادة ، وإذا كان تعدد الدول شرطاً للقانون الدولي ، فإن وحدة وتكامل السيادة بالنسبة لكل دولة وعدم قابليتها للتجزئة أساس لوجود الدولة .

وقد حكمت محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو بأن احترام السيادة الإقليمية هو أساس جوهري في العلاقات الدولية بين الدول المستقلة .(٣٨)

أما السيادة الخارجية : فالدولة تكون ذات سيادة خارجية عندما لا تخضع لدولة أخرى أو سلطة أعلى ، عند ممارستها شئونها الخارجية ولكن القانون الدولي يفرض قيوده على كل من السيادة الداخلية والخارجية للدول أي على ممارسة السيادة .(٣٩)

إضافة إلى ما سبق من سيادة داخلية وخارجية هناك السيادة العقدية للإقليم وهي تتمثل في الامتيازات التي كانت للدول الأوربية على الدول الأخرى في القرن التاسع عشر ، فبالرغم من أن الامتيازات أصبحت في ذمة التاريخ إلا أن بعض الدول تحاول إعادتها من خلال الشركات متعددة الجنسيات والولايات المتحدة الأمريكية أبرز مثال لذلك .

الأوصاف السابقة متعلقة بنطاق مكاني ، مرتبطة بالأرض ، لكن هناك أوصاف أخرى ذات طبيعة مختلفة ، ومن ذلك مبدأ المساواة في السيادة (م٢/١) من ميثاق الأمم المتحدة . فالسيادة معروفة وقائمة في القانون الدولي من ذي قبل فإن المساواة في السيادة ظهر متأخراً فهو حديث النشأة ولد بعد تطورات عديدة في التنظيم الدولي .

وقد ناقشت لجنة الأمم المتحدة المعنية بمبادئ القانون الدولي ، الخاصة بعلاقات السلم والتعاون بين الدول عام ١٩٦٤م . مبدأ

المساواة في السيادة وانتهت إلي :-

١- الدول متساوية قانونياً.

٢- كل دولة تتمتع بحق طبيعي فى السيادة الكاملة .

٣- على كل دولة واجب احترام شخصية الدول الأخرى .

٤- السلامة الإقليمية للدولة واستقلالها السياسي مصونان .

٥- لكل دولة الحق في اختيار وتطوير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل حر .

٦- على كل دولة أن تنفذ تماما وبحسن نية التزاماتها الدولية وأن تعيش بسلام مع الدول الأخرى (٤٠).

وأضافت أن المساواة ليست سوى مجموع الحقوق الأساسية للدول الأخرى وبالتالي فإن المساواة تعني أنه لا يمكن لدولة أن تفرض سلطانها على أخرى بشكل يقوض استقلالها ، ومن ثم فليس لدولة أو جهاز دولي أن يمارس اختصاصا على دولة أخرى إلا بالحد الذي توافق عليه هذه الدولة . لذلك فإن مجال المساواة في السيادة ضيق للغاية .(٤١)

وفي النهاية يمكننا القول : وبالتالى أن المساواة في السيادة فكرة مثالية أكثر منها قانونية ودلالتها السياسية أكثر من دلالتها القانونية . إلا أنها تدفع العديد من الدول إلى قبول العديد من القيود على السيادة ذاتها ، مما يجعل فكرة السيادة نفسها غير مطلقة بل هي سيادة نسبية ، لأن السيادة المطلقة تخل بأساس القانون الدولي على الأقل في التنظيم الدولي .

السيادة والعولمة :

لقد كان لنهاية الحرب الباردة ، وظهور ما يسمى بالنظام الدولي الجديد (العولمة) أثار إيجابية وسلبية على السيادة . فوضع تعريف محدد للعولمة أمر ليس سهلاً ، لكثرة الاتجاهات الفكرية بالتالي فإن خصائص السيادة تتمثل فيما يلي :

١- أن السيادة مرتبطة بوجود الدولة وتمتعها (أي الدولة) بالشخصية القانونية الدولية ، فإذا فقدت الدولة شخصيتها القانونية بالاتحاد مع دولة أخرى أو بالتجزئة لعدة دول مثل الاتحاد السوفيتي السابق فإنها تفقد شخصيتها أو تتعدد بتعدد الدول التي خرجت من الدولة الأصل .

٢- أن السيادة كلاً واحداً لا يقبل الانقسام أو التجزئة .

٣- ترتبط الدولة ارتباطاً وثيقاً بالاستقلال السياسي للدولة ، فالاستقلال هو الذي يظهر ملامح السيادة الداخلية والخارجية .

والأيديولوجية التي تنظر إلى مصطلح (العولمة) سواء رفضاً أو قبولاً ، إلا أن التعريف الغالب يعرف العولمة بأنها (مجموعة من العمليات التي تغطي أغلب الكوكب أو التي تشيع على مستوى العالم) وهكذا تتضمن العولمة بعدي رئيسيين ، الأول : هو الامتداد إلى كافة أرجاء العالم . والثاني : هو تعميق العمليات الكونية (٤٢).

التأثيرات السلبية والإيجابية للعولمة على مبدأ السيادة:-

يتباين أثر العولمة على السيادة ما بين إيجابية وسلبية وفيما يلي نوضحها فيما يلي :-

١- التأثيرات الإيجابية :

تتمثل التأثيرات الإيجابية في تدعيم قدرة الدولة وسلطتها في مجال مباشرة المظاهر الداخلية والخارجية لسيادتها الوطنية . وتتمثل فى الآتي :-

١- زيادة قدرة الدولة على مباشرة مظاهر السيادة الوطنية الخارجية والمتمثلة في سلطة إبرام المعاهدات الدولية مع غيرها من أشخاص القانون الدولي المعاصر .

٢- فتحت الطريق أمام الدول النامية لسماع صوتها على الصعيدين الدولي والإقليمي بفضل ثورة التقنيات الحديثة في الاتصالات لشرح حقيقة قضاياها حتى يمكنها التمسك بالشرعية الدولية وفرض قواعد وأحكام القانون الدولي .

٣- تعزيز وتأكيد مفهوم المسئولية الدولية ضد انتهاكات القانون الدولي، بحيث أصبحت الدولة المضرورة تطالب بإصلاح الضرر والتعويض عنه .

٤- التطور في حقوق الدول الشاطئية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م ، التي أضافت إلى مسافة (١٢) ميلاً مسافة أخرى تمتد إلى (٢٠٠) ميل بحري تبسط الدولة الشاطئية سيادتها عليها .

٢-التأثيرات السلبية للعولمة على مبدأ السيادة:

اختلفت التأثيرات السلبية للعولمة على مبدأ السيادة ما بين تأثيرات خارجية وداخلية نجملها فيما يلي (٤٢):-

أ- التأثيرات السلبية الداخلية :

وتتمثل هذه السلبيات فيما يلي :

١- أدت سياسات التحرر الاقتصادي التي اتخذتها الدول إلى تغيير علاقة الدولة بمؤسساتها الاقتصادية من علاقة ملكية إلى علاقة تنظيمية.

٢- أدت ثورة الجماعات العرقية في بعض الدول إلى غسل يد الدولة في بسط سيادتها على كافة أقاليم الدولة .

٣- أدى ظهور مؤسسات المجتمع المدني إلى سحب بعض الوظائف من الدولة مما أثر على دورها داخل الدولة . خاصة في المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والأمنية بظهور شركات الأمن الخاصة .

٤- أدت العولمة إلى تهديد الخصوصية الثقافية للدول بانتشار ثقافة العولمة ، وقطع الصلة بين الفرد ودولته وتاريخه.

ب - التأثيرات السلبية الخارجية

وتتمثل هذه السلبيات فيما يلي :

١- نقل جزء من سلطات الدولة إلى التكتلات الإقليمية التي ظهرت بكثرة في كافة المجالات الدولية السياسية والاقتصادية والعسكرية والثقافية والاجتماعية.

٢- ثورة الاتصالات الكبيرة أدت إلى تعدد مصادر المعرفة والمعلومة فلم تعد الدولة هي مصدر المعرفة والمعلومات بالنسبة لمواطنيها .

٣- تغيير مفهوم الشئون الداخلية للدول . مما أدى إلى خروج بعض

الأمور التي كانت الدول تعدها من صميم شئونها الداخلية ولا يجوز التدخل فيها مثل حقوق الإنسان ونظم الحكم الداخلية .

٤- زيادة الاهتمام العالمي بالإنسان وحقوقه . أدى إلى تغيير بعض المفاهيم الخاصة بسلطة الدولة على مواطنيها .

٥- كان من أسباب ظهور فكرة العولمة الشركات الدولية متعددة الجنسيات التي أخذت العديد من اختصاصات الدولة الوطنية ونقلتها إلى خارج الدولة أي تدويل هذه الوظائف والاختصاصات .

٦- التوسع في مفهوم المسئولية الدولية بعدم قصرها على الأفعال الغير مشروعة فقط بل امتدت إلى الأفعال المشروعة التي تضر بالدول الغير . أي قيام المسئولية الدولية على الضرر بدلا من عدم المشروعية . فقد يكون هناك عمل مشروع ولكنه يضر بالدولة الغير فتقع المسئولية الدولية على الدولة في هذه الحالة .

٧- ظهور مؤسسات عسكرية عالمية . مثل حلف الناتو ، الذي غير من استراتيجيته عام ١٩٩٩م للقيام بدور على الصعيد العالمي بدلا من الصعيد الإقليمي الخاص به طبقا لميثاقه لعام ١٩٤٩م.

٨- انحصار الأثر النسبي للمعاهدات الدولية ، مما جعل بعض المعاهد الدولية تلقي بالتزامات على عاتق دول ليست أطراف فيها . مما أدى إلى ظهور قوانين ذات صبغة عالمية .

٩- ظهور مصادر قانونية خارجية منافسة لسلطة الدولة في مجال التقنين ، فالشركات متعددة الجنسيات . تضع قوانينها التي تسري على كافة فروعها في جميع الدول المنتشرة فيها . مما أدى إلى

انحصار سلطة الدولة في التقنين والتشريع .

وقد أوضح تقرير معهد بحوث الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية تحت عنوان (حالات فوضى الآثار الاجتماعية للعولمة) صدر في عام ١٩٩٧م أن (الاتجاهات الرئيسية للعولمة التي برزت في السنوات الأخيرة وتسير بوتيره متسارعة هي : انتشار الديمقراطية الليبرالية ، وسيطرة قوى السوق ، وتكامل الاقتصاد العالمي ، وتحول نظم الإنتاج وأسواق العمل ، وسرعة التغيير التكنولوجي ، والثورة في وسائل الإعلام ، والنزعة الاستهلاكية . وهذه العمليات المذكورة ليست ظواهر طبيعية وإنما هي عمليات مدعمة تدفعها إلى الأمام مجموعة من المصالح القومية والدولية التي ترى أن التحرير السريع للاقتصاديات والنظم السياسية سوف يؤدي إلى نمو اقتصادي متجدد . وأن الرفاه الاجتماعي سيتبع ذلك بحكم الضرورة ، وقد تم نقل هذا النهج الأيديولوجي إلى الدول النامية ، وبصورة أساسية من خلال برامج التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي) .

رؤية مستقبلية للسيادة الوطنية :

اختلف الفقه الدولي والقضاء في الرؤية المستقبلية لمبدأ السيادة الوطنية إلى اتجاهات أربع نجملها في الآتي :

١-اختفاء السيادة :

يرى أنصار هذا الاتجاه أن مبدأ السيادة كان نتيجة تطور سلطة الإقطاع في الدولة الأوروبية . فإن التطور سوف يستمر حتى تختفي سلطة الدولة وتظهر سلطة الشركات متعددة الجنسيات ، لأن

السبب في الحالتين يتمثل في زيادة الإنتاجية والحاجة إلى أسواق جديدة لتصريف منتجات تلك الشركات . لذلك تسعى هـذه الشـركات إلـى تقليص تدريجي لسيادة الدولة ، بما سوف يؤدي في النهاية إلى اختفاء السيادة الوطنية في مرحلة مقبلة . يعاون تلك الشـركات المنظمـات الدولية المالية مثل صندوق النقد الـدولي والبنـك الـدولي للإنشـاء والتعمير ومنظمة التجارة العالمية (الجات) . إضـافة إلـى الأمـم المتحدة بكافة وكالاتها المتخصصة الاقتصادية والثقافية والاجتماعيـة وبمعاونة الدول الكبرى طبعا .(٤٣)

٢- استمرار مفهوم السيادة الوطنية :

يرى أنصار هذا الاتجاه إلى القول أن التطورات الراهنة فـي النظام الدولي لن تؤثر كثيراً على السيادة ، فالسيادة الوطنيـة سـوف تظل باقية ما بقيت الدولة القومية ذاتها، وأقصى تأثير سـوف يكـون على طبيعة الوظائف التي كانت تضطلع بها الدولة في النظام الـدولي التقليدي . وضرب مثل بالاتحاد الأوروبي في ذلك .

والأيديولوجية التي تنظر إلى مصطلح (العولمة) سواء رفضاً أو قبولاً ، إلا أن التعريف الغالب يعرف العولمة بأنها (مجموعة من العمليات التي تغطي أغلب الكوكب والتي تشيع على مستوى العـالم) وهكذا تتضمن العولمة بعدين رئيسيين ، الأول : هو الامتداد ،إلـى كافة أرجاء العالم . والثاني : هو تعميق العمليات الكونية .

وقد طلـب البنك الدولـي في تقريره لعام ١٩٩٧م بعنوان (الدولة في عالم متغير) بأهمية استمرار الدولة وتفعيـل دورهـا ، وأعلن البنك شروط ثلاثة لما أطلق عليه مصطلح (الحكم الجيد) في

تقرير عام ١٩٩٠م كإحدى ضروريات الألفية الثالثة هي : إنشاء مؤسسات عامة قوية وذات كفاءة ، وضرورة الحد من الفساد وتصرفات الدولة التحكمية ، وتسهيل وتيسير العمل الجماعي الدولي. ونحن نتشيع لهذا الاتجاه ونؤيده .(٤٤)

٣- ظهور الحكومة العالمية :

يرى أنصار هذا الأتجاة أن الدولة القومية سوف تتنازل عن سيادتها لصالح (حكومة عالمية)، حيث تعيد العولمة طرح فكرة الحكومة العالمية بأعتبارها نتيجة التطورات الحادثة فى النظام الدولى.مما سوف يؤدى الى قيام دولة كونية واحدة ، حيث أن منطق الشبكة فى صياغة العلاقات الدولية الجديدة التى تفرضها التحولات الناجمة عن عملية العولمة فى المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية . يؤدى الى تحول عميق فى شكل وطبيعة الدول القومية مما يجعلها بلا سيادة (٤٥) . ونحن نرى أن هذا الاتجاة يسير ضد منطق العلاقات الدولية والتاريخ مما يجعله مستحيل التحقق.

٤- تفكك السيادة الوطنية :

يرى هذا الاتجاه أن السيادة الوطنية بفعل مطالبة معظم الأقليات العرقية والأثنية في الكثير من دول العالم وسعيها نحو الانفصال والاستقلال عن الدولة الأم بالإضافة سوف تفكك السيادة الوطنية بفعل الحروب الأهلية (٤٦)

هذا الاتجاه لن يتحقق ، رغم زيادة عدد الأقليات التي تطالب بالانفصال والاستقلال لأن الأقلية التي تنفصل وتكون دولة جديدة مثل بنجلاديش في باكستان وإقليم أتشيه في إندونيسيا تكو أشد حرصا

وخوفا من غيرها من الدول على سيادتها الوطنيـــة . بحيــث يكـــون الهاجس الأمني هنا عالي التردد مما يزيد من حرصها على ســيادتها والوطنية من باب حرصها على الاستقلال حديث النشأة .

الفصل الثالث
مبدأ تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نيــة

يمثل هذا المبدأ مقياساً عالمياً للسلوك البشرى في المجتمعـــات الدولية عامة ، وتم التعبير عنه فى العديد من قواعد السلوك البشرى ، كقواعد الدين والأخلاق والقانون ، ثم انتقل بعد ذلك للقانون الــدولى ، حيث تم التعبير عنه بمبدأ (العقد شريعة المتعاقدين) اعتماد على أن المعاهدات الدولية هى النطاق الطبيعى للالتزامات فى مجال القـــانون الدولى والعلاقات الدولية (٤٧)، ويعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية فى كافة النظم القانونية(٤٨) .

وقد نصت عليه المادة الثانية الفقرة الثانية من ميثـــاق الأمـــم المتحدة التى قالت (لكى يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقـــوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون – فى حســـن نيـــة – بالالتزامات التى على أنفسهم بهذا الميثاق) .

ترتيباً على ما سلف فإن النص السابق يلقى التزاماً على كـــل الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بضرورة تنفيذ التزامـــاتهم المفروضـــة عليهم بحسن نية ، ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التى يقـــوم عليها النظام الدولى عامة ، والمنظمات الدولية عامة والأمم المتحـــدة

خاصة ، فالمنظمة الدولية بدون حسن النية بين الأعضاء تفقد وجودها وتنعدم فعاليتها ، كما لا يمكن أن يتحقق هدف التعاون الدولى دون أن تسود حسن النية فى التعهد والالتزام والتنفيذ (٤٩).

فالدولة العضو فى الأمم المتحدة تلتزم بهذا المبدأ منذ لحظة انضمامها للمنظمة ، ويمكن توقيع التدابير والجزاءات المنصوص عليها فى الميثاق على من يخالف هذا المبدأ ولم يحدث ذلك علمياً قط ، حيث أن عدم احترام هذا المبدأ يمكن أن يخل بشكل جوهرى بما ورد فى الميثاق من التزامات ملقاة على عاتق الدول الأعضاء . مما يهدد بفشل الأمم المتحدة .(٥٠)

وهناك أحد الفقهاء من أطلق على نص المادة الثانية الفقرة الثانية سالفة الذكر مبدأ أداء الالتزامات مقابل التمتع بالمزايا . وأضاف أن هذا المبدأ مستمد من القواعد العامة . واستشهد على ذلك بنص المادة (١٩) من ميثاق الأمم المتحدة التى تنص على حرمان العضو من التصويت فى الجمعية العامة إذا تأخر فى سداد اشتراكات العضوية لمدة سنين .(٥١)

وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ فى الرأى الاستشارى بشأن قبول العضوية فى ٢٨ مايو ١٩٤٨م فقررت المحكمة أن هذا المبدأ تنفيذ الالتزامات بحسن نية يحد من السلطة التقديرية للدولة عند تصويتها طبقاً لأحكام الميثاق ، حيث أن المبدأ يلزم بتنفيذ الالتزامات بحسن نية (٥٢).

وقد ورد فى قرار الجمعية العامة رقم (٢٦٢٥) الصادر عام ١٩٧٠م أن مبدأ حسن النية من أهم المبادئ العامة ، ولا يقتصر تنفيذه على الالتزامات التعاهديه . ولكنه يمتد إلى الالتزامات الدولية الواردة

فى المبادئ العامة المعترف بها وقواعد القانون الــدولى . والقواعــد العرفية والمبادئ العامة المعترف بها من قبــل الأمــم المتحــدة فيــه والمنصوص عليها فى المادة (٣٨) من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية فى الفقرتين الثانية والثالثة .(٥٣)

وتأكيد على هذا المبدأ الذى أصبح من القواعد الآمــرة فــى القانون الدولى المعاصر ، الذى ليس لا يجوز مخالفته فقط بل لا يجوز الاتفاق على مخالفته . فقد ورد هذا المبدأ فى اتفاقيــة فيينــا لقــانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م فى المادة (٢٦) التى نصت على (كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية) (٥٤).

وإذا كان يجب تطبيق هذا المبدأ على كافة الالتزامات الواردة فى الميثاق إلا أنه يجب مراعاته بصفة خاصة بالنســبة للالتزامــات الآتية(٥٥) :-

١- الأعمال تنفذها الأمم المتحدة تطبيقاً للمادة (٧/٢) .

٢- تنفيذ القرارات الصــادرة عــن مجلــس الأمــن طبقًــا للمــواد (٢٥ ، ٤٣، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٨ ، ٤٩) .

٣- الوفاء بالأعباء المالية وفقاً للمادتين (١٨/١٧) من الميثاق .

٤- التعاون مع المجلس الاقتصــادى والاجتمــاعى وفقــاً للمــادتين (٥٥،٥٦) من الميثاق .

٥- وتنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية وفقــاً للمــادة (١/٩٤) مــن الميثاق .

ومبدأ حسن النية من المبادئ الواسعة التى ليس من المستحســن وضع تعريف جامع مانع له ، ويمكن القول بأنه يقتضى عدم محاولــة

التنصل من الالتزامات عن طريق الغش أو الخداع أو الغدر أو تفويت الفرص من الميثاق أو من الالتزام الدولة ، بـــل يتطلــب الإخـــلاص والأمانة فى تنفيذ الالتزامات وهو يقابل على أى حال ســـوء النيـــة ، ويجب أن نترك مسألة حسن النية لبحثها فى كل حالة على حـــدة لأن الأمر يتوقف على كافة الظروف والأحوال المتصلة والمحيطة به .

ولكن يفهم من واقع الحال والقرائن والتصرفات التى تدل على سوء النية والهوية . ويظهر ذلك حالياً فى التصرفات الدولية التـــى تسبق الالتزام الدولى أو التى تصدر به أو التصريحات التى تعلـــق على الحادث .

الفصل الرابع
مبدأ التكامل في القانون الجنائي الدولي

أولا : تعريف مبدأ التكامل:

إن هذا المبدأ يعني انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولا ، فإذا لم يباشر اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة أو عدم القدرة عليها ، ينعقد الاختصاص في هذه الحالة للمحكمة الجنائية الدولية .

ولا يعني هذا المبدأ على الإطلاق أن المحكمة الجنائية الدولية تمثل سلطة قضائية أعلى من السلطات القضائية الوطنية . ولكن مفاده الاعتراف الكامل بالسلطان القضائي الوطني ، بحيث يكمله في الاختصاص ، ولا يعلو عليه إلا في حالة انهيار النظم القضائية الوطنية أو عدم جديتها في إجراء المحاكمة .

ويمكن تعريف مبدأ التكامل بأنه (تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة ، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه الإداري ، أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة).

وخلاصة القول ، أن مبدأ التكامل يتطلب وجود جهة قضائية جنائية دولية دائمة ذات سلطات واختصاصات سيادية تكمل بما لديها من

آليات ما أصاب القضاء الوطني من انهيار أو عدم اختصاص متى جاز مباشرة اختصاصها بما لا يخل بقواعد العدالة الجنائية ، ولا يهدر قيم ومبادئ الشرعية (٥٦).

ثانيا : الأسس القانونية لمبدأ التكامل

١- أولى هذه الأسس لجنة التحقيق في انتهاكات القانون الدولي التي حدثت في الحرب العالمية الأولى وقد تشكلت هذه اللجنة في مارس ١٩١٩م ، بناء على معاهدة فرساي المبرمة في ٢٥ يناير ١٩١٩م ، وقد انتهت هذه اللجنة إلى الموافقة على قيام المحاكم الوطنية بمحاكمة المتهمين بارتكاب هذه الانتهاكات الجسيمة ، أو أن تقوم الدول بتقديم المتهمين إلى المحكمة العليا أو تسليم المتهمين بارتكاب جرائم الحرب إلى الدول التي تطالب بتسليمهم للنظر في محاكمتهم (٥٧).

٢- مبدأ التكامل في محاكم نورمبرج ، حيث نصت عليه المادة السادسة منه فقالت أنه (لا يوجد في هذا الاتفاق أي نص من شأنه أن يسيء إلى سلطة أو اختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال المنشأة قبلا ، أو التي ستنشأ في الأراضي الحليفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب) . وهذا النص يعترف صراحة بمبدأ التكامل وأن القضاء الجنائي الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل وأن القضاء الجنائي الدولي يكمل القضاء الجنائي الوطني ولا يعلو عليه . كما أكدت على المعنى السابق نص المادة العاشرة من الاتفاقية السابقة .

٣- مبدأ التكامل في النظام الأساسي لمحكمتي يوغوسلافيا

ورواندا يظهر في أن دور القضاء الجنائي الدولي جاء بعـد انهيـار القضاء الجنائي الوطني وانهيار الدولة نفسها . مما استدعى وجـود القضاء الجنائي الدولي .

٤- النص على مبدأ التكامل في اتفاقية منع جريمـة الإبـادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨م في المادة السادسة منها والتي نصت على أنه (يحاكم الأشـخاص المتهمـون بارتكـاب الإبـادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمـام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضـها ، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكـون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها). فقد جعلت هذه المـادة الاختصاص الأصيل للقضاء الجنائي الوطني . وجعلت خلافه يـأتي من بعده .(٥٨)

٥- لقد ورد النص على هذا المبـدأ فـي النظـام الأساسـي للمحكمة الجنائية الدولية حيث أوضحت الديباجة في الفقرة العاشـرة منها أن (وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنيـة) ثم نصت المادة الأولى من هذا النظام على أن (تنشأ بهذا محكمـة جنائية دولية (المحكمة) .. وتكون المحكمة مكملة للاختصاصـات القضائية الجنائية الوطنية) ثم نصت المادة (١٧) من النظام الأساسي على أن(٥٩) :

١- مع مراعاة الفقرة (١٠) من الديباجة والمادة (١) ، تقـرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:-

أ- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولايـة

عليها ، ما لم تكن هذه الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك .

ب-إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم المقاضاة للشخص المعني ، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة .

ج- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة (٣) من المادة (٢٠) .

د — إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية حسب الحالة مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي :-

أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بفرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة (٥)٠

ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للمقاضاة .

ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة .

٢- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة ، تظل المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري في نظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره ، على إحضار المتهم أو على الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها .

كما نصت المادة (١٨/ ٢) من النظام الأساسي على أنه :

(في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار ، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من ذلك المشار إليها في المادة (٥) وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول بناء على طلب تلك الدولة ، بتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الأذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام).

كافة النصوص السابقة تبين بوضوح لا لبس فيه أن القضاء الجنائي الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل والأول وأن القضاء الجنائي الدولي يأتي بعده أي هو التالي له والمكمل له .

٦- نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثامنة منه على أنه (لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أن تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور والقانون) .كما نصت المادة العاشرة منه على أن (لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة) .

٧- ورد في العهد الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام

١٩٦٦م المادة (١٤) منه على أنــه (...... ومــن حــق كــل فرد.... أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلنــي مــن قبــل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون ....) .

ولا شك أن هذا النص يحــــمل معنى أن الاختصــــــاص للقضاء الجنائي الوطـــــني بداية وإن القضاء الجنائي الدولي تالي له ويكمله .

٨- كما ورد النص على هذا المبدأ في وثيقة مبادئ أساســية بشأن استقلال السلطة القضائية التي أقرتها الجمعية العامــة للأمــم المتحدة بقراريها رقمي (٣٢/٤٠) بتــاريخ ٢٩ نــوفمبر ١٩٨٥م ، (١٤٦/٤٠) بتاريخ ١٣ ديسمبر ١٩٨٥م . خاصة في القاعــدة (٣) التي شـــــددت على استقلال السلطة القضائية وهو المختصة بتحديد ما يدخل في اختصاصها من عدمه والقاعــدة (١٤) ألتــي رفضــت التدخل في أعمال القضاء من أي سلطة سواء داخلية أو خارجيــة . والقاعدة (١٤) التي نصت على عدم جواز محاكمة الشــخص عــن الفعل مرتين .

مما سبق يتبين ، أن مبدأ التكامل بمفهومه الذي يتلخص فــي القضاء الجنــائي الــوطني هــو صــاحب الاختصــاص الأصــيل والأول وأن القضاء الوطني الجنائي الدولي يأتي تاليا له ومكملا لــه ولا يسبقه إلا في حالة عــدم وجــود القضــاء الــوطني الجنــائي لانهيار الدولة كما حــدث فــي يوغوســلافيا الســابقة وروانــدا . أو عدم قيام القضاء الجنائي الوطني بالتحقيق أو المحاكمة .

ثالثاِ: الطبيعة القانونية لمبدأ التكامل في القانون الجنائي الدولي

إن اعتبارات السيادة تقتضي أن يكون القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأول عن أي اختصاص جنائي آخر . وبالتالي يأخذ مبدأ التكامل نفس الطبيعة القانونية التي يحظى بها مبدأ السيادة في القانون الدولي (م/٢/١) من ميثاق الأمم المتحدة ، مما يجعله من القواعد العامة في القانون الدولي فضلا عن أن مبدأ التكامل يتعلق أيضا بمبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية (م٢ / ٧) من الميثاق للدول مما يزيد من طبيعته الملزمة عن مبدأ السيادة ، لذلك نرى أن مبدأ التكامل من المبادئ العامة في القانون الدولي العام ، ولا يجوز لأي دولة أن تتنازل عنه لاعتبارات سياسية منعا لأي تلاعب من جانب الحكومات العميلة التي لا تعمل للعدالة حساب .

رابعا: أنواع مبدأ التكامل :

يمكن تقسيم مبدأ التكامل إلى عدة أنواع بحسب النظرة إليه ، فيمكن تقسيمه من ناحية المفهوم إلى قسمين : التكامل الموضوعي ، والتكامل الإجرائي ، ويمكن تقسيمه إلى تكامل كلي أي أن الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني بأكمله ، والتكامل الجزئي وهو الذي تتعاون فيه سلطات القضاء الجنائي الوطني مع القضاء الجنائي الدولي وسوف نتعرض لكل نوع على حدة بالبحث .

١- ***التكامل الموضوعي :*** يقصد بالتكامل الموضوعي ذلك المتعلق بأنواع الجرائم التي تقع في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، بحيث ينعقد لها الاختصاص على وجه التحديد ، متى كان القضاء الوطني مختص بهذه الجرائم . فصفة الموضوعية هنا

تتعلق بالجرائم محل الاختصاص . أي أنه إذا لم ينص القانون الجنائي الداخلي على تحريم للجرائم الواردة في المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن القضاء الجنائي الدولي يعتبر صاحب الاختصاص الأصيل في تحقيق ومحاكمة المتهمين بهذه الجرائم .

ولكن إذا شرعت دولة تجريم الجرائم الواردة في المادة (٥) من النظام الأساسي وقد انضمت وصدقت على الاتفاقيات الدولية التي تجرم هذه الأفعال ، وكان نظامها القانوني يعطي هذه الاتفاقيات القيمة القانونية للتشريع انعقد الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني ولم يعد للمحكمة الجنائية الدولية أي دور طالما باشرت المحاكم الوطنية اختصاصها وفقا للقواعد القانونية المتعارف عليها دوليا(٦٠).

ولكن يعترض ذلك ؛ التفسير الواسع لبعض الأعمال التي تمثل جرائم بموجب النظام الأساسي وفي ذات الوقت لا تعتبر جرائم وفقا للتشريعات الوطنية مثل المادة (١٧/١/ح) . مما حدا بواضعي النظام الأساسي إلى وضع قيدين لمنع ذلك هما :

الأول : في المادة (٩) من النظام الأساسي التي جاءت بعنوان أركان الجرائم خاصة الفقرة (١) التي نصت على أنه (تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد (٦ ،٧ ، ٨) وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف فأضافت الفقرة الثانية أنه (في حالة إجراء أية تعديلات على أركان الجرائم — فإنه يتعين اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف).

أما القيد الثاني : فقد ورد في نص المادة (٢/٢٢) التي قضت بأنه

(يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس ، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق والمقاضاة أو الإدانة) بمعنى عدم التوسع في تفسير بعض السلوكيات على أنها جرائم ذات طابع دولي مما يدخل في نطاق اختصاص المحكمة .

ومن المشكلات التي تعترض مبدأ التكامل أيضا أنه ذو صفة نسبية يشمل جرائم محددة على سبيل الحصر ، ولا يمتد إلى كافة الجرائم . ولكن هذه المشكلات في سبيلها للتلاشي عندما يقتنع المجتمع الدولي بأهمية القضاء الجنائي الدولي .

نهاية القول : أن ما ورد من جرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما ١٩٩٩م) قد سد فراغا تشريعيا في بعض النظم القانونية بالنسبة لبعض الجرائم.

٢- ***التكامل الإجرائي :*** يكون في الإجراءات التي ينبغي على القضاء الجنائي الوطني والدولي اتباعهما في التحقيق والمحاكمة ، ولكن الأصل يكون للقضاء الجنائي والوطني فإذا لم يتخذ الإجراء ، يتخذ من قبل القضاء الجنائي الدولي .

٣- ***التكامل في تنفيذ العقوبة :*** قد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى مبدأ التكامل في العقوبة بين التشريعات الجنائية الوطنية وبنية في الفصل السابع فالمادة (٨٠) نصت على أنه (ليس في هذا الباب ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية ، أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب) مما يؤكد مبدأ التكامل وعدم التعارض في تطبيق العقوبات .

تنفيذا لذلك حدد الباب العاشر من النظـــام الأساســـي حـــدود العلاقة بين المحكمة والدولة التي سيتم تنفيذ العقوبة فيها . حيـــث أعطت المحكمة سلطة الإشراف على تنفيذ حكـــم الســـجن وفقـــا للأوضاع السائدة في الدولة التي ستقرر المحكمة أن تنفـــذ فيهـــا العقوبة المادة(١/١٠٦) من النظام الأساسي للمحكمـــة الجنائيـــة الدولية (نظام روما ١٩٩٩م) وهذا التكامـــل يعطـــي المحكمـــة سلطات واسعة بما لا يخل بقواعد النظام الأساسي ، مـــع عـــدم التدخل في التشريعات والنظم الإدارية الوطنية التي تحدد طـــرق وأسلوب تنفيذ العقوبة الصادرة بموجب حكم المحكمة .

وهناك تكامل إجرائي جزئي : وهو تعبير عن قيام تعاون مشترك بين السلطات الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية فـــي ذات الإجـــراء الواحد ، بحث تقوم بجزء منه السلطات الوطنية ، وتكمل المحكمة الجنائـــــية الدولية باقي هذا الإجراء أو العكس . وهو ما يجعـــل وجود تكامل مشترك وذلك بعكس الحال في التعـــاون الإجرائـــي الشامل ، حيث تستقل كل جهة بالإجراءات الموكلة لها دون تدخل فعلي من جانب السلطات الأخرى .

وقد ورد في النظام الأساسي بعض المواد التي تؤكـــد علـــى وجود تعاون بين الـــدول والمحكمـــة فـــي بعـــض الإجـــراءات والحصول على الأدلـــــة . حيث أجازت المادة (١١/١٩) مـــن النظام الأساســـــي أن يطلب المـــــدعي العام للدولة التي تنازل لها عن إجـــــراء التحقيـــــق أن تـــــقدم له المعلومات الكافيـــة عن الإجراءات التي اتخذتها لمحاكمة الأشخاص المسئولين عـــن الانتهاكات ، مع الاحتفاظ بسرية هذه المعلومات متى طلبت الدولة

ذلـــك . وكـــذلك المـــواد (٥٤/ج ، د) ، (٤/٥٩) ،(٧/٥٨)، (٣/٦٩) ، (٨/٦٩) ، (٣/٤/٢/٧٠) ، (٦/٩٣) ، (٩٣/٧/أ) (٦١).

وقد تم تأجـــيل التعـــاون مع المحكـــمة طـــبقا للمـــادة (١/٩٤) ،(٣/١/٩٦) ، (٩٧/ج) والمادة (٩٨) ولكن للتعـــاون حدود بين المحكمة والدول فقد نصت المـــادة (٩٣/١٠/أ) مـــن النظام الأساسي على أنه (يجوز للمحكمة إذا طلب أليها ذلـــك أن تتعاون مع أية دولة طرف وتقدم لها المساعدة إذا كانـــت الدولـــة تجري تحقيقا أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تـــدخل في اختصاص المحكمة أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدولة المطالبة).

وللتعاون مع المحكمة عدة سمات نجملها في الآتي(٦٢) :

١-إن تعاون المحكمة مع الدول الأطراف هو أمر جـــوازي ولـــيس إلزاميا ، ولا يكون هذا التعاون إلا بناء على طلب الدول ، وليس بتدخل مباشر من جانب المحكمة .

٢- يقتصر هذا التعاون على الدول الأطراف ولا يمتد إلى غيرهـــا . ومجاله محدود باتفاق الطرفين .

٤- لابد أن يكون هناك تحقيقات ، أو أية إجراءات تقاضـــي متعلقـــة بإحدى الجرائم التي تتم فعليا . ولم يقصرها النظام الأساسي على الجرائم التي تدخل في نظامها ، وقد ورد النص علـــى التعـــاون الدولي مع المحكمة والمساعدة القضائية في البـــاب التاســـع مـــن النظام الأساسي .

التمييز بين التعاون القضائي الدولي والتعاون مع المحكمة :

ميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين مفهوم تقديم الشخص إلى المحكمة عن إجراء تسليم المجرمين كأحد صور التعاون القضائي الدولي . فقد حرصت المادة (١٠٢) من النظام الأساسي على توضيح الفارق بين صورتي التعاون القضائي آنف الذكر ، وذلك بالتمييز بين اصطلاحين أساسيين ، الأول هو التنازل عن الشخص المطلوب من جانب أى الدول لتحاكمه المحكمة الجنائية الدولية بتقديمه للمثول أمامها ، واستخدام النظام الأساسي للتعبير عن هذا المعنى اصطلاح Surrender وذلك تمييزا له عن قيام إحدى الدول بتسليم المتهم من دولة تقيم على إقليمها إلى دولة أخرى تطالب باستلامه ، إما لتحاكمه عن جريمة ارتكبها ، ويخضع العقاب عنها بموجب تشريعها الوطني ، أو لتنفذ حكم قضائي صادر ضده من إحدى محاكمها والذي يعبر عنه اصطلاح (Extradion) .(٦٣)

ترتيبا على هذه التفرقة تصبح المحكمة الجنائية الدولية إحدى آليات التعاون الدولي في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من النظام الأساسي على سبيل الحصر . علما بأن ذلك لا ينفي قيام علاقات للتعاون الثنائي ومتعدد الأطراف بين الدول لملاحقة الجناة المتهمين بارتكاب جرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة وذلك متى انعقد الاختصاص للقضاء الوطني ، وكانت الجريمة لا تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية . لتباشر الدول سلطتها في المقاضاة والعقاب ضد من انتهك قوانينها .

خلاصة القول: أن المحكمة الجنائية الدولية جاءت لتكمل حلقة العدالـــة الجنائيـــة ، ولا تزيـــل ولا تـــؤثر علـــى اختصـــاص القضاء الجنائي الوطني .

مظاهر التعاون القضائي والتعاون مع المحكمة :

بالرغم من أن تعاون المحكمة مع الدول هـو أمـر جـوازي يخضع لتقديراتها بناء على طلب الدول ، لكن تعاون الدول الأطـراف مع المحكمة هو أمر ملزم لها المـادة (٨٦) ، ولا يجـوز للـدول أن تتنصل منه إلا بأسباب تبديها ومبررات واضحة . فإذا رفضت الدولة المطلوب منها التعاون ذلك ، ممـا يحـول دون ممارسـة المحكمـة لاختصاصاتها ، فإنه يجوز للمحكمة أن تخطر جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير هو الذي أحـال الـدعوى إلـى المحكمة (م/٨٧/٧) ويسري ذات الحكم إذا جاء الرفض مـن إحـدى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي متى جاء الرفض بعد عقـد اتفاق بين المحكمة والدولة غير الطرف بناء على اتفاق خاص بينهمـا أو على أي أساس آخر مناسب (م/٨٧/٥/٢/٧) .

العلاقة بين مبدأ التكامل ومبدأ إما التسليم أو المحاكمة:

يقصد بمبدأ إما التسليم وإما المحاكمة بأن (توضـع الدولـة المطلوب إليها التسليم أمام خيارين : الأول : تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة التي تطالب بتسليمه والثاني: محاكمته عما ارتكبه من جرم متى انعقد الاختصاص القضائي بهذه الدولة) (٦٤).

يهدف هذا المبدأ إلى تكامل التعاون القضائي بين الدول حتـى لا يفلت الجناة من العقاب ، بادعاءات السيادة الوطنية ، أو حظر تسليم

الرعايا ، أو كون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها لا تــدخل فـــي نطاق الجرائم التي يجوز فيها التسليم ، وتغير هذا المبدأ الذي ظهــر على يد جروسيوس عام ١٦٢٥م من أما التسليم أو العقاب إلى (إما التسليم أو المحاكمة) ، وهذا المبدأ يتفق في الطبيعة القانونية مع مبدأ التكامل ولكنه أو سع نطاقا من مبدأ التكامل لأن الأخير تقتصر أعماله على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، أمـــا مبدأ التسليم أو المحاكمة فيشمل كل أنواع الجرائم التي تدخل في إطار التعاون بين الدول التي تتبنى العمل بهذا المبدأ .

رابعا : مشكلات تطبيق مبدأ التكامل :

إن تطبيق مبدأ الكامل يثير بعض المشــكلات التـــي يفرزهـــا التطبيق العملي وذلك بسبب بعض الصياغات والســوابق التاريخيــة وهناك أربعة مشاكل رئيسية هـــي الحصـــانة ، وتعـــارض مصـــادر اختصاص المحكمة ســلطة مجلــس الأمـــن فـــي أرجـــاء التحقيـــق أو المقاضاة . الأحكام الغيابية .

١- الحصانة :

يمكن تعريف الحصانة بأنها العائق الذي يحول دون إمكانيـــة تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها ، وبالتالي عـــدم إمكانيـــة توجيه أي اتهام إليه وفقا لأحكام القانون الوطني الذي ارتكب الســلوك المخالف لأحكامه .(٦٥)

وقد نصت المادة (٧) من النظام الأساسي لمحكمة نـــورمبرج على أنه (أن مركز المتهـــــمين الرســــمي ، سواء كرؤساء دولة ، أو من كبار الموظفـــين ، لا يعتـــــبر عـــذرا محـــلا ولا ســـببا

لتخفيف العقوبة) . أخذ بهذا المبدأ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (المادة ٢٨) والنظام الأساسي لمحكمة رواندا (المادة ٢٧) : كما سار على ذات المعنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادتين (٢٧ ، ٢٨) .

الحالات التي تسري فيها الحصانة :

نصت المادة (١/٩٨) من النظام الأساسي على أنه (لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضى من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصدى على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة).

وتطبيقا لنص المادة (٢٧) من النظام الأساسي لن تكون الحصانة عائقا لتقديم هذا الشخص للمحكمة . غير أن نص المادة (١/٩٨) سالفة الذكر طلب من المحكمة أن تطلب تعاون من الدولة الثالثة . لذلك تصبح المحكمة غير قادرة على مباشرة اختصاصها إلا بعد الحصول على موافقة الدولة التي يتبعها الشخص الذي يتمتع بالحصانة ، خاصة وأن النظام الأساسي لم يشر إلى وجود أية آلية تنهض بمسئولية إحضار المتهمين من الدول التي يقيمون بها ومثولهم أمام المحكمة ، فقد ترك هذا الإجراء إلى السلطات المحلية في كل دولة (م / ٩٣/ هـ ، و ، ك) . وللتغلب على ذلك يمكن اعتبار رفض الدولة التي ينتمي إليها الشخص الذي يتمتع بهذه الحصانة ، ينبغي أن

يعرض أمرها على جمعية الدول الأطراف ، أو مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال الدعوى إلى المحكمة .

٢- تعارض مصادر اختصاص المحكمة :

تتعدد مصادر اختصاص المحكمة ، حيث لم تقتصر فقط على النظام الأساسي بل تضمنت أيضا إلى جانبه المعاهدات الدولية ، ولقوانين الوطنية وقواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان ، مما يجعل حدوث التعارض بين هذه المصادر أمر وارد ، مما يؤثر سلبيا على فعالية مبدأ التكامل ويعيق مسيرة تطبيقه .

٣- سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة:

حاول واضعو النظام الأساسي للمحكمة أن يجعلوا لها شخصية مستقلة ، وذاتية خاصة بها ، فنصت المادة(٤ / ١) على أن (تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية كما تكون لها الولاية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها) .

وإن كان ما سلف لا يمنع مجلس الأمن من إحالة أي واقعة تمثل جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الواردة بالمادة (٥) من النظام الأساسي فنصت المادة (٣ /ب) على أن (إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت).

هذا وقد أعطى النظام الأساسي للمحكمة مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة في الدعوى في حالة المادة (١٨) من

النظام الأساسي ، عبرت عن هذا الحكم المادة (١٦) فنصت على أنــه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هــذا النظــام الأساسي لمدة اثنى عشرة شهرا بناء على طلب مجلس الأمــن إلــى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عــن المجلــس بموجــب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديــد هــذا الطلب بالشروط ذاتها) .

النص السابق (م / ١٦) أعطى للمجلس حق الإرجاء حتى بعد أن تكون المحكمة قد بدأت بالفعل السير في التحقيقات لمدة اثنى عشرة شهرا ، ولكنه لم يحدد ميعادا لبداية الإرجاء . هل من تــاريخ تقــديم الطلب ؟ أو تاريخ وصول الطلب إلى المحكمة . كما أهدر الــنص أي اختصاص لجمعية الدول الأطراف ، ولا يجوز أن يترك الأمر في يد مجلس الأمن صاحب الاختصاص السياسي الــذي ينــاقض الطبيعــة القضــــائية للمحكمة . وزاد الأمر أن أعطى المجلس حــق تجديــد الطلب دون التقيد بمدة (١١) ، معينة فلم يحدد عدد مرات الإرجــاء . وهو ما يمثل اعتداء على الاختصاص القضائي للمحكمــة مــن قبــل مجلس الأمن .(٦٦)

مما يؤثر سلبيا ليس على مبــدأ التكامــل فقــط بــل علــى الاختصاص القضائي للمحكمة (للوظيفة الأصــلية) . وكــان مــن الأفضل تقييد سلطة مجلس الأمن في ذلك حال تصرفه بموجب الفصل السابع من الميثاق . بأن يعرض طلبه على جمعية الــدول الأطــراف للبت في طلب مجلس الأمن . والقول بغير ذلك يجعل مجلس الأمــن يعطل ويعرقل قيام المحكمة بوظيفتها . ولا يقدم في ذلك كون المجلس يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق والخــاص بحفــظ الســلم

والأمن الدوليين ، تلك الكذبة التي تلعب عليها الدول الكبرى في المجلس للهيمنة والسيطرة على النظام الدولي وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية ، لأن المجلس هو الذي يقرر متى وكيف يتصرف وفقا للفصل السابع وغيره أي أن المجلس سيد قراره .

كما يعطي هذا النص صلاحيات مطلقة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لإصباغ حصانة مقنعة على مواطنيهم للحيلولة دون تقديمهم للمحاكمة عن طريق المحكمة حال ارتكابهم جريمة من المنصوص عليها في المادة (٥) من النظام الأساسي أو أي جريمة أخرى غير منصوص عليها في النظام الأساسي .

وبرر البعض نص المادة (١٦) من النظام الأساسي ، بإعطاء فرصة لمجلس الأمن كي يتولى حل النزاع سلميا . وقد رد البعض هذه الحجة بأنه بإمكان جمعية الدول الأطراف أن تقرر الموقف سياسيا أكثر من مجلس الأمن الذي أثبت الواقع العملي فشله في حل أي نزاع طبقا لمعايير موضوعية (٦٧).

ومن الانتقادات التي وجهت للمادة (١٦) أيضا ، أن الإرجاء يؤدي لبطئ العدالة وتراخيها يؤدي إلى إهدار الأدلة وضياع آثر الجريمة ، وفقدان الشهود أو إحجامهم عن الإدلاء بشهادتهم ، وهي كلها أمور تؤثر ليس على أداء المحكمة لوظيفتها ولكن على سير العدالة .

لذلك يرى أصحاب هذا الرأى أنه يمكن النص على أن يطلب المدعي العام للمحكمة بما له من سلطات وبعد موافقة دائرة ما قبل المحاكمة أن يجري التحقيقات اللازمة ، وذلك للحفاظ على الأدلة ، مع عدم الإخلال بالمادة (٧٢) من النظام الأساسي التي تقضي بحماية

المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني . لذلك لا ينبغي لمجلس الأمن الأداة السياسية أن يتحكم في المحكمة الأداة القضائية ، لاختلافهما في المنهج والطبيعة والهدف فيجب أن يترك القضاء ليقرر الحقيقة طبقا للقانون وليس طبقا للأهواء السياسية في مجلس الأمن التي تتحكم فيها وفيه الدول الكبرى صاحبة الفيتو .

خامسا : نتائج تطبيق مبدأ التكامل :

تمثل نتائج تطبيق مبدأ التكامل الأهداف الرئيسية التي دعت إلى صياغة هذا المبدأ وهي تتمثل في الآتي :

١-إقرار مبدأ المسئولية الجنائية الفردية .

٢-انحسار تدخل المنظمات الدولية في المنازعات الدولية ذات الطابع الجنائي الدولي وخاصة مجلس الأمن بتكوين محاكم جنائية خاصة مثل يوغوسلافيا السابقة ورواندا .

٣- زيادة التعاون الدولي فلي المجال القضائي .

مما سبق يتبين أن القضاء الدولى يأتى دورة فى حالة غياب القضاء المحلى أى أنه تالى للقضاء الوطنى وتظهر الحاجة له فى حالى أنهيار الدولة وبالتالى أنهيار النظام القضائى الوطنى المحلى أو فى حالة عدم رغبة الدولة السير فى الأجراءات القضائية من تحقيق أو محاكمة ولا يمكن للقضاء الجنائى الدولى أن يكون أصيلا مما يستتبع معه القول أن تشكيل لجنة تقصى حقائق أو لجنة تحقيق دولية للنظر فى الأحداث الطارئة التى جرت فى لبنان مؤخرا من أغتيال الشهيد رفيق الحريرى وما نتج عنه تداعيات باطل يصل الى مرحلة العدم .وطبقا للقاعدة القانونية التى تقول أن كل ما بنى على الباطل فهو باطل فأن كافة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن باطلة ولا يعتد بها .

مراجع الباب الأول

١- د / مصطفى أحمد فؤاد ، دولية الصـــراع اللبنـــانى ، التـــدخلات الأجنبية جهود المنظمات الدولية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون تاريخ ، ص ١٣-١٤،٥٧ .

٢- الأستاذ / أحمد دياب ، السياسة الأمريكية واســتهداف ســوريا ، جريدة الأهرام يوم ٢٠٠٥/٤/١٥ ، ص ١٠ .

٣- د / محمد مصطفى يونس ، النظرية العامة لعدم التدخل فى شئون الدول فى ضوء القانون الدولى المعاصر ، رسالة دكتوراة ، كليـــة الحقوق جامعة القاهرة ١٩٨٥م ، ص ٧٥ وما بعدها ..

٤- د. / محمود سامى جنينه ، القانون الدولى العام ، القاهرة ١٩٣٨م ، ص ٢٠ وما بعدها .

5- Vattel , “The law of nations” Trans Felwick, 1725, P.10
- Winfield, “The history of intervention in international law” B.Y. BL,L,Vol 4,1922 – 1923, P.141.

٦- د. / شريف أحمد خاطر ، حق الدفاع الشرعى باستعمال الأسلحة النووية فى القانون الدولى الجنائى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ٢٠٠٥ ، ص ٢٢١ – ٢٢٥ .

٧- د. / على صادق أبو هيف ، القانون الدولى العام ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٧١ ، ص ٢١٤ .

8- D’AMATO (Anthony), Trashing Customary International law, AJIL., 1978, Vol. 81, No.1, 103-105.

٩- د. / شريف أحمد خاطر ، المرجع السابق ، ص ٢٣٠ .

١٠- د. / حسام حسن مصطفى حسان ، التـــدخل الإنســـانى فـــى

القانون الدولى المعاصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ٢٠٠٤ ، ص ١١٥ .

١١- د / محمد مصطفى يونس ، المرجع السابق ، ص ٢٣-٢٧.

١٢- جوزيف س-ناى- الابن – المنازعات الدولية مقدمه للنظرية والتاريخ ، تعريب د / أحمد أمين الجمل ، مجدى كامل ، الطبعة العربية الأولى ، الجمعية المصرية لنشر الثقافة والمعرفة العالمية ، القاهرة ١٩٧٧ ، ص ١٩٦ .

13- Oppenheim, International law, London 1959, P.365.

١٤- د / حسام حسن مصطفى حسان ، المرجع السابق ، ص١٢٥

١٥- د/ ياسر خضر الجويش ، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ٢٠٠١ ، ص ١٥٨ .

١٦- د. / عبد الواحد الفار ، القانون الدولى العام ، دار النهضة المصرية ، ص ٢٣ .

- د / على إبراهيم على الحقوق والواجبات الدولية فى عالم متغير ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ، ص ٤١٣ .

١٧- د / محمد عبد الوهاب الساكت ، دراسات فى النظام الدولى المعاصر ، دار الفكر العربى ، ١٩٨٥ ، ص ١١٥-١١٦ .

١٨- د / على إبراهيم على ، المرجع السابق ، ص ٤٥٧-٤٦٣.

١٩- د / شريف أحمد خاطر ، المرجع السابق ، ص ٢٣٥ .

- Fenwick, intervention individual and collective, A.J.I.L., 1954. P.645

٢٠- د/ على صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص ٢١٣ .

٢١- د / ياسر خضر الجويش ، المرجع السابق ، ص ١٦٧-١٦٩

٢٢- د / شريف أحمد خاطر ، المرجع السابق ، ص ٢٣٨ .

٢٣- د / سعيد سالم جويلى ، استخدام القوة المسلحة فـــى القـــانون الدولى العام فى زمن السلم ، دراسة تحليلية لأهم التطبيقـــات فـــى القانون الدولى للبحار فى زمن السلم ، المجلة القانونية الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، العدد الخامس ١٩٩٣ ، ص ١٢٤

24- Fauchille, Traité de droit international public, Paris, 1922. P. 570.

25- Lauterpht, international law and human right under the law, London. 1964. P.16.

٢٦- د / محمد طلعت الغنيمى ، الأحكام العامة فى قانون الأمـــم ، ١٩٧٠م . ص ٢٩٧ .

٢٧- د / عبد الواحد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥م . ص ٣٤٤.

28- Brownlie, International law and use of force by states, Oxford, 1968. P. 298 .

٢٩- د / محمد سامى عبد الحميد ، أصول القانون الدولى العـــام ، الجزء الأول ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٦م ، ص ٢١٥ .

30- Tomas , Non intervention, the law and its import in American, press, 1956, P348.

31- Karowicz, organizations international et souverinete, etats members, paris, 1961, 174.

32- Oppenhiem, IBID, P, 154.

33- Kelsen, H., priniciples of international law, New youer, 1966, P8.

٣٤- د/ حسام أحمد هنداوى ، التدخل الدولى الأنســـانى ، دراســـة فقهية تطبيقية فى ضوء القانون الدولى، دار النهضـــة العربيـــة ، ١٩٩٦م ، ص ٦ وما بعدها .

٣٥- راجع رسالة دكتور / ياسر خضر الجويش ، المرجع السابق ، ص ١٧٠ – ١٧٤ .

36- FRANCK(Thomas M.), the emerging right to Democrativ Govermance, A.J.I.L., 1992, Vol. 86, PP. 46.

- BROWNILLE, (Ian), International Nations General course on public International law, RCADI, 1995, Tome 255, PP: 73-74.

- TESON (Fernando R.) collective Humanitarian Intervention, MJIL, 1996, Vol. 17, PP. 323.

37- PAASIVIRTA (Esa) Internationalization and stabilization of contracts versus state saverelgnty, BYIL, XL, PP. 331.

38- KLLLEFENS (E.N Van), Sovereignty in international law, RCADI, 1953, I, Tome 82, PP. 5-12.

٣٩- د / عبد العزيز محمد سرحان ، دور محكمة العدل الدولية فى تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولى العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٦م ، قضية مضيق كورفو .

٤٠- د / إبراهيم محمد العنانى ، القانون الدولى العام ، القاهرة ، ١٩٩٠م ص ١٨٢.

41- MN, Doc, A/5746.

42- O'comell, op. Cit. PP: 323-324.

٤٣- د / محمود خليل ، العولمة والسيادة إعادة صياغة وظائف الدولة ، كراسات استراتيجية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، مؤسسة الأهرام الصحفية ، السنة الرابعة عشرة ، العدد ١٣٦ ، فبراير ٢٠٠٤ ، ص ٣ .

٤٤- د / جلال أمين ، العولمة ، سلسلة دار المعارف ، العدد ٦٣٦،

الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٢م ، ص ٢٠-٣٠.
٤٥- د / محمود خليل ، المرجع السابق ، ص ١٩-٢١ .
٤٦- د / حسن نافعة ، نظرة على العلاقات الدولية فى القرن العشرين صعود وإنهيار التنظيم الدولى الحكومى ، القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ص ١٦-١٨ .
٤٧- د / جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية ، الكتاب الأول ، النظرة العامة والأم المتحدة ، دار الكتاب الجامعى للطباعة والنشر، بدون تاريخ ، ص ٢٧٩ – ٢٨٠ .
٤٨- د / نبيل أحمد حلمى ، د / حازم حسن جمعة ، د / سعيد سالم جويلى ، قانون المنظمات الدولية ، النظرية العامة ، المنظمة العالمية للأمم المتحدة ، الزقازيق ، ٢٠٠٥م ، ص ٣٣ .
٤٩- د / إبراهيم محمد العنانى ، الأمم المتحدة ، القاهرة ، ١٩٨٣م، ص ١٥٠ .
٥٠- د / محمد سامح عمرو ، محاضرات فى قانون التنظيم الدولى، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩م ، ص ٢٦٤ .
٥١- د / نبيل أحمد حلمى ، محاضرات فى المنظمات الدولية ، الزقازيق ، ١٩٩٩م ، ص ٤٥٨ .
٥٢- د / محمد سامح عمرو ، محاضرات فى قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق ، ص ٢٦٤ – ١٦٥ .
٥٣- د / جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص ٢٨١ – ١٨٢ .
٥٤- د / إبراهيم محمد العنانى ، الأمم المتحدة ، المرجع السابق ، ص ١٤٩ .
٥٥- د / مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية ، دار النهضة

العربية ، ١٩٧٨م ، ص ٢٢٠ .

٥٦- د / عبد الفتاح محمد سراح ، مبدأ التكامل فى القضاء الجنائى الدولى (دراسة تحليلية تأصيلية) ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى . بدون تاريخ ص ٦ – ٧ .

57- Remigiuesz Bierzanek : The prsecution of war crimes, Bassiouni & mada Treaties Vol. 1, PP. 562-563.

٥٨- د / محمود شريف بسيونى ، المحكمة الجنائية الدولية ، عرض تاريخى ١٩١٩ – ١٩٩٨م ، مقال مجلة كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، عدد خاص بالاحتفال باليوبيل الفضى للكلية ، أبريل ١٩١٩م ص ١٣٣ وما بعدها .

٥٩- د / السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية ، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ٢٠٠٥م.

٦٠- د / عبد الفتاح محمد سراج ، المرجع السابق ص ٥٧.

٦١- د/ السيد مصطفى أبو الخير ، المرجع السابق .

٦٢- د / عبد الفتاح محمد سراج ، المرجع السابق ، ٧٤ – ٧٥ .

٦٣- د / عبد الفتاح محمد سراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ١٩٩٩م ، ص٤٨٧ وما بعدها .

٦٤- د / عبد الفتاح محمد سراج ، الرسالة السابقة ، ص ٢٤-٢٧

٦٥- د / محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣م ، ص١٣٢.

٦٦- د / عبد الفتاح سراج ، المرجع السابق ، ص ١١٢ -١١٣

٦٧- د / عبد الفتاح محمد سراج ، المرجع السابق ، ص ١١٥ .

الباب الثانى
المجتمع الدولي والانسحاب السورى من لبنان

سوف نتعرض فى هذا الباب من الدراسة إلى جهود المجتمع الدولى بآلياته وأشخاصه فى المشكلة اللبنانية ويتكون هذا الباب من فصلين الأول : يتعرض لجهود الدول والثانى :يتعرض لجهود المنظمات الدولية ممثلة فى جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة

الفصل الأول
جهود الدول

نبحث فى هذا الفصل لجهود الدول العربية والأجنبية فى الأزمة اللبنانية تأثيرا وتأثرا

اهتم المجتمع الدولي بالمشكلة اللبنانية ، فلم يتوقف الاهتمام على القول فقط ، بل تعداه إلى التدخل الفعلي والمباشر في الصراع الدائر في لبنان أما مباشرة أو عن طريق وكيل ، فكان كل طرف دولي يتبنى طائفة معينة بالدعم المادي والسلاح ، حتى غدا لبنان صورة واقعية للانقسامات الدولية ، أو بمعنى أوضح رسم بياني للقوى على الصعيدين الدولي والإقليمي .

وسوف نلقي نظرة على أهم أطراف الصراع اللبناني خاصة القوى الدولية من دول أجنبية و إقليمية ومنظمات دولية إقليمية وعالمية .

الدور السوري في لبنان :

نتيجة للعلاقة القوية التي تربط بين كل من سوريا ولبنان فكان لسوريا دور كبير في المشكلة اللبنانية ففي ٧ ينـاير ١٩٧٦م دخلت قوات سوريا لبنان بدعوى الوقوف مع القوات الفلسطينية في لبنان لحفظ الأمن واستقرار في لبنان وفي ٢١ مايو من نفس العام طلب الرئيس اللبناني تدخل الجيش السوري في لبنان وفي خلال أسبوعين بلغ عدد القوات السورية في لبنان حوالي عشرة آلاف جندي معها حوالي مائة دبابة سورية ، وفي يونيو من نفس العام أقرت جامعة الدول العربية تشكيل قوات أمن عربية وإرسالها إلى لبنان إضافة للقوات السورية الموجودة في لبنان .

وبعد فترة تم انسحاب القوات العربية من لبنان ما عدا الجيش السوري الذي ظل موجوداً حتى تم انسحابه بعد صدور القرار (١٥٥٩) لسنة ٢٠٠٤م من مجلس الأمن . وقد أعلنت سوريا أنها سوف تكمل انسحابها كلياً من لبنان في نهاية إبريل من عام ٢٠٠٥م .

وقد قيلت أسباب كثيرة للتدخل السوري في لبنان أهمها :-

١- إثبات أن سوريا قوة لا يستهان بها في المشرق العربي وأنها قادرة على تحريك الأمور ، في إشارة واضحة للقوى الدولية بضرورة التعامل مع سوريا على هذا الأساس ، فضلاً عن مناوأة العراق كقوة إقليمية .

٢- محاولة ضرب التحالف الذي كان قائما بين الفلسطينيين والقوى الوطنية اللبنانية .

٣- العمل على إبدال القيادة الفلسطينية بأخرى تتبنى وجهة النظر

السورية في الشرق العربي ومشكلة الشرق الأوسط (١) .

إسرائيــــل

لم يقتصر التدخل على سوريا في لبنان فقط فتدخلت إســـرائيل بحجة تأمين شمال إسرائيل والعمـــل علـــى القضـــاء علـــى القـــوات الفلسطينية في الجنوب اللبناني ولم تهدأ إسرائيل إلا بانسحاب القـــوات الفلسطينية من لبنان . وبعد مذابح لا تنسى من الـــذاكرة الفلســـطينية والعربية مذابح صبرا وشاتيلا والتي حدثت في الفترة مـــن ١٦-١٨ سبتمبر ١٩٨٢م.

الولايات المتحدة

وكعادة الولايات المتحدة الأمريكية في مساندتها ومســـاعدتها للصهاينة في فلسطين المحتلة فقد تدخلت القوات الأمريكية في لبنـــان ولم تخرج إلا بعد ضربة موجعة لقوات المارينز الأمريكية حيث قتـــل حوالي (٣٠٠) جندي منهم بعدها خرجت الولايات المتحدة لتقف فـــي عرض البحر الأبيض المتوسط تبكي كرامتها وجنودها . وقد دخلـــت القوات الأمريكية ضـــمن قـــوات حفـــظ الســـلام الدوليـــة المكلفـــة من قبل الأمم المتحدة .

فرنـــــسا

ولم تكن فرنسا بعيدة عن الصراع اللبناني ، فقد كانت من أهم أسبابه ، فقد عملت أثناء احتلالها للبنـــان علـــى تشـــجيع الطوائـــف النصرانية فيها خاصة الموارنة لتمكن لهم في الحكم بعد خروجها من لبنان على أثر استقلال لبنان من الاستعمار الفرنسي . وحتـــى بعـــد الاستقلال ظلت يد فرنسا في لبنان ولكن بطريق مباشر أحياناً وغيـــر

مباشر أحياناً أخرى فقد اشتركت في قوات حفـظ السـلام الدوليـة . ويمكن القول أن فرنسا آثرت سلبياً كثيراً على الصراع اللبناني وقـد أججت هذا الصراع وأذكته بنار الطائفية وخاصة لصـالح النصـارى والموارنة منهم خاصة .

أما الدور الفلسطيني في لبنان

فقد كان من عوامل إذكاء الصراع الطائفي . حيث كانـت بداية الحرب الأهلية في لبنان على أثر مقتل (٢٧) فلسطينياً فـي ١٣ إبريل ١٩٧٥م من قبـل النصـارى حادثـة (عـين الرمانـة) . وقد أقرت لبنان بوجود القوات الفلسطينية في الجنوب اللبناني على أثر تصريح من الرئيس اللبناني في ١٩٧٥/٢/٢٠م وقد تمكنـت القـوات الفلسطينية في لبنان من ضرب شمال إسرائيل حتى اضطرت إسرائيل إلى إقامة منطقة أمنية في الجنوب اللبناني حتى تبعـد عنهـا خطـر المقاومة الفلسطينية والمقومة الوطنية اللبنانية . وانتهى الأمـر إلـى خروج الفلسطينيين من لبنان إلى تونس بعـد عـدة مـذابح أهمهـا وأشهرها صبرا وشاتيلا .

كعادة الكيان الصهيونى في فلسطين المحتلة ، هذا الكيان غير المشروع الاستيطاني في التمدد باحتلال الأراضي العربية فقد دخلت إلى لبنان بغية تأمين شمال فلسطين المحتلة من المقاومة وظلت فـي حرب استنزاف انهكت الكيان الصهيوني حتى اضطرته فـي النهايـة لأول مرة منذ بداية الصراع اليهودي الإسلامي إلى الانسـحاب مـن الجنوب اللبناني في ٢٥ مايو ٢٠٠٠ تاركة خلفها جيش جنوب لبنان العميل الذى كان يقوده العميل العماد ميشيل عون . الذى لجـأ إلـى السفارة الفرنسية بعد انسحاب اليهود من الجنوب اللبناني وتم ترحيلـه

إلى فرنسا وسوف يعود ،إلى لبنان ٢٠٠٥/٥/٨م. وقد سجلت المقاومة الإسلامية بقيادة حزب الله اللبنانى أروع الأمثلة فى البطولة والفداء وأجبرت الكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة على الانسحاب مهزوماً على خلاف طبيعته وعادته . مما أثار عليه حفيظة القوى المعادي للإسلام وللعرب .

نستطيع القول أن الحرب الباردة أثرت أيضا على الصراع اللبناني ، فما كان الاتحاد السوفيتي السابق يترك المسرح السياسي في لبنان لغريمه في الحرب الباردة الولايات المتحدة فقد تدخل في الصراع اللبناني . فقد عملت سوريا على تأكيد وجودها بإدخال الاتحاد السوفيتي لما يحدث في لبنان . ففي ٢٢ مارس ١٩٧٧م صدر بيان سوفيتي – سوري مشترك في كل من موسكو ودمشق تعربان فيه عن نيتهما في ضمان حماية السيادة والاستقلال للبنان .ولم يكتف الاتحاد السوفيتي السابق على ذلك بل طور ذلك إلى الاتفاق مع الولايات المتحدة للعمل سوياً من أجل حل المشكلة اللبنانية حتى أنه في ١٩٨٣/٩/٢١م أكد الرئيس الأمريكي على الدور الفعال للاتحاد السوفيتي في حل الصراع اللبناني .

ونحن لا نؤيد ما ذهب إليه أحد الفقهاء من أن الدولة العثمانية (الإمبراطورية العثمانية) كانت سبباً مباشراً في زرع الطائفية في لبنان . لأن تلك الإمبراطورية لم تكن تفرق بين رعاياها مطلقاً طبقاً للجنس أو الدين أو اللغة أو القومية بل كانت تعاملهم معاملة يحلم بها حتى رعايا الدول الاستعمارية الكبرى الآن .

في ٦ أكتوبر ١٩٧٥ طلب الرئيس اللبناني تدخل جامعة الدول العربية في الأزمة اللبنانية وما كاد يمر عام حتى كان اجتماع وزراء

الخارجية العرب بالقاهرة لجامعة الدول العربية في الفتـــرة مـــن ٨-١٠يونيو ١٩٧٦م ، يقرر إرسال قوات حفظ سلام عربية للبنان مكونة من قوات سورية فلسطينية . وفي ١٦ أكتوبر من نفس العـــام انعقـــد مؤتمر القمة العربي بالرياض وقد تم الاتفاق في هذا الاجتمـــاع إلـــى تشكيل قوة ردع عربية ، فضلا عن إنشاء لجنة للبنان مكونة من كـــل من سوريا والسعودية والكويت ومصر .

وقد ظلت قوات الردع العربية تعمل في لبنان تحت إشـــراف الرئيس اللبناني إلى أن أعلنت لبنان في سبتمبر عام ١٩٨٣م انتهـــاء عمل قوات الردع العربية بناء على طلب الرئيس اللبنـــاني فـــي ١١ سبتمبر ١٩٨٣م وقد رفضت الدول المشاركة في هذه القـــوات طلـــب لبنان في ١١ سبتمبر ١٩٨٣م . وظل الأمر ما بين مد وجـــزر بـــين جامعة الدول العربية ولبنان إلى أن انعقد مؤتمر الطـــائف بالســـعودية والذي تم بموجبه حل الأزمة اللبنانية وبقاء القوات السورية في لبنـــان حتى ٢٠٠٥م وصدور قرار مجلس الأمن رقم (١٥٥٩) لسنة ٢٠٠٤م عقب اغتيال رفيق الحريري بأيد عملية خارجـــة عـــن لبنـــان . لأن الحريري كان الشخصية الوحيدة في لبنان التي لا يختلف عليها اثنان كما أنه مهندس اتفاق الطائف .

أما موقف الأمم المتحدة فلم يكن صريحاً واضحاً ، إلا حينمـــا يتعلق الأمر بمصلحة إسرائيل أو أي من الدول الخمس الكبرى ، ففي أول اتصال لها بالأزمة اللبنانية في الفترة من ١٩-١٩٧٨/٢١م فقد أصدر مجلس الأمن القرارين رقمي (٤٢٥ ، ٤٢٦) والذي طلب فيهما مجلس الأمن من إسرائيل على استحياء بانسحابها من لبنان وإحـــلال قوات دولية بدلاً من قوات العربية . علما بأن الحرب الأهلية اللبنانية

بدأت في عام ١٩٧٥م .

وفي ٦ يونيو ١٩٨٢ م ، أصدر مجلس الأمن رقم (٥٠٩) الذي طلب فيه من القوات الإسرائيلية بالانسحاب من لبنان . وفي الخامس من أغسطس من ذات العام أعلنت إسرائيل رفضها القاطع تنفيذ قرارات مجلس الأمن السابق ذكرها .

كذلك القرار (٥٢٠) لسنة ١٩٨٢ م الصادر في ١٩٨٢/٥/١٧م وقد أصدر القرار رقم (١٥٥٣) لسنة ٢٠٠٤م في ٢٩ يونيو ٢٠٠٤م والقرار رقم (١٥٥٩) لسنة ٢٠٠٥م والقرار رقم (١٥٩٥) لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل لجنة دولية للتحقيق في اغتيال الحريري .

إضافة إلى القرارات السابقة فأصدر مجلس الأمن بيانات رئاسية حول الحالة اللبنانية - خاصة البيان الرئاسي رقم(٢١) في ١٨ يوليو لعام ٢٠٠٠م ، التي كان يشدد فيها على حماية سيادة واستقلال لبنان .

الفصل الثانى
المنظمات الدولية والانسحاب السورى من لبنان

نبحث فى هذا الفصل جهــود المنظمــات الدوليــة الإقليميــة والعالمية فى حل أزمة الانسحاب السورى من لبنان نكتفى هنا بمنظمة جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة

المبحث الأول
جامعة الدول العربية والانسحاب السورى من لبنان

مع بداية الأحداث فى بداية عام ١٩٧٥م ، وبالتحديد فــى ١٥ أبريل ١٩٧٥م ، توجه الأمين العام لجامعة الدول العربية إلى بيروت . وأجرى اتصالات مع كافة أطراف الأزمة اللبنانية . وفى ١٦ أبريــل ١٩٧٥م ، أعلن الأمين العام أنه تمكن من التوصل إلى وقف إطــلاق النار بين الفصائل المتقاتلة فى لبنان . وفى ٦ أكتوبر ١٩٧٥م ، طلب الرئيس اللبنانى تدخل جامعة الدول العربية لحل الأزمة اللبنانية .

ولم تقف جهود الجامعة عند ذلك . بل توالــت الاجتماعــات واللقاءات المختلفة . للعمل علــى حــل الأزمــة ومنــع تفاقمهــا . ولكن دون جدوى .

فقد تفاقمت الأمور ، الأمــر الــذى دعــا منظمــة التحريــر الفلسطينية إلى طلب عقد اجتماع طارئ لجامعــة الــدول العربيــة . وبالفعل عقد المجلس أربعة اجتماعات على مستوى وزراء الخارجيــة أيام ٨ – ١٠ يونيو ، ٢٣ ، ٣٠ يونيو ، ١٢ – ١٣ يوليو ١٩٧٦م .

وصدرت عنها عدة قرارات أهمها :-

١- وقف القتال فوراً .

٢- تأليف قوات أمن عربية رمزية تحت إشراف الأمين العام للجامعة لكي تحافظ على الأمن والاستقرار فى لبنان ولتحل محل القوات السورية .

٣- دعوة الأطراف اللبنانية إلى إجراء مصالحة وطنية شاملة حفاظاً على وحدة الشعب اللبنانى ووحدة ترابه وسيادته .

٤- رفض جميع المخططات الرامية إلى تقسيم لبنان ، والالتزام العربى الجماعى باحترام استقلاله ووحدة أراضيه .

٥- التأكيد على الالتزام العربى بدعم الثورة الفلسطينية وحمايتها .

وفى الفترة من ١٦ حتى ١٨ أكتوبر ١٩٧٦م ، انعقد مؤتمر القمة السداسي فى الرياض ، وشاركت فيه السعودية والكويت وسوريا ولبنان ومنظمة التحرير الفلسطينية وقد صدر عن هذا المؤتمر عدة قرارات أهمها :-

١- وقف إطلاق النار .

٢- تعزيز قوات الأمن العربية لتصبح قوة ردع تعمل داخل لبنان ، بأمره رئيس الجمهورية اللبنانية شخصياً قوامها ٣٠ ألف جندى .

٣- إعادة الحياة الطبيعية فى لبنان إلى الحالة التى كانت عليها البلاد قبل بدء الأحداث .

٤- تأكد منظمة التحرير الفلسطينية باحترام السيادة اللبنانية ، وسلامتها ، وعدم التدخل فى الشئون الداخلية ، وذلك انطلاقاً من

التزامها الكامل بأهداف القضية الفلسطينية ، علـــى أن تضـــمن السلطة الشرعية اللبنانية – من جانبهـــا – منظمـــة التحريـــر الفلسطينية وسلامة جهودها وعملها على الأراضى اللبنانية .

٥- تتعهد الدول العربية أطراف المؤتمر باحترام سيادة لبنان وسلامة أراضيه ووحدة شعبه .

فى هذا المؤتمر قرر الرئيس اللبنانى (أن القـــوات الســـورية الموجودة فى لبنان إنما جـــاءت بنـــاء علـــى طلبـــى وأن تواجـــدها تواجد شرعى)

وفى ٢٥ أكتوبر ١٩٧٦م ، بالقاهرة ، تم عقد مـــؤتمر قمـــة عربى شامل ، لدراسة الوضع فى لبنان ، ولم يصدر عـــن المـــؤتمر قرارات ولكنه أصدر بياناً رحب فيه بما توصل إليه مؤتمر الريـــاض من قرارات لحل الأزمة اللبنانية ، كما رفض المؤتمر تقسيم لبنـــان ، تحت أى صورة وبأى شكل ، والتزم المؤتمر بالحفاظ على وحدة لبنان الوطنية وسلامة أراضيه وسيادته ، والحفاظ على المقاومة الفلسطينية.

وفى ٢ سبتمبر ١٩٨٣م ، طلب الرئيس اللبنانى إنهاء عمـــل قوات الردع العربية فى لبنان ، ولكنه يعود فى ١١ سبتمبر من نفـــس العام ، يطلب من هذه القوات إرسال وحدات منها إلى الشوفه ، وكان هذا الموقف من الرئاسة اللبنانية مما أدى إلى تطور وتفـــاقم الأزمـــة اللبنانية ، فالرئاسة اللبنانية لم يكن لها موقف محدد وثابت لصالح حل الأزمة ولكنه كان نظاماً عميلاً لا يتحرى مصلحة لبنان مما أدى على تفاقم الأزمة .

وتوالت اللقاءات والاجتماعات والبيانات والقـــرارات إلـــى أن جاء مؤتمر الطائف الذى أقر اتفاقية الطائف التى أدت إلى وقف القتال

فى لبنان وبداية عصر جديد .

أولاً : التكييف القانونى لاجتماعات قمة الدول العربية :-

نتيجة للضغوط الخارجية والتحديات الدولية الكبيرة على منطقتنا العربية مما أدى إلى إصابة الجامعة العربية بالفشل ، حتى أن البعض قال بموتها وتطالب بحلها . فقد دعا الرئيس المصرى فى عام ١٩٦٣م إلى عقد اجتماع يضم الملوك والرؤساء العرب من أجل لم الشمل وتوحيد وتنقية الأسرة العربية من الخلافات .

استجابة لهذه الدعوة اجتمع الملوك الرؤساء العرب فى القاهرة فى الفترة من ١٣ – ١٦ يناير ١٩٦٣م وتلى ذلك اجتماع آخر فى الفترة من ٥-١١ سبتمبر ١٩٦٤ فى الإسكندرية . والاجتماع الثالث كان فى المغرب عام ١٩٦٥م . ثم الرابع فى السودان عقب هزيمة ١٩٦٧م وقد بلغت هذه المؤتمرات اثنى عشر مؤتمراً عادياً وتسعة مؤتمرات غير عادية (٢) .

ثم توالت الاجتماعات حتى أخذت القمة صفة دورية منذ عام ١٩٩٠م مما جعل فقهاء القانون الدولى العام العرب يتساءلون عن الطبيعة القانونية لهذا المؤتمر والقرارات التى تصدر عنه .

وقد انقسم الفقه الدولى العربى فى هذا الشأن إلى رأيين : –

الأول : رأى أصحاب هذا الرأى أن هذا المؤتمر يعتبر جهازاً مستحدثاً ينضم إلى أجهزة جامعة الدول العربية ، وليس مجرد اجتماعات لمجس الجامعة ولكن على مستوى رؤساء وملوك الدول العربية (٣) .

الثانى : يرى هذا الرأى أن هذه الاجتماعات ليس إلا مجلس الجامعة الذى نص عليه ميثاق جامعة الدول العربية فى المادة الثالثة منه ولكنه على مستوى الرؤساء والملوك العرب (٤) .

وقد وجه أنصار هذا الاتجاه إلى الرأى الأول نقد مفـــاده ، أن قولهم هذا يعتبر بمثابة تعديل لميثاق جامعة الـــدول العربيـــة يخـــالف طريقة تعديل الميثاق الوارد فى نص المادة (١٩) منـــه ، ولا يجـــوز التعديل إلا طبقاً لهذه المادة . لذلك فقولهم مردود .(٥)

ويرى أحد الفقهاء (أن كلا الرأيين لا يختلفا عن أن مؤتمرات القمة على مستوى الملوك والرؤساء ليس إلا امتداداً للعمل من خـــلال الجامعة سواء كانت جهازاً مستحدثاً أو كانت جهازاً منصوصاً عليـــه فى الميثاق) (٦) .

ونحن نرى :

أن هذه المؤتمرات تعتبر جهازاً مستحدثاً أضيف إلى أجهـــزة الجامعة . ويعتبر بمثابة تعديل للميثاق وإن كان ليس صريحاً ولكنـــه تعديل ضمنى ونسترشد بما يحدث فى المنظمات العالمية مثـــل الأمـــم المتحدة . كما أنه ليس تابعاً لمجلس الجامعة بل يعلو ونرى أن يوضع هذا الجهاز المستحدث على قمة الهرم التنظيمى لأجهزة الجامعة ، لما يأتـــــــــــــى :-

١- لأنه يتكون من ملوك ورؤساء الدول العربية وهـــم أعلـــى شـــأناً وسلطة من المندوبين ووزراء خارجية الدول العربية ، فلا يخضع الأعلى للأقل .

٢- أن مجلس الجامعة ومؤتمر وزراء خارجية الـــدول العربيـــة ، لا

ينتهون إلى رأى فيما يعرض عليهم من موضوعات ويتم إحالتها إلى مؤتمر القمة الدورى .

٣- أصبح لهذا آلية خاصة تنظمه وتعد له تنشأ فى كل دولة من الدول التى ينعقد فيها هذا المؤتمر .

٤- أن طريقة التصويت فى مؤتمرات القمة تخالف طريقة التصويت فى مجلس الجامعة ، فليس القرارات الصادرة عنه تلزم الموافقين عليها فقط بل يخرج مؤتمر القمة ببيان وقرارات وتوصيات تلزم بها كافة الدول العربية .

٥- أن دورية انعقاده تجعل له كيان ذاتى منفصل عن مجلس الجامعة.

٦- أن مؤتمر القمة يكلف المجلس وكافة أجهزة الجامعة بتكليفات حتى أنه يصدر تعليمات إلى الأمين العام ، مما يجعله أعلى شأناً وسلطة من مجلس الجامعة . وقراراته ملزمة .

فى النهاية نستطيع القول أن مؤتمرات القمة كانت وأصبحت وسيلة للتغلب على الفشل الذى أصاب الجامعة مما أدى إلى الشلل الذى أصاب الجامعة حتى طالب البعض بإلغائها . وللتغلب أيضاً على إصدار قرارات الجامعة بالإجماع وكون هذه القرارات لا تلزم إلا من يوافق عليها . لذلك كانت مؤتمرات القمة محاولة للتغلب على هذه الصعوبات والعقبات التى تعترض سبيل الجامعة بل وظيفتها وأهدافها.

لذلك نرى إلزامية قرارات مؤتمرات القمة العربية .

اتفاق الطائف

في سبتمبر ١٩٨٩م ، استطاعت السعودية بدعم من جامعة الدول العربية وتشجيع أطراف عربية فاعلة ، عقد عدة اجتماعات فى مدينة الطائف، استمر لمدة (٢٢) يوماً لمعظم أعضاء مجلس النواب اللبنانى، تم فى نهايتها توقيع معاهدة الوفاق الوطنى والتى عرفت باسم (اتفاق الطائف) . والذى كان الشهيد رفيق الحريرى ، مهندسه والذى أعاد تقسيم السلطة السياسية بين الطوائف الكبرى وحدد عدة إجراءات لإعادة الاستقرار السياسى فى لبنان ، مما أدى إلى بدء الجمهورية اللبنانية الثانية رسمياً فى عام ١٩٩٠م . وانتهاء الحرب الأهلية رسمياً فى لبنان . وقد صدق عليها مجلس النواب اللبنانى بتاريخ ١٩٨٩/١١/٥م(٧) وإذا نظرنا إلى اتفاق الطائف فهو بمثابة دستور جديد للبلاد – وينقسم إلى أربعة أقسام رئيسية هى :-

أولاً : المبادئ العامة والإصلاحات .

ثانياً : بسط سيادة الدولة اللبنانية على كامل الأراضى اللبنانية .

ثالثاً : تحرير لبنان من الاحتلال الإسرائيلى .

رابعاً : العلاقات اللبنانية السورية

أولاً : المبادئ العامة والإصلاحات

هذا البند ينقسم إلى جزأين :-

١- المبادئ العامة ٢- الإصلاحات

١- المبادئ العامة

أورد اتفاق الطائف تحت عنوان (المبادئ العامــة) أهــم المبــادئ الأساسية التى يرتكز عليها أى نظام داخلى بكافة الدول . تنص علـــى أن لبنان وطن سيد حر والجميع أبنائه وأكد على عروبته مــن حيــث الهوية والانتماء وأنه عضو عامل فى كافة المنظمات الدولية الإقليمية والعالمية . أما نظام الحكم فلبنان جمهوريــة ديمقراطيــة برلمانيــة . والشعب مصدر كافة السلطات وهو صاحب السيادة ، النظام يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات ومن الناحية الاقتصادية أعتمد الاتفاق نظام الرأسمالية منهجاً وطريقاً للنظام الاقتصادى اللبنانى . ونص الاتفــاق على العدالة الاجتماعية وأكد على ضرورة تنميــة كافــة الأراضـــى اللبنانية دون تمييز فأرض لبنان واحدة لكل اللبنانيين ، ونفى الاتفــاق الشرعية عن أى سلطة تناقض ميثاق العمل المشرك .

٢- الإصلاحات السياسية

تضمن اتفاق الطائف عدداً من الإصلاحات الدستورية والتى قد تكون سبباً من أسباب الحرب الأهلية الســابقة عليــه فشــملت هــذه الإصلاحات النواحى الآتية :-

أ- مجلس النواب ب- رئيس الجمهورية

ج- رئيس مجلس الوزراء د- مجلس الوزراء

هــ- الوزير و- إلغاء الطائفية السياسية

ز- التربية والتعليم ح- الإعلام

أ- مجلس النواب

وصف اتفاق الطائف مجلس النواب بأنه الســلطة التشــريعية

التى تمارس الرقابة الشاملة على سياسة الحكومة .

وقد نص الاتفاق على أعمال مجلس النواب وحصرها فى الآتى :-

١- انتخاب رئيس المجلس ونائبه لمدة المجلس .

٢- للمجلس ولمرة واحدة بعد عامين من انتخاب رئيسه ونائبه فى جلسة خاصة يعقدها أن يسحب الثقة من رئيسه ونائبه بأكثرية الثلثين من مجموع أعضائه بناء على عريضة يوقعها عشرة نواب. وعلى المجلس أن يملأ المكان الشاغر فوراً .

٣- لا تصدر وتناقش القوانين المستعجلة المحاله من مجلس الوزراء إلا بعد إدراجها بجدول أعمال مجلس النواب وتلاوته بعد المدة القانونية المنصوص عليها فى الدستور اللبنانى .

٤- الدائرة الانتخابية هى المحافظة .

٥- إعادة توزيع المقاعد الانتخابية وفقاً للقواعد الآتية :-

أ- بالتساوى بين المسلمين والمسيحيين .

ب-نسبياً بين طوائف كل من الفئتين . ج- نسبياً بين المناطق .

٦- زيادة عدد أعضاء مجلس النواب إلى (١٠٨) مناصفة بين المسلمين والمسيحيين أما المراكز المستحدثة على أساس هذه الوثيقة ، والمراكز التى شغرت قبل إعلانها ، فتملأ بصورة استثنائية ولمرة واحدة بالتعيين من قبل حكومة الوفاق الوطنى المزمع تشكيلها .

٧- انتخاب أول مجلس نواب على أساس وطنى لا طائفى ، كما ينشأ مجلس للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات (الطوائف) الروحية ،

وتنحصر صلاحياته فى القضايا المصيرية .

ب- رئيس الجمهورية

وقد وصف الاتفاق رئيس الجمهورية بأنه (رمز وحدة الوطن، يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور ، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة التى تخضع لسلطة مجلس الوزراء)

وعن صلاحيات رئيس الجمهورية قرر أن رئيس الجمهورية يمارس الصلاحيات التى يمارسها أى رئيس دولة من دول العالم ومنها مثلاً

- يرأس مجلس الوزراء إذا أراد ولكن دون تصويت ويرأس مجلس الدفاع الأعلى ويصدر المراسيم (القوانين) مع طلب نشرها . ويعين اسم رئيس الوزراء ويعتمد السفراء وغيرها من الاختصاصات التى تمثلت فى سبعة عشرة اختصاصاً التى ينص عليها فى كافة دساتير دول العالم .

ج- رئيس الوزراء

حدد اتفاق الطائف صلاحيات رئيس الوزراء فى تسع اختصاصات وقد وصف الاتفاق رئيس الوزراء بأنه (رئيس الحكومة يمثلها ويتكلم باسمها ، ويعتبر مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة التى يضعها مجلس الوزراء) ولم تخرج الصلاحيات التى أوردها الاتفاق عن صلاحيات أى رئيس وزراء فى نظام برلمانى فى أى دولة من دول العالم .

د – مجلس الوزراء

تناول أيضاً الاتفاق صلاحيات مجلس الوزراء اللبنانى فى ست اختصاصات لم تخرج عن اختصاصات وصلاحيات أى مجلس وزراء وهكذا كانت اختصاصات الوزير لم تخرج عن تلك التى يختص بها أى وزير فى كل دول العالم .

هـ - الوزير :

أعطى اتفاق الطائف للوزير فى الحكومة اللبنانية كافة الصلاحيات والاختصاصات التى تمنح للوزير فى جميع دساتير الدول.

و - إلغاء الطائفية السياسية

نص اتفاق الطائف على إلغاء الطائفية السياسية بكافة أنواعها المذهبية فقال (إلغاء الطائفية السياسية هدف وطنى أساسى يقتضى العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية) أوكل ذلك إلى مجلس النواب المنتخب مناصفة بين المسلمين والمسيحيين لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق هذا الهدف الذى كان سبباً رئيسياً للحرب الأهلية (الطائفية).

كما أوصى اتفاق الطائف لتحقيق إلغاء الطائفية تشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية وتضم رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ، وشخصيات سياسية وفكرية واجتماعية ، مهمتها دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلس النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية .

وقد حدد الاتفاق مرحلة انتقالية يتم خلالها (إلغاء قاعدة التمثيل الطائفى واعتماد الكفاءة والاختصاص فى الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختلفة

والمصالح المستقلة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطنى) واستثنى الاتفاق وظائف الفئة الأولى على أن تكون مناصفة بين المسلمين والمسيحيين دون التخصيص أية وظيفة لطائفة دون الأخرى . كما نص الاتفاق على إلغاء ذكر الطائفة والمذهب فى بطاقة الهوية .

وقد نظم الاتفاق الإصلاحات السياسية من حيث اللامركزية الإدارية والنظام القضائى . وقانون الانتخابات النيابية الذى ينظر مجلس النواب اللبنانى فى تغييره حالياً (٢٠٠٥/٥/٨م) على أساسه.

ز- التربية والتعليم

التربية والتعليم كان لهما حظاً فى اتفاق الطائف . فقد نظمها بما يخدم التوجيهات الجديدة للجمهورية اللبنانية الثانية فنص على النظر فى مناهج التعليم التى تغذى الطائفية والمذهبية وأمر بتغييرها انطلاقاً مع الهدف الجديد وجعل التعليم إلزامياً حتى الابتدائى .

كما نص على مراقبة التعليم الخاص حتى لا ينحرف عن الهدف الجديد ، مع التنبيه على إصلاح التعليم الرسمى والمهنى والتقنى وتطويره وإصلاح أوضاع الجامعة اللبنانية منهجاً ودراسة وخاصة كلياتها التطبيقية (العلمية)

ح- الإعلام

أوصى الاتفاق على إعادة تنظيم جميع وسائل الإعلام فى ظل القانون وفى إطار الحرية المسؤولة بما يخدم الهدف الجديد للجمهورية اللبنانية الثانية والتوجهات الوفاقية وإنهاء حالة الحرب .

ثانياً : بسط سيادة الدولة اللبنانية على كامل الأراضى اللبنانية

تحقيقاً لهذا الهدف رسم الاتفاق خطة ، وحدد خطوطها العريضة المتمثلة فى :-

١- حل جميع الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية (إشارة إلى الفلسطينية) مع تسليم أسلحتها للدولة خلال ستة أشهر تبدأ بعد التصديق على وثيقة الوفاق الوطنى وانتخاب رئيس الجمهورية وتشكيل حكومة الوفاق الوطنى وإقرار الإصلاحات السياسية بصورة دستورية .

٢- تعزيز قوى الأمن الداخلى من خلال فتح باب التطوع لجميع اللبنانيين دون استثناء وضبط عمليات دخول وخروج الأشخاص من وإلى الحدود براً وبحراً وجواً .

٣- تعزيز ودعم القوات المسلحة اللبنانية والعمل على تعزيز دورها خارجياً وداخلياً لتتمكن من حماية الوطن واستقلاله وحرية أراضيه .

٤- حل مشكلة المهجرين اللبنانيين مع الإقرار بحق كل مهاجر لبنانى منذ عام ١٩٧٥م فى العودة إلى المكان الذى هاجر منه مع وضع التشريعات التى تسهل ذلك .

وأشاد الاتفاق بالعلاقات الأخوية بين سوريا ولبنان ، وطلب من القوات السورية مشكورة مساعدة القوات اللبنانية فى بسط سلطة القوات اللبنانية على كامل الأراضى اللبنانية خلال عامين من التصديق على اتفاق الطائف وصدق مجلس النواب على الاتفاق فى ١٩٨٩/١١/٥م . وفى نهاية السنتين تقر الحكومتان اللبنانية والسورية وضع القوات السورية وأماكنها على أن يبرم ذلك فى معاهدة بين الطرفين اللبنانى والسورى يحدد فيه أماكن تواجد القوات السورية

والمدة المحددة لها . على أن تشترك فى إعداد هذه المعاهدة اللجنة العربية العليا حال رغبة الدولتين فى ذلك .

ثالثاً : تحرير لبنان من الاحتلال الإسرائيلى

ولتحقيق هذا الهدف الغالى تتطلب الاتفاق عدة إجراءات هى

١- إزالة الاحتلال الإسرائيلى للأراضى اللبنانية عن طريق العمل على تنفيذ القرار (٤٢٥) الصادر عن مجلس الأمن وسائر القرارات الأخرى المتعلقة بذلك .

٢- التمسك باتفاقية الهدنة الموقعة فى ٢٣ مارس ١٩٤٩م .

٣- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحرير التراب اللبنانى من الاحتلال الإسرائيلى وبسط سيادة الدولة على جميع أراضيها ونشر الجيش اللبنانى إلى منطقة الحدود اللبنانية المعترف بها . وتدعيم وجود قوات الطوارئ الدولية لتأمين الانسحاب الإسرائيلى من لبنان .

رابعاً : العلاقات اللبنانية السورية

أكد الاتفاق على عروبة لبنان هوية وانتماء ، وعلى العلاقات الأخوية التى تربط بين لبنان وجميع الدول العربية . وذكر الاتفاق خاصة العلاقات اللبنانية السورية وأشاد بجذورها التى تستند إلى القربى والتاريخ والمصالح الأخوية المشتركة ، ويرتكز على التنسيق والتعاون بين البلدين فى إطار اتفاقيات دولية فى شتى نواحى الحياة ، بما يحقق مصلحة البلدين الشقيقين فى إطار سيادة واستقلال كليهما . وذلك عن طريق إعادة الأمن . فلا يكون لبنان مصدر تهديد أمنى لسوريا والعكس وعليه فإن لبنان لن يكون وسيلة لطعن سوريا

والمساس بأمنها الذى يعتبر أمن لبنان وأن سوريا الحريصة على أمن واستقلال لبنان ووحدته ووفاق أبنائه لا تسمح بأى عمل يهـــدد أمنـــه واستقلاله وسيادته .

الطبيعة القانونية لاتفاق الطائف

من الناحية الداخلية يعتبر اتفاق الطائف تعديلاً للدستور اللبنانى الذى تم وضعه عام ١٩٢٦م بواسطة دولة الاحتلال فرنسا . ولا يطعن فى ذلك . اشتراك دول أخرى . بدلاً من الهيئة التأسيسية التى تضـــع الدستور فى الدولة . وذلك لأن لبنان لم تكن فيـــه حكومـــة مســـيطرة تستطيع أن تجمع الشعب اللبنانى تحت ســـلطانها ونفوذهـــا . فكانـــت الدولة اللبنانية على وشك الانهيار . كما أن هناك بعض الدساتير التى وضعت عن طريق دول أخرى والتاريخ حافل بذلك ولم يطعن أى من الفقهاء فى عدم شرعية هذا الدستور . ويحدث ذلك غالباً فى الأقـــاليم التى تنفصل عن الدولة الأم بقرار دول مثل إقليم أتشيه فى إندونيســـيا وبنجلادش فى باكستان .

أما من ناحية القانون الدولى وقواعده وأحكامـــه . فـــإن هـــذا الاتفاق عبارة عن معاهدة دولية صحيحة مكتملة الأركان والشـــروط واجبة النفاذ . تمت بين دول لذلك فهذا الاتفاق يخضـــع فيمـــا يتعلـــق بالعلاقة بين سوريا ولبنان وهدف تحرير الأراضـــى اللبنانيـــة مـــن الاحتلال الإسرائيلى وتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بذلك بـــدءً من القرار (٤٢٥) . وأيضاً دور قوات الطوارئ الدولية فـــى جنـــوب لبنان فكل هذه الموضوعات متعلقة بالقانون الدولى وخاضعة له .

المبحث الثانى
الأمم المتحدة والانسحاب السورى من لبنان

بدأت علاقة الأمم المتحدة بالأزمة اللبنانية بمطالبة بتشكيل لجنة دولية لتقصى الحقائق فى اغتيال الشهيد الحريرى فى ٢٠٠٥/٢/١٤ وقد بدأت الأمم المتحدة بتشكيل لجنة تقصى حقائق بناء على قرار من مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة .

تقرير اللجنة الدولية لتقصى الحقائق فى اغتيال رفيق الحريرى

اللجنة الخاصة بكشف الحقائق حول حادث اغتيال رفيق الحريرى الذى شكلها الأمين العام للأمم المتحدة بموافقة مجلس الأمن عقب الحادث مباشرة . وقد قامت اللجنة بممارسة عملها فى الفترة من ٢٤ فبراير حتى ٢٥ مارس برئاسة الأيرلندى بيتر فيتز جيرالرد نائب مفوض عام الشرطة الأيرلندية وقد حدد لهذه اللجنة محاور ثالث هى الأسباب والملابسات والتداعيات التى أدت إلى الحادث (٨).

وهذا التقرير يفتقر إلى الصيغة التنفيذية . ولكن يمكن البناء عليه واستخلاص نتائج خطيرة منه يترتب عليها أمور تتعلق بدول ورؤساء دول . وقد قدمه رئيس اللجنة للأمين العام للأمم المتحدة يوم ٢٠٠٥/٣/٢٤م وهذا التقرير يقع فى أربعين صفحة ونقدم هنا أهم ما ورد فيه .

وعن أسباب الحادث عرضت اللجنة فى تقريرها نبذة تاريخية حول الحرب الأهلية اللبنانية والتى استمرت فى الفترة من ١٩٧٥م حتى ١٩٩٠م وأدت للدخول السورى إلى لبنان فى عام ١٩٧٦م . وقد بدأ الوجود السورى فى لبنان فى التوسع والزيادة حتى تم توثيقه من

خلال اتفاقية تعاون ومؤرخ فى عام ١٩٩١م .

ووصف تقرير اللجنة الوجود السورى بأنـــه كـــان مطلوبـــاً ومبرراً لحين انسحاب إسرائيل من كامل الجنوب اللبنانى في ٢٥ مايو عام ٢٠٠٠م ثم بدأت أصوات داخل لبنان تنادى بتطبيق اتفاق الطائف الذى كان يقضى بضرورة الانسحاب السورى خـــلال فتـــرة زمنيـــة محدودة بطريقة تدريجية أو بشكل كامل . ولكن بوصول لحـــود إلـــى رئاسة لبنان فضل الحريرى عدم مناقشة أمر الانســحاب الســورى . لأن لحود من المؤيدين للوجود السورى فى لبنان .

وقد بدأت فترة من التوتر تسود داخل الأوساط اللبنانيـــة مـــع قرب انتهاء فترة رئاسة لحود وإعلان نيته فى تعديل الدستور والمـــد لفترة رئاسة جديدة بناء على رغبة سوريا . وحينها اتصل الحريـــرى بالقيادة السورية وحصل على وعد منها بعدم السعى وراء مـــد فتـــرة الرئاسة للحود .(الكلام هنا للجنة) .

ومع الإعلان عن مد ولاية الرئيس اللبنانى وتعديل الدستور ، أعاد الحريرى اتصاله بالقيادة السورية ، التى أفادته بأن ثمة تعديلاً قد طرأ على سياستها ، الأمر الذى فهم منه أنه لم يعـــد هـــو الشـــخص المرغوب فى بقائه رئيساً للوزراء . وقد أعلن رئيس اللجنة أن هـــذه المعلومات قد حصل عليها من داخل وخارج البلاد . فيما عدا الجانب السورى الذى رفض طلب اللجنة فى مقابلة الرئيس السورى أو تأكيـــد أية معلومة بهذا الشأن .

وكانت تلك المصادر (المجهولة) قد أكدت للجنة أن الرئيس السورى حينما علم باعتراض الحريرى على مدة ولاية الرئيس لحود . أخبره بأن الرئيس لحود هو ممثله ومبعوثه الشخصى فى لبنـــان وأن

معارضة لحود إنما تعانى معارضة الأسد نفسه . وأنه فى هذه الحالـــة يفضل أن يحطم لبنان بمن فيه على رأس الحريرى ورأس جنبلاط قبل أن يكسر أى منهما رأيه فى لبنان وأسترسل الرئيس الســورى وفقــاً للمصادر المجهولة والمشكوك فيها ، وبدأ فى توجيه تهديدات واضحة، لكل من الحريرى وجنبلاط بأنه سيؤذيهما بدنياً فى حال اســتمرارهما معارضة المد للحود !؟ وأعلنت تلك المصادر أن الاجتماع المشار إليه استغرق فترة لم تزد عن عشر دقائق وأن الحريرى طلب من مرافقيه الامتثال لطلب التمديد لفترة ولاية الرئيس اللبنانى(٩).

وفى مرحلة أخرى وتحديداً فــى يــوم (٢) ســبتمبر ٢٠٠٤م أصدر مجلس الأمن قراره رقم (١٥٥٩) بشــأن ضــرورة انســحاب القوات الأجنبية من لبنان . وهو القرار الذى تــردد أن وراءه رفيــق الحريرى شخصياً ، وكان التصـــويت لمد فترة ولاية لحود فــى ٣ سبتمبر ٢٠٠٤م وقد حمل الرئيـــس السورى الحريرى مســئولية صدور هذا القرار من مجـــلس الأمن . بذلك كـــان القرار نهايــة للثقة بين الطرفين . وتأكدت الأزمة واكتملت حلقاتها عقب تصــويت البرلمان على قرار المد في ٢٠٠٤/٩/٩موكــان ثلاثــة مــن وزراء الحريرى قد اعترضوا على قرار البرلمان . إلا أن نتيجة التصــويت كانت لصالح التمديد .

وبعدها أعلن الحريرى استقالته من منصبه ، ومنذ ذلك اليــوم بدأ فى لبنان تيار سياسى جديد يحمل اسم المعارضة ، بعد أن كانــت المعارضة مقصورة على مجموعة محدودة من الجماعات المســيحية انضم إليها تيارات أخـــــرى لها وزنها على الســــاحة اللبنانيــة مثل السنة والدروز . وقد نجح الحريرى أن يضم للمعارضة الــزعيم

الماروني المـــبعد ميشيل عون . إضافة لتأييد ومباركة واسعة مـــن المجتمع الدولي .

وبدا أن على سوريا الامتثال لقرارات الطائف وقرار مجلـــس الأمن رقم (١٥٥٩) والانسحاب من لبنان . وأن تلك الحالة المتميـــزة من العمل السياسي المنظم ونتائجه الباهرة كانت من تصـــميم رجـــل واحد فقط هو رفيق الحريري الذي اُغتيل في ٢٠٠٥/٢/١٤م .

وأرجعت اللجنة أسباب اغتياله لما سببه من جروح ومعانـــاة للجانب السوري وأضاف التقرير أنه بعيداً عن فكرة من قام بالاغتيال أو هدفه أو غايته ، فإنه من الضروري أن يقوم التحقيـــق المناســـب وليس التحليل السياسي ، بالكشف عن هوية مدبري ومنفذي ومخططي تلك الجريمة البشعة . وأن القفز لاحتمالات وتوقعات بعينها يتنافى مع المبادئ الأساسية للعدالة وشروطها ، وأوصى بتشكيل لجنة دولية ذات صلاحيات وفعاليات لمباشرة التحقيق والعمل على تقديم الجناة للعدالة .

وقد انتقلت اللجنة إلى ناحية أخرى فقد انتقـــدت اللجنـــة أداء أجهزة الأمن اللبنانية واتهمها بالإهمال الجسيم والمنتظم في المهام التي ينبغي أن يقوم بها جهازاً فني محترف . فقال أن هذه الأجهزة أزالـــت بعض الأدلة من مسرح الحادث وزورت ودمرت أدلة أخرى بدلاً من أن تقوم بتأمين المنطقة . ولم تتابع الأدلة المتصلة بوضـــع مـــدبري عملية اغتيال نحو ألف كيلو جرام أي طن من المتفجرات مـــن مـــادة (تي.إن.تي) شديدة الانفجار في شاحنة متسوبيشي . وقال التقريـــر إن هذه الأجهزة فشلت في تأمين مستوى أمني مقبول للمواطنين في لبنان وأسهمت في نشر ثقافة تخويف وإفلات من العقاب .

وأضاف التقرير أن أجهزة التحقيق اللبنانية تعاني من عجـــز

خططى ولا تملك القدرة ولا التفانى اللازمين للتوصـــل إلـــى نتيجـــة مرضية ذات مصداقية .

وقال التقرير إن القراءة الأولى لما توصل إليه من معلومـــات تلقى بالمسئولية على قوات الأمن اللبنانية والمخابرات السورية لعجزها الواضح عن توفير الأمن وسيادة القانون .

ورأى التقرير أن الحكومة السورية باشرت نوعاً من النفـــوذ تجاوز معه الحدود المعتدلة للتعاون وعلاقة الجوار . وقال إن الوجود السورى صار له اليد الطولى فى التحكم فى مقاليد ومقـــدرات الـــبلاد بقدر كبير من عدم المرونة والتدخل فى تفاصيل شئون الحكم .

وأضاف التقرير أن تلك المعطيات جميعها نتج عنها حالة من الاستقطاب السياسى وشكلت المناخ الرئيسى لوقوع عملية الاغتيال .

وأورد التقرير أن أجهزة الأمن اللبنانية لنزاهتها ومصـــداقيتها تمثل أهمية حيوية للأمن والاستقرار مشيرا إلى أن جهداً ثابتاً من أجل إعادة بناء أجهزة الأمن اللبنانية وإصلاحها وتأهيلها سيكون ضرورياً من أجل التوصل إلى هذه الغاية .

ولكن التقرير امتنع عن تحديد هوية منفذى الاعتـــداء علـــى الحريرى . وطالب بإرسال بعثة تحقيق دولية مستقلة فى أقرب وقـــت ممكن ودعا إلى مساعدة لبنان وإدخال هيكلية جذريـــة علـــى أجهـــزة المخابرات والسلطات الأمنية اللبنانية .

وقد تباينت ردود الأفعال الدولية عن هذا التقرير . فالحكومـــة اللبنانية قالت أن كل ما تريده هو التوصـــل إلـــى مرتكبـــى جريمـــة الاغتيال، أما المعارضة اللبنانية فقد رفضت أن تتحول اللجنـــة إلـــى

البحث فى أمور أخرى كموضوع مقتل المارينز أو الاعتــداء علـــى السفارة الأمريكية . كما حذرت المعارضة اللبنانية من النتـــائج التـــى توصلت إليها اللجنة خاصة وأنها بنت نتائجها علـــى رأى واحـــد أو جانب وحيد.

أما سوريا فقد وصفت التقرير بأنه منحاز ويجافى الحقيقـــة ، وأنه استمع إلى أراء جانب واحد ، ولم يأخذ فى الاعتبار أراء بـــاقى القوى السياسية الأخرى .

أما بريطانيا فأيدت ما ورد فى تقرير اللجنة وما وصلت إليـــه من نتائج . والولايات المتحدة الأمريكية أثنت على مهمة اللجنة ومـــا توصلت إليه وقالت (إنها تدعم بقوة التوصيات الواردة فـــى التقريـــر وكذلك توصيات الأمين العام) .

واللجنة وما توصلت إليه من نتائج غير قانونية وباطلة لمـــا يأتـــــــى :-

١- أن القضاء الدولى تحقيقاً أو محاكمة يأتى فى المرتبة الثانية بعـــد القضاء الوطنى بما يعرف فى القانون الجنائى الـــدولى (بمبـــدأ التكامل) فى القضاء الجنائى الدولى بمعنى أنه فى حالـــة عـــدم وجود نظام قضائى جنائى وطنى لانهيار الدولة أو لعدم إمكانيـــة قيام تحقيق أو محاكمة داخل الدولة . وفى (لبنان لم يحدث مثـــل ذلك) فالقضاء اللبنانى لا زال موجوداً . بما يعنى معـــه بطـــلان تشكيل هذه اللجنة وما توصلت إليه من نتائج .

(يراجع ما سبق وذكرناه فى الأزمة اللبنانية والقانون الدولى المعاصر " مبدأ التكامل ")

٢- أن الحريرى مواطن لبنانى ، قتل داخل دولته لبنان ، مما يعنى أن هذه الجريمة ليست فيها عنصر دولى خارجى عن لبنان . اللهم إلا إذا كان الفاعل من خارج لبنان . ويجب أن يثبت ذلك بتحقيق جنائى وطنى من قبل لبنان وإذا توصل القضاء الجنائى اللبنانى إلى ذلك ، فإن من حقه تدويل المحاكمة تحقيقاً وقضاءً . أما ما حدث فهو عدوان على الاختصاص الأصيل للقضاء الجنائى اللبنانى ، بل تعدى على سيادة لبنان كدولة مستقلة ذات سيادة وعضو فى الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية .

٣- تشكيل اللجنة ومهمتها مخالف لميثاق الأمم المتحدة خاصة المادة الثانية الفقرة السابعة التى تنص على أن (ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ " للأمم المتحدة " أن تتدخل فى الشئون التى تكون من صميم السلطان الداخلى لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضى الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة فى الفصل السابع) .

ولا يخرج من هذا النص سوى تهديد الأمن والسلم الدوليين ، أين الخطر الذى تعرض له الأمن والسلم الدوليين فى حادث اغتيال شخص فى دولته . بما يفيد ذلك مخالفة لقاعدة من القواعد الآمرة فى القانون الدولى وهى عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول .

٤- التقرير يفتقر إلى أبسط القواعد القانونية المطلوبة لإجراء التحقيقات فقد اعتمد على أقوال مرسلة وليست أدلة حقيقية . ومن ذلك ما ذكره التقرير من تهديد الرئيس السورى لكل من الشهيد الحريرى وجنبلاط فهذه الواقعة ذكرها الكاتب الصهيونى فريدمان

فى افتتاحية الجريدة الأمريكية التى يعمل فيها وقد ترجمت المقال جريدة النهار اللبنانية ولم تتأكد اللجنة من ذلك . وبررت ذلك بأنها طلبت مقابلة الرئيس السورى ولكنه رفض . وليس من سلطة هذه اللجنة التحقيق مع رؤساء الدول الذين يتمتعون بالحصانة . واعتمدت اللجنة فى تقريرها على سماع أصوات معينة داخل لبنان ولم تقم بالتحريات الجادة اللازمة للوصول إلى نتيجة حقيقية ومنطقية . ولم تستمع إلى الجانب السورى المتهم ضمنياً بتدبير الحادث كما زعمت اللجنة .

ومع ذلك لم تستطع اللجنة إثبات ذلك ولكنها تحايلت على ذلك فقالت (بأن الأعمال التى قام بها الجيش السورى فى لبنان جعلت هناك خللاً أمنياً وثغرات أمنية سهلت وقوع الحادث) — كل دولة فى أمنها ثغرات حتى الولايات المتحدة الأمريكية - ويكفى حادث ١١ سبتمبر ليظهر مدى عمق الثغرات الموجودة فى نظام الأمن الأمريكى حتى أنهم لم يصلوا إلى الفاعل حتى تاريخه . .

٥- اللجنة جاءت بنتيجة معها قبل وصولها إلى المنطقة ودللت عليها فى تقريرها وقد فضح مهمة اللجنة تصريحات مسئولين غربيين أمثال رايس وغيرها التى أشارت ضمناً إلى ضلوع سوريا فى ذلك الحادث .

٦- ادعت الولايات المتحدة — كعادتها — أنها لديها صور للشاحنة التى كانت وراء الانفجار الذى أدى للحادث . لماذا صورت الولايات المتحدة هذه الشاحنة بالذات ولبنان فيه آلاف الشاحنات التى تشبه هذه الشاحنة . ألا يعنى ذلك أن الولايات المتحدة اشتركت فى تدبير الحادث . أو على الأقل كانت تعلم ولم تعمل

على منع وقوع الجريمة ، مما يجعلها قانوناً شريكة إن لـــم تكـــن فاعلة فى الجريمة .

علماً بأن الشهيد الحريرى ، هو الشخصية الوحيـــدة التـــى لا يختلف عليها اثنين سواء فى لبنان أو فى الوطن العربى لجهوده فـــى عقد اتفاق الطائف ووقف الحرب الأهلية فى لبنان والتـــى اســـتمرت خمسة عشر عاماً .

ووقف مع لبنان حتى استعاد عافيته السياســـية والاقتصـــادية وأصبحت دولة بعد أن أوشكت على التفكك و الانهيار . هل بعد ذلـــك يقوم لبنانى بقتل الحريرى . الجنازة له خير دليل على إجماع الـــداخل اللبنانى عليه بكافة طوائفه .

وتذكرنا صورة هذه الشاحنة – المزعومة طبعـــاً – بصـــور الشاحنات التى عرضها وزير الخارجية الأمريكى السابق(كولن باول) فى مجلس الأمن عن حيازة العراق لأسلحة دمار شامل توجد داخـــل هذه الشاحنات . وبعد ذلك اتضح مدى كذب وافتراء هذه الصور . فما أشبه الليلة بالبارحة .

٧- أن الأحداث السابقة على عملية الاغتيال تفسر الهدف مـــن وراء هذه العملية فقانون معاقبة سوريا ثم القرار رقـــم (١٥٥٩) لســـنة ٢٠٠٤ الصادر من مجلس الأمن والسعى الحثيث لتنفيذه رغم أن القرار رقم (٤٢٥) أسبق منه وأحق بالتنفيـــذ ثـــم القـــرار رقـــم (١٥٩٥) لسنة ٢٠٠٥ الصادر أيضاً من مجلس الأمـــن بتشـــكيل لجنة تحقيق دولية فى اغتيال الشهيد الحريرى . ينبأنا على أن هذه الجريمة خطوة فى مخطط معد سلفاً للعدوان على سوريا . كمـــا حدث مع العراق قبل الغزو والاحتلال فى مارس ٢٠٠٣م.

ولكن هذه المرة مع سوريا الحال مختلف ، حيــث أن النظـــام السورى له علاقة طيبة بكافة دول العالم ، ثم أنه ليس هنـــاك أســلحة دمار شامل ، مما جعل الأمر يتطلب تهيئة المسرح العالمى والإقليمى بأحداث تبرر قانونية الحرب على سوريا حتى لا تثار عدم الشــرعية كما حدث مع العراق ٢٠٠٣م .

أى أن ذلك خطوة من ضـــمن خطـــوات الولايـــات المتحـــدة الأمريكية ومن حالفها لتنفيذ ما يدعون بأنه (الشرق الأوسط الكبير أو المميز) وتغيير خريطة المنطقة لصالح اليهود ودولتهم المزعومة .

٨- رغم أن التقرير لم يتهم سوريا صراحة بالضلوع فى الحـــادث إلا أنه أورد مقدمات – هى بالطبع غير صحيحة – ولكنها توصـــل فى النهاية إلا لم يكن ضلوع سوريا فى عملية الاغتيال ، ولكنهـــا تعتبر مسئولة عنه ، أى اللجنة جاءت من الغرب موجهة بدليل أن رئيس اللجنة قبل تقديمه التقرير إلى الأمين العام للأمـــم المتحـــدة اجتمع مع رايس وزيرة الخارجة الأمريكية مما يعيد إلى الأذهان ما حدث فى لجنة الأنموفيك الخاصة بالتفتيش على أسلحة الـــدمار الشامل العراقية من عمليات تجسس لصالح الولايات المتحدة ممـــا يعد معه رئيس اللجنة مخالفاً لالتزامات الموظف الـــدولى والتـــى تتطلب الحيدة والنزاهة مما يجعل التقرير مشكوكاً فى نزاهتـــه . والشك يفسر لصالح المتهم وهذه قاعدة من أبسط أبجديات القانون الجنائى الوطنى والدولى . مما يجعلنا نطرح التقرير وما توصـــل إليه أرضاً ولا يجب الأخذ به أو التعويل عليه مـــن قبـــل الأمـــم المتحدة أو غيرها .

قرارات مجلس الأمن الصادرة بخصوص الأزمة اللبنانية

لم تكن الأمم المتحدة بعيدة عن الأزمة اللبنانية ، فقد أصـــدر مجلس الأمن فى الفترة من ١٧ مـــارس ١٩٧٨م ، حتـــى ١٩ ينـــاير ١٩٧٩م خمس قرارات لحل الأزمة اللبنانية ، كان أهمها وأشهرها:

أولاً :القرار رقم (٤٢٥) الصادر فى ١٧ مارس ١٩٨٧م

وهذا القرار أشتمل عدة أسس للحل تتمثل فى الآتـــــى :-

١- يطلب مجلس الأمن احترام سلامة الأراضى والسيادة والاستقلال السياسى للبنان وحدوده الدولية المعترف بها .

٢- يطلب (القرار) من إسرائيل الوقف الفورى لعملياتها العسكرية ، وسحب قواتها بدون تأخير من كل الأراضى اللبنانية .

٣- ويقرر حسب طلب الحكومة اللبنانية ما تقدره هى من وجود قوات سلام تابعة للأمم المتحدة تعمل تحت إشرافها فى الجنوب اللبنانى، بحيث تعمل على نشر السلام والأمن الدولى وتســاعد الحكومـــة اللبنانية على إعادة السلام إلى المنظمة وتشكل هذه القـــوات مـــن أشخاص تابعين للدول الأعضاء فى المنظمة .

٤- على الأمين العام عمل تقرير خلال (٢٤) ساعة من وقت صدور القرار يتضمن كيفية تطبيق القرار .

الطبيعة القانونية للقرار (٤٢٥) لسنة ١٩٧٨م

أن قرار مجلس الأمن رقم (٤٢٥) لسنة ١٩٧٨م قرار يتعلـــق بحفظ السلم والأمن الدوليين ، لذلك فهو يخضع للفصل الســـابع مـــن ميثاق الأمم المتحدة ، فهذا القرار له طبيعة ملزمة طبقاً للمـــادة (٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة التى تنص على أن (يتعهد أعضـــاء " الأمـــم المتحدة " بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق)

علماً بأن مهمة مجلس الأمن الرئيسية العمل على حفظ السلم والأمن الدوليين فقد نصت المادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة على أن :-

(١- رغبة فى أن يكون العمل الذى تقوم به " الأمم المتحدة " سريعاً فعالاً ، يهدد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية فى أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم فى قيامه بواجباته التى تفرضها عليه هذه التبعات.

٢- يعمل مجلس الأمن ، فى أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد " الأمم المتحدة " ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن بتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة فى الفصول (١٢،٨،٧،٦).

٣- يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية ، وأخرى خاصة ، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها .)

ترتيباً على ما سبق ، فإنه يوجد تكامل بين المادتين (٢٥،٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة . حيث أن المادة (٢٤) حددت مهمة مجلس الأمن والمادة (٢٥) أضفت الصيغة الإلزامية على قرارات المجلس حتى يستطيع المجلس القيام بمهمته الخطيرة والتى تعد بحق الهدف الحقيقى لنشأة الأمم المتحدة خاصة والتنظيم الدولى عامة . لذلك فإن ما يصدر عن مجلس الأمن فى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين هى قرارات تحمل طابع الإلزام وفى حالة مخالفة تلك القرارات فإن ميثاق الأمم المتحدة أعطى لمجلس الأمن وسائل كثيرة تجبر الدول على تنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين .

ففى تلك الحالة استثنى الميثاق الموضوعات التى تدخل فى

صميم الشأن الداخلى للدول من اختصاص مجلس الأمن ، فجعل للمجلس الحق فى التدخل فى تلك الحالات طبقاً للمادة (٧/٢) من الميثاق .

وأعطى الميثاق للمجلس طبقاً لأحكام المادة (٣٩) الإعلان عن أن هذه الحالات تهدد السلم والأمن الدوليين ، وأن ما وقع يعد عملاً من أعمال العدوان ، والمجلس يتمتع بسلطة تقديرية كاملة فى وضع المعايير التى يراها لمعالجة تلك الأمور .

وفى حالة ما إذا قرر مجلس الأمن وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين له أن يصدر ما يراه ملائماً من توصيات أو إجراءات على النحو الوارد فى الفصل السابع من الميثاق (المواد من ٣٩ إلى ٤١) والمتمثلة فى :-

أ- التدابير المؤقتة طبقاً للمادة (٣٩) المتمثلة فى دعوة الأطراف للتفاوض ووقف القتال أو سحب القوات المتحاربة من بعض المناطق ، أو العودة إلى تصدير المعدات الحربية .

ب-الإجراءات غير العسكرية الواردة فى المادة (٤١) على سبيل المثال لا الحصر وقف الصلات الاقتصادية وقطع المواصلات بكافة أنواعها الحديدية والبحرية والجوية والبرية والبرقية واللاسلكية وغيرها . وقف كلياً أو جزئياً ، وقطع العلاقات الدبلوماسية ، ويعد قرار مجلس الأمن فى ذلك قراراً ملزماً .

ج- الإجراءات العسكرية الواردة فى المادة (٤٢) من الميثاق والتى نصت على بعض الأمثلة منها المظاهرات والحصار البحرى والعمليات الأخرى بواسطة القوات البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة . ورغبة فى تنفيذ ذلك ألزم الميثاق فى

المادة (٤٢) منه الدول الأعضاء بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن القوات التى تلزم لتنفيذ هذه المهام بعقد اتفاقيات ثنائية بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء .

يتبين مما سبق أن مجلس الأمن يملك كافة الصلاحيات والوسائل التى تمكنه من حفظ السلم والأمن الدوليين على الصعيد العالمى وعودة إلى قرار مجلس الأمن رقم (٤٢٥) لسنة ١٩٧٨م . نجد أنه فى البند الثانى منه (يطلب من إسرائيل الوقف الفورى لعملياتها العسكرية وسحب قواتها بدون تأخير من كل الأراضى اللبنانية) . وفكرة الطلب هذه تخالف القرارات الدولية التى تصدر عن مجلس الأمن فى شأن تهديد السلم والأمن الدوليين وتجعلها أقرب إلى التوصية التى لا تتمتع بصفة الإلزام أى أنه يخرجها من الفصل السابع من الميثاق . وتلك مخالفة قانونية للقرار بوجه عام وتتعارض مع نص المادة (٢٥) سالف الذكر . علماً بأن القرار فى البند الثالث ، بدء البند بكلمة (قرر) أى عودة إلى الطبيعة القانونية للقرار ولكن هذا البند خاص بقوات الطوارئ الدولية .

ونحن نرى : أن هذا القرار ملزم لكافة الدول . فالقرار جملته ملزم . ولا يقدم فى ذلك صياغته بصيغة الطلب فى البند الثانى. لأن القرار صدر طبقاً للفصل السابع من الميثاق وفى الحالات التى تكون القرارات فيها ملزمة ، أما الصياغة فهى صيغة سياسية لعب فيها الفيتو الأمريكى فى مجلس الأمن لعبته ولكن لا يجوز التعويل على ذلك قانوناً . فالأمر مرهون بفحوى القرار ومضمونه وهى التى تحدد الطبيعة القانونية للقرار لذلك فالقرار (٤٢٥) لسنة ١٩٧٨م ملزم لإسرائيل . وإن كانت صيغته بهذا الشكل يعد انحرافاً من مجلس الأمن

عن مهامه لا نأخذ به ولا نعـول عليـه قانونـاً . فـالعبرة بحقيقـة القرار ومضمونه .

والقرار أكد فى بنده الأول فى صيغة الطلـب مـن المجتمـع الدولى احترام لبنان كدولة واحترام سلامة أراضيه وسيادته والاستقلال السياسى وحدوده الدولية . وذلك تمهيداً من مجلـس الأمـن ومقدمـة يترتب عليه باقى بنود القرار ، مما يجعل هذا البند عبارة عن وصف لما تعانيه لبنان من تهديد فى وحدته واسـتقلاله وسـيادته وسـلامة أراضيه . وهذا البند هو الذى يحدد الطبيعة القانونية للقـرار وينطـق بالزامية القرار .

قوات الطوارئ الدولية فى لبنان

وقد جـاء فـى البنـد الثالـث مـن القـرار رقـم (٤٢٥) لسنة ١٩٧٨م ما يلى :-

(٣- ويقرر حسب طلب الحكومة اللبنانية ما تقدره هى مـن وجـود قوات سلام تابعة للأمم المتحدة تعمل تحت إشرافها فى الجنـوب اللبنانى بحيث تعمل على نشر السلام والأمن الـدولى وتسـاعد الحكومة اللبنانية على إعادة هذا السلام إلى المنطقة وتشكل هـذه القوات من أشخاص تابعين للدول الأعضاء فى المنظمة) .

الأساس القانونى لقوات الطوارئ الدولية (قوات حفظ السلام)

نتيجة لعدم تمكن مجلس الأمن من تكوين القوات التابعة لـه ، ولم يوقع أية اتفاقيات تتعلق بهذه القوات مع الدول الأعضاء ، لعـدم اتفاق الدول الكبـرى أصـحاب المقاعـد الدائمـة فـى المجلـس ، والمنصوص عليها فى المادة (٤٣) من الميثاق والتى تنص على أن :

١- يتعهد جميع أعضاء " الأمم المتحدة " فى سبيل المساهمة فى حفظ السلم والأمن الدوليين أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقيات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن ذلك حق المرور .

٢- يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التى تقدم .

٣- تجرى المفاوضة فى الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن ، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء " الأمم المتحدة " أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة " وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية .

وهناك بعض الفقهاء من يرى أن الأساس القانونى لقوات الطوارئ (حفظ السلام) يكمن فى المادة (٢٩) من الميثاق والتى تنص على أن (لمجلس الأمن أن ينشئ من الأجهزة الثانوية ما يرى ضرورة لأداء وظائفه) (١٠)

والبعض(١١) يعتبرها من تدابير الأمن الجماعية طبقاً لنص المادة (٣٩) منه والتى تنص على أن (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ، ويقدم فى ذلك توصياته أو يقر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (٤١،٤٢) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه) . خاصة الفقرة التى ذكرت (ويقدم فى ذلك توصياته) .

كما تكلمت المادة عن التدابير العسكرية وغير العسكرية بقولها (يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير) وهى تعنى عند أصــحاب هــذا الــرأى عمليات حفظ السلام بالمعنى الواسع ويمكن على ذلك – لمجلس الأمن أن يوصى الأطراف بأن يستخدموا قواتهم المسلحة فى نطاق عمليات يتخذونها بشكل فردى كما حدث فى كوبا عام ١٩٥٠م (١٢).

وتعد قوات حفظ السلام (الطوارئ) من أهم الإنجازات التى قامت بها المنظمة العالمية فقد قامت بأدوار إنسانية وحضارية . فضلاً عن المهام السليمة المتعددة فى مناطق متعددة . من أجــل ذلــك لــم يقتصر سلطة إنشاء قوات الطوارئ الدولية على مجلس الأمن . ولكن يمكن للجمعية العامة ذلك عن طريق الاتحاد من أجل الســلم . وهــذه القوات مستحدثة أحدثتها ظروف العمل ولم تتحدث عنهــا نصــوص الميثاق . إنما مهمة طورها العمل فى الأمم المتحدة .(١٣)

ونحن نتفق مع هذا الرأى :

ولــكـــن ينبغى بداية أن توافق الدولة على تواجــد قــوات الطوارئ الدولية على أراضيها أو أن يتم ذلك بناء على طلبهــا ، وإلا كانت هذه القوات من وجهة نظر القانون الدولى من ضمن إجــراءات القمع التى يتخذها مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمــم المتحدة .(١٤)

والفقرة الثالثة من القرار رقم (٤٢٥) لســنة ١٩٧٨م نصــت على أن وجود هذه القوات على أرض لبنان . جاءت بناء على طلــب لبنان فى الجنوب اللبنانى لنشر السلام والأمن الدولى وتساعد الحكومة اللبنانية على إعادة السلام إلى المنطقة .

ورغم انتهاء الحرب الأهلية فى لبنان بناء على اتفاق الطائف

عام ١٩٩٠م ومرور ثلاثون عاماً على بداية هذه الحرب ،وانسحاب إسرائيل من الجنوب اللبنانى فى مايو ٢٠٠٠م . إلا أن هذه القوات لا زالت توجد فى الجنوب اللبنانى .

ثانيا :القرار رقم (١٥٨٣) لسنة ٢٠٠٥م

ففى ٢٨ يناير ٢٠٠٥م أصدر مجلس الأمن القرار رقم (١٥٨٣) بالجلسة رقم (٥١١٧) ، وهذا القرار يتكون من ديباجة وثالثة عشر بنداً .

وديباجة هذا القرار طويلة ، وهى تتضمن إشارة إلى عدة قرارات صادرة عن المجلس بخصوص لبنان بدءً من القرار رقم (٤٢٥) لسنة ١٩٧٨م و(٤٢٦) لسنة ١٩٧٨م . الصادران فى ١٩ مارس ١٩٧٨م والقرار رقم (١٥٥٣) لسنة ٢٠٠٤ المؤرخ فى ٢٩ يوليه ٢٠٠٤م وأيضاً بيانات رئيسية صادرة عنه خاصة البيان المؤرخ فى ١٨ يونيه ٢٠٠٠م ، وكذلك الرسالة الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والمؤرخة فى ١٨ مايو ٢٠٠١م .

كما أشارت الديباجة إلى استنتاج الأمين العام ومفاده قيام إسرائيل بسحب قواتها من لبنان وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم (٤٢٥) لسنة ١٩٧٨م فى ٢٦ يونيه ٢٠٠٠م ولبت المتطلبات المحددة فى تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ مايو ٢٠٠٠م . وكذلك الاستنتاج الذى خلص فيه الأمين العام إلى أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة فى لبنان أنجزت بشكل أساسى جزأين من أجزاء ولايتها الثلاثة . وأنها تركز اهتمامها الآن على مهمتها المتبقية فى إعادة إحلال السلم والأمن والدوليين . ونوه الأمين العام إلى استمرار التوتر والعنف على امتداد الخط الأزرق ، وأكد على الطبيعة المؤقتة لقوة الأمم المتحدة فى لبنان.

مع الإشارة إلى قرار مجلس الأمن رقم (١٣٠٨) الصادر فى ١٧ يوليه ٢٠٠٠م . والقرار رقم (١٣٢٥) الصادر من مجلس الأمن فى ٣١ أكتوبر ٢٠٠٠م . وإلى المبادئ ذات الصلة الواردة فى اتفاقية سلامة موظفى الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ، الموقعة فى ٩ ديسمبر ١٩٩٤م .

وأكدت الديباجة على طلب لبنان التمديد لقوات الطوارئ مدة ستة أشهر أخرى بناء على الرسالة الموجهة للأمين العام فى ٢٠٠٥/١/١٢م من ممثل لبنان الدائم فى الأمم المتحدة . وأكدت الديباجة أيضاً اعتماد الخط الأزرق خطاً صالحاً لتأكيد تنفيذ إسرائيل للقرار رقم (٤٢٥) لسنة ١٩٧٨م بسحب قواتها كاملة من لبنان وضرورة احترام الخط الأزرق بأكمله وفى نهاية الديباجة أعرب عن قلق الأمين العام والمجلس من توتر الأوضاع واحتمال تصاعدها وذلك فى تقرير الأمين العام المؤرخ فى ٢٠ يناير ٢٠٠٥م .

أما عن بنود القرار الثلاثة عشر التى نجملها فى الآتى:-

- أيد مجلس الأمن الأمين العام فى كل ما قاله عن قوات الطوارئ فى رسالته المؤرخة فى ٢٠ يناير ٢٠٠٥م ، واعتمد عليها فى ترتيب نتيجة مفادها التمديد لقوات الطوارئ الدولية الموجودة فى لبنان حتى ٣١ يوليه ٢٠٠٥م وذلك فى البند الثانى وفى البند الثالث كرر تأييد المجلس وتأكيده ودعمه لحفظ وصيانة استقلال لبنان وصيانة أراضيه وحفظ حدوده ووحدته . تحت السلطة الوحيدة لحكومة لبنان . كما دعا لبنان فى البند الرابع إلى بسط سلطتها التامة الوحيدة والفعلية على كافة أرجاء الجنوب ، بنشر عدد كاف من القوات المسلحة وقوات الأمن الداخلية اللبنانية . فى

إشارة ضمنية لنزع سلاح حزب الله .

- وطلب القرار فى البند الخامس منه لبنان – إسرائيل أن يكفلا تمتع قوة الأمم المتحدة المؤقتة بحرية التنقل فى المنطقة التى تعمل فيها على النحو المبين فى تقرير الأمين العام سالف الذكر . وطلب من القوة الإبلاغ عن أية عراقيل تعترض مهمتها .

- كما طلب فى البند السادس من الطرفين الوفاء بالتزاماتهم المترتبة على احترام خط الانسحاب الذى بينه الأمين العام فى تقريره المؤرخ فى ١٦ يونيه ٢٠٠٠م مع ممارسة أقصى درجات ضبط النفس بينهما ومع قوة الأمم المتحدة . وفى البند السابق أدان جميع أعمال العنف التى حدثت أخيراً بين الجانبين وأسفرت عن مقتل وجرح مراقبين عسكريين تابعين لقوة الأمم المتحدة وأعرب عن قلقه الشديد إزاء ذلك وكذلك الأنتهاكات الخطيرة والانتهاكات المتعددة براً وبحراً وجواً والمتواصلة لخط الانسحاب ، وحث الطرفين على وضع حد لذلك ، والعمل على احترام سلامة أفراد قوة الأمم المتحدة وأفراد الأمم المتحدة الآخرين .

- وأيد القرار فى البند الثامن الجهود المتواصلة والمستمرة التى تقوم بها قوة الأمم المتحدة فى لبنان للحفاظ على وقف إطلاق النار على امتداد خط الانسحاب عن طريق الدوريات المتنقلة وأعمال المراقبة . وإقامة علاقات وثيقة مع الطرفين كما رحب فى البند التاسع بما تقوم به قوة الأمم المتحدة من عمليات دائمة لإزالة الألغام . وشجع على المضى فى ذلك دعماً لحكومة لبنان على التقدم فى ذلك خاصة فى منطقة الجنوب اللبنانى . وأثنى المجلس خيراً على الدول التى تساهم وتساعد مادياً فى عملية إزالة

هذه الألغام .

- وفى البند العاشر ، طلب المجلس من الأمين العام مواصلة مشاوراته حول تنفيذ هذا القرار مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة . على أن يقدم تقريراً للمجلس قبل انتهاء ولايته الحالية . ويتضمن التقرير أيضاً أنشطة قوة الأمم المتحدة المؤقتة والمهام التى تؤديها حالياً الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة . وأعلن فى البند الحادى عشر عن اعتزامه استعراض ولاية هذه القوات فى لبنان وهياكلها عند انتهاء المدة الحالية التى تنتهى فى ٣١ يونيه ٢٠٠٥م . وطلب من الأمين العام أن يتشاور فى ذلك مع الأطراف المعنية خاصة الحكومة اللبنانية على أن يتضمن تقريره توصياته مع الأخذ فى الاعتبار الحالة السائدة ميدانياً ، والأنشطة التى تقوم بها هذه القوة فعلاً فى منطقة عملياتها بشأن إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين .

- وفى البند الثانى عشر ، تطلع مجلس الأمن إلى نجاح قوات الأمم المتحدة المؤقتة فى لبنان فى وقت مبكر . وفى البند الأخير شدد مجلس الأمن على أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم فى الشرق الأوسط استناداً إلى جميع قراراته ذات الصلة خاصة القرارين (٢٤٢) الصادر فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧م . والقرار (٣٣٨) الصادر فى ٢٢ أكتوبر ١٩٧٣م .(١٥)

والقرار (١٥٨٣) لسنة ٢٠٠٥م صدر ضمن اختصاصات مجلس الأمن الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة ، وطبقاً لما سبق وذكرناه عن الطبيعة القانونية لقوات حفظ السلام (قوات الطوارئ) فهذه القوات حضرت بناء على طلب الحكومة اللبنانية ،وهى تقوم بحفظ

التوازن فى الجنوب اللبنانى ، وإن كانت لم تظهر عملياً فائدتها ، نظراً لعدم احترام إسرائيل الأمم المتحدة نفسها . ولا يقدم ذلك فى عمل هذه القوات أو طبيعتها القانونية ، لكونها قد أدت دورها فى العديد من المشاكل الدولية على خير وجه ، فى قبرص فى ٤ مارس ١٩٦٤م وفى ١١ يونيه ١٩٥٨م بشأن الاضطرابات التى قامت فى لبنان والذى قضى بإرسال جماعة من المراقبين الدوليين إلى لبنان (١٦) .

ثالثا : قرار مجلس الأمن رقم (١٥٥٩) لسنة ٢٠٠٤م

فى الثانى من سبتمبر ٢٠٠٤م أصدر مجلس الأمن القرار رقم (١٥٥٩) بشأن الوضع فى لبنان ، وللقرار ديباجة طويلة نسبياً بالنسبة للقرار الذى يتكون من بنود سبع ، والقرار يمكن القول عنه أنه صدر بدون مناسبة ، إلا أن الدوائر الصهيونية تحركت في الخفاء لإصدار هذا القرار من مجلس الأمن . وتم إعداد المسرح العالمي لذلك ولما لم يجدوا للقرار صدى أو آذان صاغية ، قتلوا الشهيد الحريري لافتعال أزمة وتحرك المياه الراكدة في لبنان ، واستثمروا هذا الحادث للضغط على سوريا ولبنان للسير في مواكب الهزيمة والانصياع والاستسلام ، أو ما يقولون عنه مسيرة السلام تمهيدا لتنفيذ الخطة المعدة سلفاً ، والتي يطلقون عليها مصطلح (الشرق الأوسط الكبير) . فليس من شك أن ما حدث يصب في مسيرتهم وتخطيطهم الشيطاني لهذه المنطقة . فللقرار أهداف ومقدمات خفية نستطردها لتبيان حقيقتها ومدى تأثيرها على شرعية القرار (١٥٥٩) لسنة ٢٠٠٤ م(١٧).

أن القرار (١٥٥٩) لسنة ٢٠٠٤م يمثل قمة الضغوط الدولية على كل من سوريا ولبنان ، كما أنه ليس خاتمة المطاف ، بل هناك

مؤشرات تدل على أن الكواليس فيها العديد من القــرارات اســتجابة للضغوط الدولية ، خاصة الأمريكية — الأوروبية ، التي تم التنســيق بينهما في زيارة الرئيس الأمريكــي الأخيــرة أوائــل عــام ٢٠٠٥م لأوروبا، والاتفاق على أن تخرج أوروبا مــن دور المنــافق لــتعلن صراحة عن مواقفها من القضايا الدولية على الصعيد الدولي(١٨).

وقد دهشت سوريا من القرار انطلاقاً من اعتقــاد خــاطئ أن فرنسا والولايات المتحدة ، بينهما من الخلافات – قبل غزو واحــتلال العراق – ما يجعل الاتفاق بينهما شبه مستحيلاً إن لم يكن عســيراً ، كما قررت القيادة السورية عدم الاهتمام الأمريكــي الجــدي لتطبيــق قانون محاسبة سوريا ، بعدم رغبة واشنطن في إحراج سوريا خاصة بعد التنازلات والمساعدات التي قدمتها سوريا في حرب الخليج الثانية، كما أنه عرضت التفاوض مع إسرائيل بدون شروط مسبقة ، وانتهــت عن المطالبة بإقليم الإسكندرونة الخاضع للسيطرة التركيــة وحســمت خلافاتها الحدودية مع الأردن طبقاً للرؤية الأمريكية (١٩).

إن القرار (١٥٥٩) لسنة ٢٠٠٤م صدر بعد ما بدأت فرنســا بالتحضير له ، فقد أثاره الرئيس جاك شيراك في اجتماع الدول الثماني الصناعية الذي عقد في مدينة أطلنطا الأمريكية في يونيــو ٢٠٠٤م ، وتفاهم مع الرئيس الأمريكي على تقديم الاقتراح لمجلس الأمن ، ولقد تغير الموقف الفرنسي من لبنان (١٨٠) درجة لأسباب تتعلق بمصالح فرنسا في المنطقة وارتبــــاطها بالولايات المتحــدة أكثــر . وهــذا الموقف يناقض ما قرره الرئيس الفرنسي عام (٢٠٠٢) في مجلــس النواب اللبناني ، ولكن لفرنسا حساباتــــها الخاصة دون أي اعتبــار لأي علاقــــات سوى المصالح ولم يمثل الوجــــود الســوري فــي

لبنان على مدى عقود ثلاثة أية مشكلة أو أثار هواجس ، على الصعيدين الإقليمي والدولي(٢٠) .

بعد وصول بوش الابن للحكم . واختفاء الأسد يونيو ٢٠٠٠م ، وأحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م ، واحتلال أفغانستان ٢٠٠٢م، واحتلال العراق إبريل ٢٠٠٣م ، دخلت سوريا دائرة الهدف الأمريكي، وإن كان يمكننا القول ، أن سوريا مستهدفة منذ عام ١٩٧٩م ، عندما أدرجت وصنفت من قبل واشنطن بأنها من الدول راعية الإرهاب . فلم يعد الدور السوري على الصعيد الإقليمي واللبناني مقبول من واشنطن . وأصبح من الماضي الذي ينبغي تغييره طبقاً للمتغيرات الدولية الجديدة على الساحتين الإقليمية والدولية (٢١).

ففي نوفمبر ٢٠٠٣ م ، تم إنشاء التحالف من أجل الديمقراطية الذي يقف وراءه (فريد الغدري) زعيم حزب الإصلاح المعارض والمقرب من الدوائر السياسية الأمريكية خصوصاً الكونجرس . فضلاً عن إيواء المعارضين السوريين وتنظيم صفوفهم لأخذهم ورقة ضغط على سوريا . إضافة إلى ذلك فقد قرر مجلس النواب الأمريكي التركيز على قضايا سورية داخلية تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان لاكتمال سلسلة الاتهامات وحلقة الضغوط الأمريكية على دمشق في موضوع داخلي ذا طابع إنساني وعالمي . ويمثل ذلك تحريضا للقوى الداخلية المعارضة . وأثارتهم ضد النظام السوري .

وفي نوفمبر ٢٠٠٣ أصدر الكونجرس الأمريكي قانون محاسبة سوريا ، وأقره الرئيس بوش في ديسمبر ٢٠٠٣م ، وبدأ تنفيذه في مايو ٢٠٠٤ م ، وقد وضع مشروع القانون (اليوت إنجل) المعروف بنشاطه في اللوبي الصهيوني في الكونجرس ، بدافع من

المجرم شارون يضغط على الإدارة والمجتمع الأمريكي . رغم التصريحات السورية التي تدين ما تطلق عليه الولايات المتحدة (إرهاب) خاصة تنظيم القاعدة(٢٢) .

وتشمل العقوبات المقترحة في قانون محاسبة سوريا قائمة ممنوعات تتمثل في منع الصادرات الأمريكية باستثناء السلع والأدوية، ومنع الشركات الأمريكية من الاستثمار في الاقتصاد السوري وتقييد حركة الدبلوماسيين السوريين ، وخفض مستوى العلاقات الدبلوماسية بين البلدين(٢٣) .

ويمثل هذا القانون تدشين للمنهج التوثيقي والقانوني في تعامل أمريكي سوري ، ومع الدول المستهدفة ، في ظل اندفاع إدارة بوش نحو استهداف سوريا تذرع بحجة عامة واتهام غامض غير محدد هو رعاية الإرهاب . علما بأن المطالب الحقيقية كانت — ولا تزال — معروفة وتتمثل في ملف حزب الله ، ودعم الفصائل الفلسطينية . والموقف السوري من الاحتلال الأمريكي للعراق ٢٠٠٣م ، وأخيراً ركوب قطار التسوية الاستسلامية مع باقي الدول العربية مع الكيان الصهيوني(٢٤) .

إن القرار (١٥٥٩) السنة ٢٠٠٤م جاء بعد قانون محاسبة سوريا ، فبرغم الفارق الزمني بينهما، ولكن هناك علاقة وثيقة بينهما . فالقرار يعد تفعيل لقانون محاسبة سوريا ، ولكن في إطار دولي بحجة غير شرعية تتعلق بشأن داخلي لدولة ذات سيادة . فالأشهر الفاصلة بينهما وعمليات التصعيد تبدو مفهومة إذا وضعت في سياق ما شهدته المنطقة من تطورات مهمة في العراق وفلسطين وإيران ، وضمن اهتمامات واشنطن في المنطقة(٢٥) . كما أن أسباب القرار (١٥٥٩)

لسنة ٢٠٠٤م هي نسخة من الأسباب الموجبة لقانون محاسبة سوريا في الكونجرس الأمريكي والبنود الواردة في القرار هي نفسها البنود التي تطالب واشنطن وإسرائيل سوريا بها. وقد ظهر ذلك جليا في صياغة القرار (١٥٥٩) لسنة ٢٠٠٤م(٢٦).

<u>الأهداف الحقيقية :-</u>

إن الأهداف الحقيقية للضغط على سوريا للانسحاب من لبنان لا يمثل الهدف الحقيقي من وراء هذه الضغوط ، بل الأهداف أعمق وأبعد من ذلك ، وهي أهداف وليس هدف واحد ، فالانسحاب السوري من لبنان لم يكن في حاجة إلى قرار دولي وتتمثل الأهداف الحقيقية فيما يلي :-

١- إن هذا الضغط يمثل حلقة من سلسلة ترتيبات قانونية ودبلوماسية وإعلامية وسياسية لإعداد المسرح السياسي والإقليمي والعالمي لضرب سوريا مثل العراق . وحتى لا يثار عدم شرعية لهذا الضرب مثلما حدث في العراق . مع عدم معارضة القوى الكبرى الأخرى مثل روسيا والصين لذلك لعدم استعدادهما الدخول في مواجهة مع أمريكا .

٢- أن هذا الضغط والتحرك يعتبر تمهيداً لإحداث تغييرات كبيرة في منطقة الشرق الأوسط تمهيدا لبسط السيطرة الأمريكية - الصهيونية على المنطقة العربية في إطار ما يسمى بالشرق الأوسط الكبير أو الموسع لصالح إسرائيل .

٣- تصفية جيوب المقاومة الوطنية في المنطقة العربية للمخططات الأمريكية الصهيونية خاصة الإسلامية منها ممثلة في حزب الله

في لبنان وأي مقاومة تأخذ نهج إسلامي ووطني . بمعنى حـرث الأرض العربية تمهيداً لزراعتها بالأطماع الصهيونية في إطار ما يسمى بالشرق الأوسط الكبير(٢٧) .

من هنا يتضح أن الضغوط التي تتعرض لها سـوريا ولبنـان مؤخراً تغيرت عن الماضي مع تغير المصـالح والأهـداف . ومـع الوضع في الاعتبار حال المنطقة العربية المتردي ، فالعالم العربي في أسوأ حالاته ، لذلك فالمخططات الأمريكية الصـهيونية تسـير فـي المنطقة سير السكين في الزبد .

فلم تكن العلاقات الثنائية بين سوريا ولبنان محـل جـدل أو مناقشة ليس على الصعيد الإقليمي العربي فقط بل والصـعيد الـدولي أيضاً ، الجديد في ذلك هو الأهداف والمصالح التي اسـتجدت علـى الصعيدين الدولي والإقليمي خاصة للولايات المتحدة وإسرائيل .

فمنذ اغتيال الحريري في ٢٠٠٥/٢/١٤م . وهناك إصرار من قبل أطراف دولية وإقليمية معينة على تحميل سوريا مسئولية الحادث . فإن لم تكن سوريا مدبرة فهي مقصـرة ممـا أدى إلـى وقـوع الحادث . وظهر ذلك جلياً في تقـرير لجنة تقصي الحقائق في اغتيال الحريري . مما يجعل سوريا في مأزق خطير(٢٨) ، فالحادث سـوف يتخذ ذريعة وتمهيداً للاعتداء على سوريا واحتلالها كما حـدث مـع العراق في إبريل ٢٠٠٣م.

وكان من دواعي النظر في العلاقة السورية اللبنانيـة أيضـا التمديد للرئيس اللبناني إميل لحود في سـبتمبر ٢٠٠٤م ، ممـا دعـا بعض التيارات السياسية في لبنان إلى إعادة النظر في العلاقة السورية اللبنانية ، فإن لم يكن فهم هذه العلاقة فعلى الأقل إعادة النظر فيهـا .

وقد أثار التمديد أيضاً حفيظة القوى الكبرى المتربصة بكلا البلـــدين ، ودفع هذه القوى إلى استعجال تنفيذ المخطط المعد سلفاً لتلك المنطقـــة المهمة من العالم . وقد أتت هذه الضغوط ثمارها داخليا في كل مـــن سوريا ولبنان . فقد دخلت العلاقات السورية الفرنسية مرحلة حرجـــة في عام ٢٠٠٤م بدعوى ضرورة التنسيق مع فرنســـا بشـــأن الـــدور السوري في لبنان .

وقد لعبت فرنسا دورا فاعلا في صـــياغة وتمريـــر القـــرار (١٥٥٩) لسنة ٢٠٠٤ فضلا عن ذلك ، فقد حثت أوروبا على ممارسة الضغوط على سوريا للانصياع للقرار والامتثال لـــه . ثـــم شـــجعت واشنطن على التحرك لدى الأمم المتحدة مـــن أجـــل تفعيـــل القـــرار واستمرار متابعته بصورة حيوية وليست روتينية ، وهو ما تمثل في صدور البيان الرئاسي عن المجـــــلس في ٢٠٠٤/١٠/٢٩م والـــذي جدد المطالـــــبة بما ورد في القرار (١٥٥٩) . ودعا الأمـــين العـــام للأمم المتحـــــدة أن يقدم تـــــقارير دورية عن مدى امتثال ســـوريا ولبنان لتنفيذ القرار .

وترى سوريا ولبنان ، أن هذا القرار صدر بدافع من إسرائيل لخدمتها خاصة أن من رحب بهذا القرار أنصار التطبيع مع إســـرائيل في المنطقة أو ما يطلق عليهم البعض (المارينز العرب) ، كمـــا أن هذا القرار يخدم إسرائيل في تحقيق أهدافها التوسعية . ويشفي غليـــل صدرها من حزب الله الذي أذاقها مرارة الهزيمة في الجنوب اللبناني ، مما اضطرها للانسحاب مه في ٢٥ مايو ٢٠٠٠م(٢٩) .

وإمعانا في التضليل الإسرائيلي فقد امتنعت إسرائيل عن تهديد سوريا بعد صدور القرار (١٥٥٩) لسنة ٢٠٠٤م ، حتـــى لا تشـــوش

على التحركات الدولية في إعداد المسرح الدولي لضرب سوريا(٣٠) . كما أن كل من الولايات وإسرائيل أعلنتا عدم نيتهمـا فـي ضـرب المنشآت النووية الإسرائيلية مما يعني أن الـدور علـى سـوريا الآن وليس إيران(٣١) .

ومما يدل على سوء النية فـي إصـدار القـرار (١٥٥٩) أن فرنسا والولايات المتحدة أنشأتا تفويضا خاصاً للإلحاح علـى تنفيـذ القرار وتفسيره . بحيث يشمل الانسحاب السوري من لبنـان خاصـة القوات المسلحة السورية وأجهزة الأمن والمخابرات وفصم كل عرى العلاقة بالكامل بين البلدين ، ولم يلتفتا إلـى الاحـتلال الإسـرائيلي لمزارع شبعا اللبنانية . ولم يطالبا إسرائيل بالانسـحاب ممـا يجعـل القرار يخالف المادة الثانية الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية (م٢/٢) . فضـلا عـن مخالفة ذلك لمبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول (م٧/٢/٢)مـن ميثاق الأمم المتحدة .

إن ما يحدث الآن على الساحة اللبنانية السورية . تم وضـعه والتدريب عليه في مراكز الأبحـاث التـي توجـه السـياسة الخارجية الأمريكية ، ومن هذه الدراسات ، الدراسة التـي قـام بهـا الدكتور (روبرت ساتلوف) مدير مؤسسة واشنطن لشـئون الشـرق الأوسط . وهو من أبرز العقول المؤثرة فـي التفكيـر الاسـتراتيجي الأمريكي ، ومتهم للغاية بالعلاقات العربية الأمريكيـة الإسـرائيلية . وفي ١٥ مارس ٢٠٠٥ نشر على موقع المركز على الإنترنت دراسة من حلقتين حول السياسة الأمريكية فـي الشـرق الأوسـط ورؤيتـه الاستراتيجية . المتمثلة فيما يلي(أهرام ٢٠٠٥/٤/٥ ص ١١) :

١- الدعوة إلى استئصال أي نفوذ سوري في لبنان .

٢- والدعوة لنزع سلاح حزب الله حتى لا يشكل أي تهديد لإسرائيل وقطع الطريق بينه وبين إيران لعدم وصول أية مساعدات إيرانية للحزب .

٣- بعد الانسحاب السوري من لبنان ينبغي ملاحقة النظام السوري في الداخل عن طريق الضغط بدعوى نشر الديمقراطية وحقوق الإنسان .

إن الجميع بات على يقين من الأهداف الحقيقية للتدخل الأمريكي بقوة هذه الأيام في هذا الشأن ، والتعاون غير المبرر من الجانب الفرنسي لتدويل الأزمة اللبنانية وصولا إلى الهدف الأمريكي الأكبر ، وهو دخول لبنان كطرف أصيل في المرحلة المقبلة في خطط أمريكية لصياغة مشروع الشرق الأوسط الكبير . فضلا عن أن الإدارة الأمريكية حاليا ترى في حالة التصعيد والضغوط والتوتر اللبناني فرصة جوهرية للتلويح طيلة الوقت بتكرار السيناريو الأمريكي في العراق ضد سوريا . خاصة وأن هناك إرثاً من الخلافات بين الولايات المتحدة وسوريا منذ عام ١٩٧٩م(٣٢) .

إن العرب يجب ألا يقعوا في فخ التنافس الحالي بين فرنسا ومعها أوربا القديمة والولايات المتحدة ، لأن أوروبا عامة وفرنسا خاصة ، لأنهم إذا خيروا بين العرب والولايات المتحدة لاختاروا الولايات المتحدة . فلم يكن هناك أصلا بين كل من فرنسا وألمانيا والولايات المتحدة وبريطانيا حول الغزو للعراق . لأن هذه المعارضة شكلية وخدمت خطط الغزو أكثر من الدول الحليفة(٣٣) .

وقد تعرضت سوريا لضغوط غير مباشرة عن طريق طرف

أوروبي ، وضغوط أمريكية مباشرة ، منها زيــارة مســاعد وزيــر الخارجية الأمريكي ويليام بيرنز لدمشق تزامنا مع قــانون محاســبة سورية وتالية للقرار (١٥٥٩) لسنة ٢٠٠٤م، ومعه رســالة واضــحة محددة ، مفادها أن دمشق يجب أن تتعامل مع واقع جديــد وضــغوط متصاعدة لا قبل لها بها ، ما لم تنصاع ســوريا لمطالــب واشــنطن والمحددة (الأوامر الأمريكية) والمذكورة ســلفاً.وتــدرك أن هــذه المطالب (الأوامر) غير قابلة للنقاش أو التسويف أو المماطلة ممــا يمكن القول أن هذه الزيارة كانت عبارة عن تهيئة وتحضــير للعقليــة والدبلوماسية السورية قبلي لقاء وزير خارجية البلدين ، وقد بدا ذلــك جليا في الموقف السوري الذي أظهر مرونة كبيــرة بشــأن القضــايا العالقة بين الطرفين(٣٤) .

وقد استجابت سوريا للضغوط الدولية وظهر ذلك فيما يلي :

١- بادرت دمشق إلى إعلان نيتها إعادة انتشار القوات السورية فــي لبنان ، ثم ما لبثت أن أعلنت انسحابها من لبنان كلية في أواخر إبريل ٢٠٠٥م ، وقد حدث بالفعل وتم الإعلان رسميا عن ذلــك بالاتفاق مع بيروت ، وإبلاغ الأمم المتحدة بذلك ، وأرسلت الأمم المتحدة لجنة دولية للتحقق من الانسحاب السوري من لبنان . وقد وصلت اللجنة للبنان بالفعل في ٢٠٠٥/٤/٢٥م ووصل فريق آخر إلى دمشق في ٢٠٠٥/٤/٢٦م ليطلب خريطة المواقع التي كانــت تتـــمركز فيها القوات والمخابرات السورية ويتثبت من إخلائها. تمهيداً لإعداد تقرير إلى الأمين العام للأمم المتحدة لكي يضــمنه تقريره الذى يرفعه إلى مجلس الأمن . ويتألف الوفد الذي وصــل إلى بيروت من أربعة ضباط برئاسة ضابط مكتب حفظ الســلام

التابع للأمين العام .وعضوية ضابط من هيئة وقف إطلاق النار في جزيرة قبرص ، بالإضافة إلى ضابطين من قوات فك الارتباط في الجولان يتعاون مع الوفد كل من وزارتي الداخلية والدفاع والمؤسسات التابعة لهما(٣٥) .

وفي ٢٠٠٥/٤/٩م ، اقترح تيري رودلارسن موفد الأمين العام للأمم المتحدة لتنفيذ القرار (١٥٥٩) لسنة ٢٠٠٤م ، في مسودة تقريره الذي سيرفعه في منتصف إبريل (٢٠٠٥م) إلى الأمين العام، إرسال بعثة عسكرية دولية إلى لبنان تكون مهمتها متابعة توفير احتياجات الجيش وقوى الأمن لتكون قادرة على السيطرة على الأوضاع بعد انسحاب القوات السورية من لبنان . من أجل ملء الفراغ الأمني الذي تركه الانسحاب السوري من لبنان ، بدأت واشنطن تحث دول مجلس التعاون الخليجي من أجل الإسهام في دعم الجيش اللبناني .

وفي نهاية إبريل الحالي (٢٠٠٥م) صرح الأمين العام للأمم المتحدة أن بعثة التحقق من الانسحاب السوري من لبنان هي التي ستوثق هذا الانسحاب ، بعد إعلان سوريا ولبنان رسميا تمام الانسحاب ، استناداً إلى الخرائط التي ستحصل عليها والزيارات الميدانية التي ستقوم بالتعاون والتنسيق مع جهات لبنانية مختصة .

وفي ٣٠ إبريل ٢٠٠٥م ، قامت البعثة الدولية للتحقق من الانسحاب السوري العسكري والمخابراتي من لبنان بجولة في بعض المواقع التي كان يشغلها الجيش السوري بالتحقق من إتمام الانسحاب طبقاً لخرائط الانتشار السوري السابق في الأراضي

اللبنانية والتي تسلمتها البعثة من المسئولين السوريين .

زيادة في الضغط فقد أشار مصدر دولي في بيروت أن العائق الصعب والكبير أمام البعثة . يكمن في التحقق من عـدم وجـود أعداد كبيرة تصل إلى حوالي (٥٠٠٠) من عناصـر المخـابرات السورية موزعة على مناطق الضـاحية ورأس النبـع وبعـض المخيمات الفلسطينية(٣٦) .

لماذا إرسـال بعثة تحقيق للتأكد من الانسحاب السوري من لبنان ، أن الأجهزة التي تصور الشاحنة التـي أدت إلـى اغتيـال الشهيد الحريري دون الآلاف من الشاحنات المتشـابهة ، والتـي كانت تصور ماركة الملابس الداخلية للرئيس العراقي السابق صدام حسين ، أليست قادرة على تصوير والتأكد من انسحاب جيش قوامه أكثر من عشرة آلاف جني ؟! ألا ينطق ذلك بسوء النية المنهـي عنه في ميثاق الأمم المتحدة (م/٢/٢) .

إن الانسحاب السوري من لبنان ، قد يكون ذريعة من ذرائـع الولايات المتحدة لضرب سوريا . ولكن ذلك لم يلغ المخطط المعد سلفاً لمهاجمة سوريا ، لأن الصراع الحقيقي ليس بين سوريا ولبنان ولا بين السنة ولا الشيعة ، ولكن بين أمة الإسلام كلها وبصـراحة بين الإسلام وغيره من أنواع الكفر وخاصة المسيحية الصـهيونية بقيادة الولايات المتحدة وتحريض من الكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة . فالدول في المنطقة العربية مطالبة بالاختيار ما بين دينها الإسلام والكفر وأهله والخاسر من يختار الأخيـر دنيـا وآخـرة مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "***من أعان ظالما ابتلي به***" وفي رواية أخرى "***سلطه الله عليه***" . وإن لنا فـي صـدام

لعبرة ومثل والبقية تأتي .

ورغم ما أبدته سوريا من مرونة في كافة القضايا العالقة بينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ، وانسحابها من لبنان ، إلا أن الولايات المتحدة ومن ورائها ، لا زالت تضغط لتغيير النظام السوري باعتباره - حسب وصفها — أنه (حكم مطلق فردي) أن توتاليترتا أي ديكتاتوري ، وقد خرجت بعض الأصوات من الكونجرس الأمريكي تطالب باعتبار حزب البعث السوري تنظيم إرهابي ، مما جعل النظام السوري يسرع في إجراء بعض الإصلاحات الداخلية(٣٧) ....ولو ؟؟؟ .

٢- أعلنت سوريا استعدادها للتفاوض مع إسرائيل بدون شروط مسبقة علما بأنها قبل القرار (١٥٥٩) لسنة ٢٠٠٤ م كانت سوريا تتمسك بالتفاوض مع إسرائيل على أساس (وديعة رابين) المتمثلة في حصول سوريا على الجولان والانسحاب من كافة الأراضي السورية المحتلة . مقابل التطبيع الكامل مع إسرائيل وفتح سفارة إسرائيلية في دمشق .

٣- تغير الموقف السوري من احتلال العراق ٢٠٠٣م . بل بدأت سوريا تنسيقات أمنية مع الولايات المتحدة الأمريكية على الحدود السورية العراقية ، كما خفضت من حدة انتقادها للأسلوب الأمني لقوات التحالف في العراق(٣٨) .

مما سبق يتضح ، أن هناك سوء نية في إقرار وتنفيذ القرار (١٥٥٩) لسنة ٢٠٠٤م مخالفا بذلك المادة (٢/٢) من ميثاق الأمم المتحدة ، فضلا عن أن هذا القرار تدخل في صميم الشئون الداخلية

لدولة عضو في الأمم المتحدة خلافاً لما تقضي به (م٢/٧) من ميثاق الأمم المتحدة ، مما يجعل القرار (١٥٥٩) لسنة ٢٠٠٤م غير شرعي ولا يجب تطبيقه لمخالفته ميثاق الأمم المتحدة .

الطبيعة القانونية لمضمون قرار مجلس الأمن رقم (١٥٥٩) لسنة ٢٠٠٤م

تضمن القرار مقدمة طويلة نسبيا بدأها بالاستنكار لقرارات مجلس الأمن السابقة حول لبنان . وذكر أهمها وهي القرارات (٤٢٥ ، ٤٢٦) الصادران في ١٩ مارس ١٩٧٨م ، والقرار (٥٢٠) الصادر في ١٧ أيلول ١٩٨٢م والقرار (١٥٥٣) والصادر في ٢٩ تموز ٢٠٠٤م . إضافة إلى بياناته الرئاسية حول الحالة في لبنان ، وخص البيان الرئاسي رقم (٢١) المؤرخ ١٨ حزيران لعام ٢٠٠٠م بالذكر .

وقد أعاد القرار التأكيد على دعمه القوي لوحدة أرض لبنان واستقلاله السياسي ضمن الحدود الدولية المعترف بها للبنان . وأشار القرار على تصميم لبنان على ضرورة انسحاب كافة القوات الأجنبية من لبنان ، إشارة إلى القوات السورية ، وضمنا إلى القوات الإسرائيلية التي تحتل مزارع شبعا . ولكن القرار نص على خلاف الحقيقة والواقع ، فلم تطلب لبنان سحب القوات السورية ، ولكن لبنان طلب انسحاب القوات الإسرائيلية من مزارع شبعا اللبنانية . وهو ما يوصم القرار بالكذب ، فالقرار وضع هذه المقدمة لكي يترتب عليها نتيجة مفادها انسحاب القوات السورية من لبنان وهو ما يعتبر غاية وهدف من القرار .

كما عبر القرار عن بالغ قلقه لاستمرار تواجد الميليشيات

المسلحة في لبنان والتي تمنع الحكومة اللبنانية من ممارسة سيادتها الكاملة على التراب اللبناني بأكمله . هذا الكلام غير صحيح ، لأن لبنان ليس على أرضه أية ميليشيات مسلحة تمنع الحكومة اللبنانية من ممارسة سيادتها على كامل أرضها ، والمقصود هنا هو حزب الله اللبناني ، وهو ليس ميليشيا مسلحة ولكنه حركة مقاومة شرعية ضد الاحتلال ، هذا ما سنبينه عند دراسة بنود القرار (١٥٥٩) لسنة ٢٠٠٤م.

وذكر القرار الانتخابات الرئاسية اللبنانية وشدد على ضرورة إجراء انتخابات حرة ونزيهة وعادلة وفقا للقواعد الدستورية اللبنانية دون تأثير أو تدخل خارجي إشارة إلى سوريا .

الديباجة السابقة للقرار (١٥٥٩) لسنة ٢٠٠٤ عبارة عن مقدمات اعتقد مجلس الأمن أنها صحيحة وهي غير ذلك لكي يضع نتيجة هو يريدها ويعلمها سلفا بها وهي طريقة خاطئة في كافة الأحوال ، ولأن المقدمات كانت خاطئة بذلك كانت النتيجة خاطئة التى وصل إليها القرار فالتشخيص الخاطئ يؤدي إلى نتائج خطيرة قد تؤدي إلى الوفاة وهو ما حدث للقرار (١٥٥٩) لسنة ٢٠٠٤م.

عندما صدر القرار (١٥٥٩) في الثاني من سبتمبر ٢٠٠٤م بالإجماع من مجلس الأمن ، انقسم العالم حوله . ولم يقتصر ذلك على فقهاء القانون الدولي ، بل امتد ليشمل أرباب السياسة أيضا . فقد أيده البعض تحت مبررات نجملها فيما يلي(٣٩) :

١- أن القرار وليد مشروع فرنسي ولم يشك هؤلاء في صداقة فرنسا للعرب ومناصرة القضايا العربية ، كما أنها تربطها بلبنان علاقة وثيقة للغاية . واستند أنصار هذا الرأي على معارضة فرنسا

للولايات المتحدة في حرب الخليج الثالثة (احتلال العراق ٢٠٠٣م) . يفيد هذا القول ما ظهر بعد هذه الحرب وما سبق وذكرناه من أن فرنسا وغيرها من الدول الأوروبية قامت بدور خادع للعرب وللعالم ، وأنها خدمت التحالف في احتلال العراق أكثر من الدول التي اشتركت في الحرب فعلاً ، لذلك في زيارة الرئيس الأمريكي إلى أوروبا في أوائل ٢٠٠٥م دشن علاقة جديدة بين الولايات المتحدة وأوروبا مفادها أن تخرج أوروبا من دائرة النفاق الدولي وتعلن عن حقيقة مواقفها من النزاعات والقضايا الدولية وظهر ذلك جليا في هذا القرار ، وقرار إحالة المسئولين السودانيين إلى المحكمة الجنائية الدولية .

٢- وقد سكتت الحكومات العربية لعدم إدراك وفهم الأهداف الحقيقية التي يرمي إلى تحقيقها هذا القرار ، نتيجة لتسارع الأحداث في المنطقة في الآونة الأخيرة حتى ليكاد التعليق عليها- مهما كان سريعا - يعد من الحديث عن الماضي(٤٠) لأن معارضة القرار تعني الوقوف في وجه كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي ولن ولم تستطع الحكومات فعله. هذا وقد اعتقدت بعض الطوائف اللبنانية ، أن هذا القرار مطلب لبناني على الأقل من قبل بعض الطوائف اللبنانية وقد اعترضت مصر في البداية على القرار ولكنها عادت وأيدته بعد أن رأت تصميم واشنطن وفرنسا على تنفيذ القرار فحثت سوريا على الانسحاب .

البند الأول من القرار جاء فيه (يعيد مجلس الأمن) تأكيد دعوته للاحترام الدقيق لسيادة لبنان وسلامة أراضيه ووحدته واستقلاله

السياسي تحت السلطة الوحيـدة والحصـرية لحكومـة لبنـان فـي كافة أنحاء لبنان).

هذه كلمة حق يراد بها باطل ، لأن مجلس الأمن بهذا القـرار قد انتهك سيادة لبنان وتصرف كأن دولة لبنان المستقلة دولـة تحـت الوصاية . وتدخل فى صميم الشئون الداخلية للدول مخالفاً بذلك نـص المادة (٧/٢) من الميثاق ، كما أنه خالف نص المـادة (٢/٢) التـي تطالب بتنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية رغم علم كل أعضاء مجلس الأمن والأمم المتحدة (١٩١ دولة عضو في الأمم المتحدة) أن لهـذا القرار أهداف غير مشروعة . قد سبق بيانها .

البند الثاني : طالب فيه مجلس الأمن (جميع القوات الأجنبية بالانسحاب من لبنان) هذا البند خصيصاً للقوات السورية . التي دخلت لبنان بناء على طلب لبنان وبمعاهـدة دولية (اتفاق الطائف) كمـا أن لبنان لم يطلب سحب القـوات السورية من أراضـيه ، ولـم يطلب أصلا مناقشة الموضـوع في مجلس الأمن ، ولم يحدث مـا يعكر أو يخل بالسـلم والأمن الدوليـين في المنطـقة للخطر ، ولم تحدث اضطـرابات داخلية تؤثر على السلم والأمن الدوليين أو يعرض المنطقة للخطر ، بل على العكس فإن الانسحاب السوري مـن لبنان سوف يؤثر على السلم والأمن الدوليين.

إن العلاقة بين سوريا ولبنان تنطلق من إطار معاهدة الأخـوة والتعاون بين البلدين ، علما بأن كل معاهدة تعقد بين دولتـين طبقـا لقواعد وأحكام القانون الدولي، تعتبر وثيقة من وثائق الشرعية الدولية . فضلا عن أن اتفاق الطائف تم بموافقة عربية دولية وبإشراف دولي من قبل جامعة الدول العربية وهو المرجع في العلاقات بين البلـدين ،

وقد نص هذا الاتفاق على أن أمن البلدين مترابط في كل الأحوال وأن لبنان لن يستخدم بأي صورة بطريقة معادية لسوريا وكذلك لن تستخدم الأراضي السورية للإضرار بأمن لبنان .

وقد أكد على متانة العلاقات بين سوريا ولبنان ، فقال الأمين العام للمجلس الأعلى اللبناني السوري (نصري خوري) أن معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق تتمتع بقوة قانونية تفوق قوة الدساتير وأن تعديلها يتطلب موافقة الطرفين(أهرام ٢٠٠٥/٤/١٩م ص٨) .

أن الانسحاب السوري من لبنان هو الذي يؤثر على السلم والأمن الدوليين ، وقد اعترف بهذا الرئيس الأمريكي والرئيس الفرنسي في اللقاء الأخير بينهما وقد بحثا آثار الانسحاب السوري من لبنان ، وانتهوا إلى أن هذا الانسحاب سوف يؤدي إلى خلخلة النظام السوري داخليا توطئة لإزاحته ، فضلا عن الفراغ الأمني الذي خلفه هذا الانسحاب في لبنان . أي كان مرجعه اتفاق الطائف أو تنفيذ القرار (١٥٥٩) لسنة ٢٠٠٤م .

والبند الثالث : (يدعو إلى حل ونزع أسلحة كافة الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية) هذا الموضوع (نزع أسلحة كافة الميليشيات) هو من صميم الاختصاص الداخلي للبنان ، وإلا فأين السيادة بسط سلطة الحكومة اللبنانية على كامل إقليمها . والمقصود بهذه الميليشيات حزب الله . وقد أعلنت الحكومة اللبنانية ، أن حزب الله ليس من الميليشيات وإنما هو حركة مقاومة وطنية للدفاع عن لبنان وعن الأراضي اللبنانية في الجنوب . فهو حق مشروع ومن المسلمات في القانون الدولي عند تعرض أي بلد للعدوان لذلك فالقرار (١٥٥٩) لسنة ٢٠٠٤م يعد مخالفا للمادة (٥١) من

ميثاق الأمم المتحدة التي تجيز الـدفاع الشـرعي ضـد أي عـدوان ومقاومته . فالمقصود بهذا البند نزع سلاح المقاومة .

الهدف من القرار سحب الغطاء عن حزب الله كحركة مقاومة شعبية والتعامل معها كميليشيات لبنانية مرفوضة لغرض إجباره على الانخراط في الكيان السياسي اللبناني المنفك . وهو وضع لـن يقبلـه الحزب ، في هذه المرحلة بالذات ، لذلك فإن الشروع في تنفيـذ هـذا البند سوف يؤدي إلى عودة الحرب الأهلية في لبنان مما يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر وليس العكس كما ادعى القرار .

ثم من الذى سيقوم بنزع أسلحة الحزب هـل قـوات الأمـن اللبنانية ، أم الجيش اللبناني الذي أحدث الانسحاب العسكري السوري خللا أمنيا في لبنان ، مما يسهل عملية ضرب لبنان من قبل إسرائيل ، أم ستتولى ذلك قوات أمريكية كما صرحت بذلك وزيـرة الخارجيـة الأمريكية (رايس) باستعداد بلادها لإرسال قـوات لهـذا الغـرض وللحفاظ على الأمن اللبناني ، أم سيتولى ذلك دولة لها درايـة كبيـرة وخبرة في اختراق الداخل اللبناني فرنسا ، أم المقصود ملء الـداخل اللبناني بقوات أجنبية(٤١) .

وحتى المعارضة اللبنانية رفضت نزع سلاح حزب الله ، ففي ٢٠٠٥/٤/١٠م في مؤتمر صحفي صرح النائب وليد جنبلاط .(أننـا في هذه المرحلة قد نكون في حاجة لسلاح حـزب الله ضـمن إطـار الجيش اللبناني واحتضان الدولة اللبنانية).

ولم يمثل حزب الله أية مشكلة في الجنـوب اللبنـاني ، ولـم يسيطر على المنطقة هناك فالجيش اللبناني متواجد في الجنوب اللبناني وله ثلاثة ألوية . فضلا عن قوات الطوارئ الدولية . وقوات الأمـن

الداخلية اللبنانية . فالهدف الحقيقي هو تصفية الحـزب نكايـة فيـه لإلحاقه هزيمة كبيرة بإسرائيل مما اضطرها للانسحاب من الجنـوب اللبناني في ٢٥/مايو ٢٠٠٠ م . بليل بعد هزيمة منكرة لم تتعود عليها

وقد أكد الأمين العام لحزب الله (حسن نصر الله) أن مطالبة مجلس الأمن بنزع أسلحة الميليشيات اللبنانية لا علاقة لها بـالحزب . وأكد أن حزب الله سوف يحتفظ بأسلحته ما دامت إسرائيل تمثل خطرا على لبنان ، وأن الحزب حركة مقاومة مشروعة وليست ميليشـيات ، كما ورد في القرار وتعهد بمواصلة الكفاح ما دامت إسرائيل باقية في مزارع شبعا ومرتفعات الجولان(٤٢) .

وقال أن الحزب لن يلقى سلاحه حتى حال انسحاب إسـرائيل من مزارع شبعا المحتلة لأنه لا توجد ضمانات دولية أو غير دوليـة تحول دون وقوع اعتداءات ومجازر إسرائيلية ضد القرى في الجنوب اللبناني . وقد سبق لإسرائيل وارتكبت العديد من المجازر في لبنان " صبرا وشاتيلا ومذبحة قانا " . رغم وجود قوات الطوارئ الدولية .

وأكد أن الحزب يرفض البحث في موضوع سلاح المقاومـة بين الأطراف اللبنانية لا قبل الانتخابات ولا بعدها لأن الحزب يعمـل على تأخير ارتكاب عدوان ضد لبنان وأن من يقرر مصـير سـلاح المقاومة هم اللبنانيون أنفسهم ، وليس أي جهة خارجية سواء الولايات المتحدة أو الأمم المتحدة من خلال مبعوثها (تيري رود لارسـن) . وقد تم الضغط على الاتحاد الأوروبي علـى إدراج الحـزب ضـمن المنظمات الإرهابية مثل القاعدة.

وقال (عرضت علينا الدنيا السياسية والمالية الأمنية وسلامة الدنيا ، في مقابل أن نتخلى عن المقاومة ، وأن نخرج من الصـراع

العربي الإسرائيلي ، وأن نصبح متعاونين معهم في مكافحة ما يسمونه إرهاب ، وهذا ليس واردا على الإطلاق . يردون أن يشـــركونا فـــي الحياة السياسية ، وهل خرجنا منها ، ولكننا لسنا طلاب دنيا إنما نحن طلاب آخره) ، وهذا هو الهدف الحقيقي من القرار نفسه .

وقد أدركت القوى الخفية التي تقف وراء إصدار القرار وتنفيذه أن مزارع شبعا تعد من ضمن أسباب عدم قبول نزع سلاح حزب الله، لذلك صرح مبعوث الأمين العام للأمم المتحدة لتنفيذ القــرار (١٥٥٩) لسنة ٢٠٠٤م في سوريا أن مزارع شبعا أرضا سورية .

ردا على ما قاله لارسن والـــذي أثار غضبنا شــديدا فـــي الأوساط اللبنانية والســـورية . فقد صرح رئيس بلـــــدية شــبعا (أن ما قاله لارسن لا يرتكز على أي مستندات أو وثائق أو قـــرائن تثبت صحة أقواله ، وحتى المعارضة اللبنانية ، قالت بأن مزارع شبعا أرض لبنانية(٤٣) .

وقد صرح وزير الخارجية السوري أن (مزارع شبعا لبنانية وأنه لا خلاف عليها بين لبنان وسوريا وأن خط الانسحاب الــذي تــم عام (٢٠٠٠) والمعرف بالخط الأزرق الحدودي خــط عمــل لتأكيــد الانسحاب الإسرائيلي من جنوب لبنان ولا يحل محل الخطوط الدولية المعترف بها).

وقال ذلك ردا على ما صرح به لارسن مبعوث الأمين العــام للأمم المتحدة من أن (موضوع مزارع شبعا حسمه مجلس الأمن منذ خمس سنوات عندما أصر قراره عام ٢٠٠٠م بأن إسرائيل تنسحب من كل الأراضي اللبنانية وبالتالي أقر أن مزارع شبعا ســورية ينطبــق عليها القرار (٢٤٢) لسنة ١٩٦٧(٤٤).

وقد صرح الأمين العام للمجلس السورى اللبنانى أن (سوريا قدمت العديد من المستندات إلى الأمم المتحدة تؤكد لبنانية مزارع شبعا خلافاً لما يتردد(٤٥) .

وفى ٢٠٠٥/٤/٢٩م ، أرسل وزير الخارجية السورى رسالة للأمين العام للأمم المتحدة أشار فيها صراحة إلى أن (مزارع شبعا هى أرض لبنانية ، وذكر أن ذلك رأى سوريا منذ الأمد وعلى الأمم المتحدة أن تأخذ ذلك فى عين الاعتبار(٤٦) وهكذا حسمت قضية مزارع شعبا .

هذا البند الثالث : يعتبر تدخلاً فى شأن داخلى لبنانى خالص أى من (صميم السلطان الداخلى) خاصة فى حديثه عن حل الميليشيات قاصداً بذلك حزب الله مخالفاً بذلك (م٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

البند الرابع : ورد فيه (يدعم بسط سلطة الحكومة اللبنانية على كافة التراب اللبنانى) ولم يذكر القرار كيف يدعم هذه السلطة ، ولكن المقصود بذلك هو تحريض الحكومة اللبنانية على حزب الله ، فالمعلوم للكافة أن حزب الله لم يسيطر على الجنوب اللبنانى وليست له قوات أمنية تقوم مقام قوات الأمن الداخلية اللبنانية ، فالحكومة اللبنانية تبسط سيادتها على كامل التراب اللبنانى بدليل وجود ثلاثة ألوية من الجيش اللبنانى على الحدود . وهذا البند يخالف المادة (م٢/٢) من ميثاق الأمم المتحدة . والتى تطلب تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية . فضلاً عن أن ذلك يدخل فى صميم الشأن والاختصاص الداخلى للبنان مخالفاً بذلك أيضاً (م٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة مما يجعل هذا القرار باطل شرعاً ولا يحتج به قبل أى من الدول الأعضاء

فى الأمم المتحدة .

البند الخامس : أعلن فيه مجلس الأمن (دعمـــه لإجـــراء عملية انتخابية حرة وعادلة فى الانتخابات الرئاســية القادمـــة وفقـــاً للقواعد الدستورية اللبنانية من دون تدخل أو تأثير خارجى)

هذا البند يعبر أصدق تعبير عن مدى انحراف مجلس الأمـــن عن اختصاصاته المقررة فى الميثاق طبقاً للمادة (٢٥) وكذلك مخالفته للمادة (٧/٢) من الميثاق حيث تعد الانتخابات من صميم الاختصاص الداخلى للدول وقد سبق شرحه فى الأزمة اللبنانية والقانون الدولى .

البند السادس : دعا فيه مجلس الأمن (كافـــة الأطـــراف المعنية للتعاون بشكل كامل وعاجل مع مجلس الأمن من أجل التنفيـــذ الكامل لهذا القرار وكافة القرارات ذات الصلة المتعلقة باستعادة وحدة أراضى لبنان وسيادته الكاملة واستقلاله السياسى)

الأطراف المعنية المشار إليها سابقاً هى سوريا ولبنان فقد وجه دعوة للتعاون الكامل والعاجل ، لماذا لم يطلب ذلك فى القرار (٤٢٥) لسنة ١٩٧٨م ؟ ولماذا كل القرارات التى تصدر عن مجلـــس الأمـــن بشأن العرب يصبغ عليها صيغة الإلزام والاستعجال ، أما ما يصـــدر فى حق الكيان الغير شرعى الصهيونى الموجود فى فلسطين المحتلة ، لا يكون لها هذه الصفة ، مما ينم عن سوء نية فى تنفيذ القرار الطعين مخالفاً بذلك (م٢/٢) من ميثاق الأمـــم المتحـــدة . أى مبـــدأ تنفيـــذ الالتزامات بحسن نية وقد سبق شرحه وتفصيله . فى الأزمة اللبنانيـــة والقانون الدولى .

البند السابع : طلب فيه مجلس الأمن من الأمين العام تقديم

تقرير إلى المجلس خلال ثلاثين يوماً حول تنفيذ الأطراف لهذا القرار وقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظرة الفعلى ، يمكننا القول أن هذا البند الوحيد الذى لم يذكر فى ديباجة القرار المعين فكل البنود السابقة كانت عبارة عن ترديد لما ورد فى الديباجة من فقرات ولكنها مرقمة فقط . مما يصيب القرار حيث جعل المقدمة هى النتيجة .

وفى النهاية : نرى أن القرار أصيب بعدة مطاعن قانونية تسحب عنه غطاء الشرعية وتسمه بعدم الشرعية والبطلان طبقاً لقواعد وأحكام القانون الدولى وميثاق الأمم المتحدة ومجملها فيما يلى :

١- أن لبنان لم يطلب من مجلس الأمن مناقشة موضوع الوجود السورى على أرضه . فلماذا تناول المجلس هذا الموضوع علماً بأن لم تثر أى مشاكل لتستدعى النظر من قبل مجلس الأمن أى لم يتهدد السلم والأمن الدوليين .

٢- أفترض المجلس فى القرار الطعين أن لبنان لا يستطيع التعبير عن نفسه ، فتحدث نيابة عنه ، فوضع لبنان تحت الوصاية ، وهذا مخالف للميثاق .

٣- لقد خلا القرار الطعين من الإسناد القانونى لأى مادة من مواد الميثاق والتى تبيح لمجلس الأمن التدخل فى النزاعات الدولية التى تهدد السلم والأمن الدوليين طبقاً للفصل السابع . فلم تشر ديباجة القرار ولا مضمونة إلى أى مادة من مواد الميثاق مما يجعله معيباً وباطل .

٤- إذا كان مجلس الأمن قد تدخل باسم حفظ السلم والأمن الدوليين ،

أى طبقاً للفصل السابع من الميثاق ، فأين السلام الذى تهدد والأمن الذى اهتز ؟ وأين العدوان فى هذه الحالة ؟ كما أن الميثـاق لـم ينص على ذلك ولم يشر عليه لا فى الديباجة ولا فى المضمون . لأن الوجود السورى فى لبنان شرعياً ، وهل تضرر لبنـان مـن الوجود السورى ؟ لم يحدث هذا الوجود السورى توتراً مما هـدد السلم والأمن الدوليين ؟ لم يحدث بل العكس هو الذى حدث ، بل إن الانسحاب السورى من لبنان سوف يترك فراغاً أمنياً مما يهدد الاستقرار فى هذه المنطقة الحساسة ، بل سوف يترك أثراً سـلبياً على مستقبل هذه المنطقة ، فالوجود السورى كان بمثابة خطـوة نحو الاتحاد العربى الذى يحلم به كل عربى ولذلك فإن القرار لا يخدم السلم والأمن الدوليين .

٥- اعتبر القرار حزب الله من ضمن الميليشيات رغم أن لبنـان لـم يعتبره كذلك ، وقد أوردنا الدليل على ذلك ، ولبنان هو صـاحب الحق الأصيل والوحيد فى ذلك ، مما جعل القرار يخالف المـادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة التى تحترم المسائل التى تعد من صميم الاختصاص الداخلى للدول الأعضاء .

٦- طالب القرار بانسحاب القوات الأجنبية من لبنان قاصـداً بـذلك سوريا ، وقد تم التركيز عليها دون إسرائيل التى رفضت القـرار علناً فى ١٠ مارس ٢٠٠٥م ، رغم التأكيد على أن مزارع شـبعا أرض لبنانية(٤٧) .

فى النهاية : القرار (١٥٥٩) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عـن مجلس الأمن فى ٢ سبتمبر ٢٠٠٤م ، يعد تجاوزاً من جانب مجلـس الأمن لسلطاته واختصاصاته وفق ميثاق الأمم المتحدة المـادة (٢٤) ،

وإهدار قواعد القانون الدولى المتعلقة بالسيادة طبقاً للمادة الثانية من الميثاق (٢/٧) ، وخالف أيضاً المادة (٢/٢) الخاصة بمبدأ تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية . لذلك فإن هذا القرار خالف المبادئ العامة والقواعد الآمرة فى القانون الدولى والمتمثلة فى مبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول . ومبدأ السيادة ، ومبدأ تنفيذ الالتزامات بحسن نية . وقد سبق شرح هذه المبادئ حال قيامنا بدراسة وبحث الأزمة اللبنانية والقانون الدولى .

ونحن لا نذهب إلى ما ذهب إليه البعض من أن مجرد صدور القرار من مجلس الأمن فإنه يعتبر عنوان الشرعية الدولية ويجب احترامه والامتثال إليه حتى وإن كان مخالفاً لميثاق الأمم المتحدة أو قاعدة من قواعد القانون الدولى ، بل يجب الوقوف فى وجهه تلك القرارات وإعادة الشرعية الدولية إلى مكانها الصحيح بعدم الامتثال لمثل هذه القرارات ، حتى لا تكون سوابق وعرفاً يعدل من القواعد والأحكام القانونية فى الميثاق والقانون الدولى . خاصة وقد تكرر الأمر كثيراً فى حالة الحرب على العراق واحتلاله فى إبريل ٢٠٠٣م من قبل التحالف الغربى بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية .

ولا يؤثر على ما يصدر من قرارات باطلة عن مجلس الأمن قول أن الوضع فى العلاقات الدولية قد تغير ويجب مسايرة النظام الدولى الجديد(٤٨) ، لأن هذا القول حق يراد به باطل . فقد استخدمت الأمم المتحدة أخيراً من قبل الغرب بقيادة الولايات المتحدة لاستصدار قرارات لا تمت للميثاق أو القانون الدولى بأية صلة . ويجب على المجتمع الدولى الوقوف بشدة ضد ذلك وإلا فالانهيار هو الخاتمة والنهاية لهذا المجتمع وآلياته الدولية .

رابعا : قرار مجلس الأمن رقم (١٥٩٥) لسنة (٢٠٠٥م)

تم استغلال حادث اغتيال الشهيد الحريرى فى ١٤ فبراير ٢٠٠٥م ، فقد هيأ فرصة مناسبة لكل من واشنطن وباريس وكل عواصم الاتحاد الأوروبى تقريباً لمطالبة سوريا بالانسحاب من لبنان وقد حدث ، ولن يعفى ذلك سوريا من العقاب بأثر رجعى ، وليس صحيحاً تلك التلميحات الأمريكية التى تشير إلى عدم استهداف سوريا والنظام الحاكم فهى تدخل فى سياسة التغرير التى تدفع إلى رفع النظام السورى لتقديم المزيد من التنازلات والقائمة الأمريكية طويلة(٤٩) .

فقد تم صياغة تقرير لجنة تقصى الحقائق برئاسة (فيتز جيرالد) بصورة توحى بضلوع سوريا فى تهيئة المناخ لحالة التفكك الأمنى التى قادت إلى واقعة الاغتيال . تمهيداً لاستصدار قرار من مجلس الأمن بتشكيل لجنة تحقيق دولية فى مقتل الحريرى . لكى تصبح هذه اللجنة بمثابة السكين فى ظهر سوريا(٥٠) .

وفى ٢٠٠٥/٤/٤م تبدأ المشاورات الرسمية فى مجلس الأمن على مستوى المندوبين حول مشروع القرار الفرنسى الخاص بتشكيل لجنة تحقيق دولية فى اغتيال الحريرى . والتعديلات المقترحة عليه والهادفة إلى ضمان إقراره بالإجماع .

وقد اعترضت لبنان على المشروع وقالت أن المشروع بصيغته الحالية الفضفاضة يجب أن تخضع لكثير من التعديلات القانونية والسياسية من قبل مختلف أعضاء مجلس الأمن خاصة أن بعض الدول الأعضاء ، لا يرغب فى جعل ذلك سابقة يمكن تطبيقها على دول أخرى قصره على لبنان .

وأشارت إلى أن النص خطير للغاية لأنه يوسع صلاحيات لجنة التحقيق أكثر مما كان متوقعاً حيث يمكنها الدخول إلى أى مكان أو وزارة أو مؤسسة عامة . وأن تستجوب ما تشاء وأن تجمع ما تراه مناسباً من وثائق ومعلومات حساسة حتى لو اقتضى الأمر الوصول إلى القصر الجمهورى أو القصر الحكومى .

وإذا ما واجهت اللجنة أى عقبات متعمدة أو غير متعمدة تتعلق بالأوضاع العامة فى لبنان ، يصبح من حق اللجنة العودة إلى مجلس الأمن وطلب اللجوء إلى الفصل السابع الذى ينص على فرض عقوبات على لبنان ، وتلح فرنسا على إقرار المشروع بأسرع وقت ممكن . علماً بأن هذا المشروع يحظى بتأييد كل من الولايات المتحدة وبريطانيا .

أما الوفد الروسى فقد أبدى بعض الحذر ، أما الصين فكانت تفضل أن يطرح المشروع قبل توليها رئاسة مجلس الأمن فى أبريل ٢٠٠٥م(٥١) .

وقد سعت لبنان أيضاً عبر بعثته فى الأمم المتحدة فضلاً عما سبق ، بالتنسيق مع مندوبى الجزائر وروسيا إلى إدخال تعديلات على المشروع منها (مستقلة) عن اللجنة ، وحذف عبارة (الأجهزة التى ليس لديها الرغبة والقدرة) لتجنب ملاحقة القائمين عليها . وحذف كلمة (كل) من العبارة التى تنص على صلاحيات اللجنة فى استجواب الأشخاص والمسئولين لجعلها محدودة وحصر مدة الجنة فى سنة واحدة بدلاً من أن تكون مفتوحة وغير محددة بمهلة ومحاولة إطالة المدة المحددة لرفع التقرير عن سير التحقيقات إلى مجلس الأمن من شهرين إلى سنة . وإضافة بعض الفقرات على نصوص إنشاء

اللجنة بحيث تنحصر مهمتها بنتائج التحقيق المحلى وإبدال العبارة التى تنص على مساعدة الشعب اللبنانى لمعرفة الحقيقة بعبارة (مساعدة الحكومة اللبنانية) .

وفى ٢٠٠٥/٤/٧م أقر مجلس الأمن بالإجماع فى جلسته رقم (٥١٦٠) القرار رقم (١٥٩٥) لسنة ٢٠٠٥م بتشكيل لجنة تحقيق دولية مستقلة مقرها لبنان بعد رفض كل أو معظم الاعتراضات اللبنانية . وتتلخص مهمة اللجنة فى مساعدة السلطات اللبنانية فى تحقيقاتها فى هذا العمل الإرهابى بما فى ذلك المساهمة فى كشف منفذيه ومدبريه ومنظميه والمشاركين فيه(٥٢) .

والحقيقة أنه ليس هناك خلاف ما بين قرارى مجلس الأمن رقم (١٥٥٩) لسنة ٢٠٠٤م والقرار (١٥٩٥) لسنة ٢٠٠٥م . الصادرين بشأن الأزمة اللبنانية ، سوى ترتيب ذات الأرقام . ولكن وفقاً لترقيم جديد . أما مدلول القرارين فواحد فى جوهره . وهو التدخل الصريح فيما يعد من قبيل صميم الشأن الداخلى اللبنانى مخالفاً بذلك المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة . فضلاً عن أنه يعد انتهاك للشرعية والسيادة اللبنانية الداخلية بشكل سافر وبوضوح لا يحتمل التأويل(٥٣) حتى بعد الانسحاب السورى من لبنان مخالفاً بذلك المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة لذلك فهو باطل ويقع خارج إطار الشرعية الدولية. لذلك يجب عدم التقيد به .

وتنفيذاً للقرار الطعين ففى ٢٠٠٥/٤/٢٣م أبلغت الأمم المتحدة وزارة الخارجية اللبنانية رسمياً ، عن وصول (فريق تقنى) غداً إلى بيروت لإجراء بعض التحضيرات التقنية تمهيداً لعمل لجنة التحقيق الدولية فى اغتيال الشهيد الحريرى ، ولتوقيع اتفاقية تفاهم بين بيروت

والأمم المتحدة حول الإطار القانونى والإدارى واللوجستى لوجود لجنة التحقيق الدولية فى لبنان أثناء ممارستها لدورها طبقاً للقرار (١٥٩٥) لسنة ٢٠٠٥م . وسوف يقوم مجلس الوزراء اللبنانى بتوقيــع مــذكرة التفاهم نيابة عن الحكومة اللبنانية(٥٤) .

وفى ٢٠٠٥/٤/٢٩م عقد فريــق عمــل يترأســه الأمريكــى – طبعاً – (مارك كوارتر مان) التمهيد لعمل لجنة التحقيق الدوليــة فى اغتيال الحريرى ، اجتماعاً مع عدد من المســئولين اللبنــانيين ، وتنحصر مهمة الفريق كما صرح رئيسه بتــأمين الوســائل والــدعم اللوجستى للجنة التحقيق مثل اختيار مقر اللجنة وتأمين وسائل الاتصال والحماية اللازمة لها . وأكدت الحكومة اللبنانية استعدادها للتعاون التام مع اللجنة(٥٥) .

وتبدأ اللجنة الدولية للتحقيق فى اغتيال الحريرى عملها رسمياً خلال شهرين من أبريل ٢٠٠٥م وأن عدد أعضائها قــد يصــل مــن (٩٠-١١٠) شخصاً ، منهم محققين وقانونيين وخبراء ومتــرجمين ، ومقر عملها لبنان(٥٦) .

وقد بدأت الضغوط الأمريكية على لبنان تظهر على السطح . فهناك فريق العمل من أجل لبنان المكون من عناصر لبنانية مشــبوهة من المهاجرين الموارنة ، ومن قوى لبنانية منظمة فى جماعات ضغط فى أواسط الجالية المارونية فى العالم نظمت مؤتمر لــوس أنجلــوس المارونى بقيادة عناصر من مجموعات الجنرال ميشل عــون الــذين غادروا لبنان بسبب الملاحقات والأحكام القضائية. وعناصر من قــادة الأجهزة فى القوات اللبنانية المنحلة المتهمين بتنفيذ تفجيرات وأعمــال تخريب للأمن على أثر اعتقال قائد الثورة (سمير جعجع) وصــدور

أحكام بحقه ، وبحق بعضهم ، إضافة إلى بقايا ميليشيات أنطوان لحد الذين هربوا إلى الخارج بسبب الأحكام القضائية التى صدرت بحقهم لتعاونهم مع المحتل الإسرائيلى(٥٧) .

وقد تم الكشف مؤخراً عن محاولات هؤلاء المشبوهين لتنظيم صفوفهم لتكوين لوبى ضاغط فى إفريقيا وأمريكا وأوروبا بالتنسيق مع أجهزة الأمن الإسرائيلية التى لا زالت تدفع لهم الرواتب والتعويضات وبعضها يحول عبر بنوك لبنانية لأسرهم داخل لبنان. ومن ذلك ميشيل عون وأنصاره المقربون منه الذين يسعون حثيثاً لدى الولايات المتحدة خاصة بعض موظفى الكونجرس وبعض أعضاء اللوبى الصهيونى (إيباك) مع العلم بأن عون يقوم بزيارات لواشنطن لتنفيذ ما يريد ، خاصة زيارته يوم ٢٠٠٤/٩/١٢م أثناء نظر الكونجرس الأمريكى قانون محاسبة سوريا للفوز برضاء الأمريكان ولحصد نتائج الموقف الأمريكى والإدارة الأمريكية ، إذا ما تقرر اتخاذ إجراءات ضد سوريا، وهو ما يسعى السيد (الرئيس أى بعد الجميل) الذى التقى مع ديك تشينى نائب الرئيس الأمريكى ووزير الدفاع الأمريكى (دونالدر ميسفيلد) فى محاولة مشبوهة للقفز على رأس النظام فى لبنان بعد الضغط عليه وتغييره لصالح المشروع الأمريكى صهيونى (الشرق الأوسط الكبير)(٥٨) .

وإن كان هناك بعض المشبوهين فى الخارج ، إن البعض فى الداخل يحاول اللعب على نفس نهج هؤلاء المشبوهين ، ففى إحدى الآراء الغريبة التى قيلت عن الفاعل فى جريمة اغتيال الشهيد الحريرى . قال أحد الخبراء الاستراتيجيين فى محاولة لتوجيه اللجنة الدولية للتحقيق فى مقتل الشهيد الحريرى أنه وجد الفاعل فى البيان

الذى أصدرته جماعة أبو مصعب الزرقاوى زعيم جماعـة التوحيـد والجهاد فى العراق نهاية مارس ٢٠٠٣م الذى حدد فيه أهداف جماعته ونهجها فى العمل . فهو لم يخف أن هدفه هو إثارة حرب أهلية بـين تجمعات السنة والشيعة فى العراق ، وتم وضع ذلك موضـع التنفيـذ عندما قامت جماعته بتنفيذ عمليات اغتيالات وتخريب بـين زعمـاء وتجمعات الشيعة ومساجدهم فى ذات الوقت الذى ارتكب فيه عمليـات مماثلة فى مناطق السنة . وأضاف أيضاً ، أنه من الواضح أن أعـداد من المتطوعين العرب والمسلمين الذين تطوعوا للقتال فـى العـراق عادوا إلى بلادهم محملين بالأفكار الجهادية والتكفيرية التى اعتنقوهـا فى معسكرات التدريب التى أعدتها القاعدة فـى عـدة دول وخـلال عملياتهم فى العراق لأكثر من عامين ، وذكر استعداد رجال الأمن فى عدد من الدول العربية والإسلامية لهؤلاء . لعلمها أنهم سوف ينفذون هجمات فى تلك الدول ضد حكوماتهم ومن هـذه العمليـات اغتيـال الحريرى(٥٩) .

هذا الرأى شـديد الغرابـة ، لبعـده عـن المنطـق وواقـع الحال لما يأتى :-

١- أن الحرب فى العراق لم تنته بعد ولم يعد أحداً من العراق ، ولـم تصرح بذلك حتى الولايات المتحـدة الأمريكيـة وحلفائهـا فـى العراق. فمن أين لك ذلك ؟! .

٢- أن التفجيرات التى وقعت فى مناطق الشـيعة هـى مـن عمـل المخابرات الأمريكية باعتراف الشيعة أنفسهم ، وكـذلك منـاطق السنة .

٣- أن جماعة أبو مصعب الزرقاوى ، لا توجد إلا فى مخيلة وأذهان

المخابرات الأمريكية لتبرير اعتداءاتها المتكررة على الآمنين فى العراق . مثل تنظيم القاعدة الذى ألفته الولايات المتحدة واحتلت به أفغانستان والدليل على ذلك يا سيدى أنه إذا كانت الحرب على أفغانستان من أجل تنظيم القاعدة وقادته فإن المحصلة تكون بالنسبة للولايات المتحدة ومن حالفها صفر . فالولايات المتحدة تدرك تمام الإدراك أن تنظيم القاعدة غير موجود على الإطلاق وباسمه ترتكب أمريكا العديد من جرائمها فهو كطواحين الهواء . ويؤكد ذلك مقتل رجل المخابرات الإيطالى وما حدث معه والذى كشف حقيقة الاغتيالات وعمليات الخطف فى العراق أنها من تدبير قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة .

٤- ما الفائدة التى تعود على جماعة أبو مصعب الزرقاوى من اغتيال الحريرى وما هى العلاقة بينهما ، فالحريرى هو شيخ العروبة والشخصية العربية التى تحظى باحترام كافة التيارات العربية حتى الإسلامية منها أيضاً . يؤكد ذلك جنازة الشهيد التى اشترك فيها كافة الاتجاهات والتيارات السياسية فى العالم .

٥- أن مصطلح (العائدون من أفغانستان) من تأليف المخابرات الأمريكية كتنظيم القاعدة وأبو مصعب الزرقاوى ، وهى حكايات مثل حكايات أمنا الغولة ، لا وجود لها فى الحقيقة .

٦- أن حادثة خطف أحد الرهائن فى العراق وقطع رأسه بالسيف من قبل جماعة أبو مصعب الزرقاوى . قام أحد الطلاب الأمريكان بعملها عن طريق الكمبيوتر وتم إذاعتها ونشرها على مستوى العالم . وظهرت الحقيقة جلية واضحة(٦٠) .

٧- هل تذكر يا سيدى الفاضل العمليات التى نسبت إلى جماعة

الزرقاوى كيف تم بموجبها العدوان وتدمير مناطق وقرى بأكملها فى العراق تحت دعوى محاربة جماعة أبو مصعب الزرقاوى .

ولقد ذكر الأستاذ / هيكل ، أن الولايات المتحدة فـــى حـــرب أفغانستان اخترعت عدوها وأقدمت على نحر غيره مع الإبقاء علـــى العدو (العفريت) حتى ينتهى دوره(٦١) .

الطبيعة القانونية لمضمون القرار (١٥٩٥) لسنة ٢٠٠٥م

يتكون مضمون القرار (١٥٩٥) لسنة ٢٠٠٥م مـــن مقدمـــة طويلة وبنود تسع والمقدمة تكونت من ثمانى فقرات وهى تقترب مـــن بنود القرار ، وهى خالية من أى إسناد لمواد الميثاق . ولكنها عبـــارة عن تأكيدات وتأييد ودرس وملاحظة ووضع فى الاعتبار .

ثم أخيراً ترحيب ، وهى عبارات فضفاضة ، وتمهيداً ومقدمات لوضع واستخلاص نتيجة أعدت بليل . وهى فرض الوصـــاية علـــى لبنان فى غير محل وبدون مناسبة أو وقائع .

فالفقرة الأولى من القرار بدء بحقيقة يراد بها باطـــل فقـــال (إذ يكرر مجلس الأمن) دعوته إلى الاحترام الصارم لســـيادة لبنـــان وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسى تحت الســـلطة الوحيـــدة والحصرية للحكومة اللبنانية) . هـــذه العبـــارة وردت فـــى القـــرار (١٥٥٩) لسنة ٢٠٠٤م والقرارين (٤٢٥ ، ٤٢٦) لســـنة ١٩٧٨م . علماً بأن مجلس الأمن نفسه انتهك سيادة لبنان ولم يحترمها . ليس فى هذا القرار فقط ولكن أيضاً فى القـــرار (١٥٥٩) لســـنة ٢٠٠٤م . إذا كانت الأمم المتحدة عامة ومجلس الأمن خاصة يحترم سيادة لبنان لما أصدر هذا القرار (١٥٥٩) لما شكل لجنة لتقصى الحقائق فى اغتيـــال

الحريرى لأن القضاء الوطنى يعتبر من صميم الشأن الداخلى للدول طبقاً للمادة (٢/٧) كما أنه يخالف مبدأ التكامل بين القضاء الوطنى والقضاء الدولى الذى يأتى دوره فى حالة عدم وجود القضاء الوطنى لانهيار الدولة أو بسبب الحرب الأهلية التى تعرقل لدرجة المنع القيام بمحاكمة المتهمين . وقد سبق لنا شرح هذا المبدأ فى الأزمة اللبنانية والقانون الدولى .

هذا القرار يعتبر بحق انتهاكاً لمبدأ السيادة المنصوص عليه فى المادة (٢/١) من ميثاق الأمم المتحدة ، وقد حكمت محكمة العدل الدولية فى قضية مضيق كورفو (بأن احترام السيادة الإقليمية هو أساس جوهرى فى العلاقات الدولية بين الدول المستقلة) ولمبدأ السيادة شقين داخلى وإقليمى ، فالدولة هى صاحبة السلطان المطلق على إقليمها وعلى الآخرين احترام ذلك (وهل احترم مجلس الأمن ذلك ؟)(٦٢)

وفى الفقرة الثانية أن مجلس الأمن (رأى الأمين العام المعرب عنه فى رسالته المؤرخة ٢٤ مارس ٢٠٠٥م الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن ، والذى مؤداه أن لبنان يجتاز فترة صعبة وحساسة ، وأنه يتحتم على جميع المعنيين التصرف بأقصى قدر من ضبط النفس ، وأنه ينبغى تقرير مستقبل لبنان بالوسائل السلمية دون سواها) .

باغتيال الحريرى والظروف التى مر بها لبنان لم تكن صعبة ، بل الأمر كله أن أياد مشبوهة قامت باغتيال شخصية تجمع عليها كافة الطوائف اللبنانية . ومستحيل بعد ما فعله الحريرى للبنان وأهله بمسلميه وغيرهم أن تمتد يد لبنانية بأذى للحريرى . الذى يرجع له

الفضل فى قيام لبنان من كبوته فى الحرب الأهلية وقيام الجمهورية اللبنانية الثانية بعد اتفاق الطائف الذى كان الشهيد الحريرى مهندسه . أين الظروف الصعبة فى اغتيال مواطن لبنانى داخل دولته ؟.

فمجلس الأمن لم يعط لبنان فرصة حتى للتحقيق فى مقتل الحريرى ، بل بادر بسرعة إلى إرسال لجنة تقصى حقائق للبحث فى اغتيال الحريرى . وغل يد لبنان عن السير فى إجراءات التحقيق .

وفى الفقرة الثالثة أدان مجلس الأمن مجدداً إدانة قاطعة لعملية التفجير الإرهابية التى راح ضحيتها الشهيد الحريرى ورفاقه ونحن ندين ذلك أيضاً ومن الذى يرضى بذلك . ولم يدنه حتى فاعليه يدينون هذا الحادث الذى دبر بليل كسبب لضرب سوريا ولبنان .

وفى الفقرة الرابعة أعلن مجلس الأمن أنه (درس تقرير بعثة تقصى الحقائق الموفدة إلى لبنان للتحقيق فى ملابسات هذا العمل الإرهابى وأسبابه وعواقبه ، والذى أحاله الأمين العام إلى مجلس الأمن بعد البيان الذى أدلى به رئيس المجلس فى ١٥ فبراير ٢٠٠٥م) لقد سبق وعالجنا هذه اللجنة وانتهينا إلى أنها تنتهك سيادة لبنان وتدخل فى شئون لبنان الداخلية خلافاً لما تقضى به المادة (٧/١/٢) من ميثاق الأمم المتحدة . فهمى باطلة شرعاً وما بنى على الباطل فهو باطل طبقاً للقاعدة القانونية المعروفة . لذلك فالقرار (١٥٩٥) لسنة ٢٠٠٥م باطل لفة ومضموناً مقدمة ونتيجة ولا يلزم لبنان ولا أى دولى عضو الأمم المتحدة . ولا المجتمع الدولى .

أما فى الفقرة الخامسة فقد (لاحظ " مجلس الأمن " مع القلق ما خلصت إليه بعثة تقصى الحقائق من أن عملية التحقيق اللبنانية

تشوبها عيوب جسمية وأنها تفتقر إلى القدرة والالتـزام الضـروريين للتوصل إلى نتيجة مرضية وذات مصداقية) .

انتهينا سابقاً إلى أن لجنة تقصى الحقائق باطلة قانوناً ، كما أن سلطات التحقيق اللبنانية لم تأخذ فرصتها الحقيقة فى البحث والتحرى والتحقيق ففى ٢٠٠٥/٢/١٥م - أى بعد الحادث بيوم واحد فقط - لم يكن الشهيد الحريرى قد دفن بعد - أدلى رئيس مجلس الأمن ببيان طالب فيه بالتحقيق الدولى فى علمية الاغتيال ، ولم تقم السلطات اللبنانية سوى بإخلاء مكان الحادث من القتلى والمصابين . فهى لم تبدأ تحقيقاً على الإطلاق . ولم تعط هذه الفرصة .مما يكشف عن خبيئة وهدف لجنة تقصى الحقائق والقرار (١٥٩٥) لسنة ٢٠٠٥م من العمل على إبعاد الشبهات والأدلة عن الجانى الحقيقى وتوجيه التحقيق والاتهام - كما فصلت لجنة تقصى الحقائق - إلى دولة معينة مقصودة من وراء هذا الحادث القذر وهى سوريا ثم لبنان . وهو ما تحدثت عنه ضمناً لجنة تقصى الحقائق . مما يجعل هذا القرار وما سبقه من إجراء فضلاً عن مخالفتها للمادة الثانية الفقرتين الأولى والسابعة يجعلها أيضاً مخالفة لنص الفقرة الثانية التى تطلب تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية مما يجعل هذا القرار مصاب بعدم الشرعية وباطل لميثاق الأمم المتحدة . وقواعد وأحكام ومبادئ القانون الدولى المعاصر وحتى التقليدى وهذا تحدثنا عنه فى مبدأ حسن النية فى القانون الدولى سابقاً .

فلا داعى للقلق . لعدم وجود ما يستدعيه ، وكان أحرى بمجلس الأمن أن يلتزم بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، خاصة فى هذه الأيام العصيبة التى تمر بها المنطقة . كى يقف قطار عدم الشرعية الذى مر على أفغانستان والعراق ودمرهما بقرارات صادرة منه تفتقر

لأبسط مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة مما يهدد السلم والأمن الدوليين الذى يفترض فى مجلس الأمن أنه الحارس الخاص والأمين عليهما . هل (مجلس الأمن أو مجلس الشياطين) كما وصفه رئيس الوزراء الإيرانى الأسبق (محمد على رجائى) الذى قتل مع تفجير البرلمان الإيرانى ومات معه (٧٧) نائباً . وكان هذا جزاؤه . فأين العدالة التى يضفيها عليها مجلس الأمن فى قراراته التى تفتقر إليها . والذى أصبح ألعوبة فى يد الولايات المتحدة الأمريكية حتى أن البعض قال أنه أصبح بمثابة إدارة ضمن وزارة الخارجية الأمريكية . لماذا لم يقلق مجلس الأمن على ما حدث فى أفغانستان من قتل وتدمير وخراب لمدن وقرى أفغانية كاملة وهدم وتفجير البيوت على رأس ما فيها كم من القتلى والجرحى فى أفغانستان مات وجرح ، ولم يدرى لماذا قتل وجرح أطفال وشيوخ وشباب ونساء وفتيان وفتيات دفنوا تحت منازلهم وخيامهم الفقيرة . لماذا لم يصبه (مجلس الأمن) القلق من القتل الدائر فى العراق فقد نشرت الولايات المتحدة ومن حالفها الموت والخراب والدمار فى كل مكان فى العراق أين مجلس الشياطين . من ضرب المساجد وقتل المصلين داخل المساجد أين هو من قتل المصابين أين قراراته أين اختصاصاته أين سلطاته دفنت مع الأبرياء لماذا ينظر إلى مناظر القتلى والموتى فى كافة أنحاء العراق بدم بارد وأعصاب هادئة يحسد عليها . أليست العراق دولة عضو فى الأمم المتحدة ، لماذا يقلق على فرد ولم يقلق على موت شعب بأكمله فى العراق وأفغانستان .

ثم لماذا لم ينفذ القلق إلى مجلس الأمن فى طوابير النعوش التى تحمل الشهداء فى فلسطين المحتلة بأيد قذرة ، فلسطين المحتلة التى تمثل أكبر سرقة لوطن فى التاريخ ، لماذا لم يقلق مجلس الأمن

من قتل شهيد الفجر الشيخ (أحمد ياسين) ثم الشـــهيد عبــد العزيـــز الرنتيسى ، لماذا لم يقلق السيد أنان من رفض إسرائيل مقابلة أو دخول لجنة تقصى الحقائق فى مارس ٢٠٠٣م للتحقيق فى مذبحة حنين ، فلم يقلق كل ما فعله السيد أنان أن سحب لجنة تقصى الحقائق بـــدم بـــارد وخزى وعار زاد وجهه سواداً أكثر مما هو عليه . ولا نملـــك ألا أن نقول آلف مليون سلامة على مجلس الأمن والسيد أنان كما يجـــب أن ينادى من القلق ولتذهب الدماء السابقة وأمة الإســـلام إلـــى المقـــابر الجماعية ولتحيا لجنة تقصى الحقائق ولجنة النفط مقابل الغذاء.

وفى الفقرة السادسة من القرار المعيب مقدمه ونتيجـــة ، لاحظ فيها مجلس الأمن استناداً إلى ما سبق من أن ضــــرورة كشـــف النقاب عن جميع جوانب هذه الجريمة البشعة (يستلزم إجراء تحقيـــق مستقل دولى تتوافر له سلطة تنفيذية وموارد ذاتية فى جميع مجـــالات الخبرة ذات الصلة) .

لماذا تحقيق دولى مستقل ، هل فشلت السلطات اللبنانيـــة فـــى إجراء التحقيق أم أن يديها غلت بفعل فاعـــل عـــن التحقيـــق ، أيـــن الاستقـــــلال مع أن اللجنة موجـــــهة من قبل التحـــــقيق ، ومـــن الذى سوف يتكفل بالموارد المالية اللازمة للجنة ، لماذا تكون للجنـــة سلطة تنفيذية ولماذا لجنة من أصله إذا كان القضاء اللبنانى لم يتـــأخر ولم يقصر فى التحقيق بل لم يبدأه أصلاً ، ولماذا تم غل يـــد القضـــاء اللبنانى عن السير فى إجراءات التحقيق والمحاكمة علماً بأنه صاحب الاختصاص الأصيل فى ذلك ، أم أن ذلك تـــم لحاجـــــة فـــى نفـــس يعقـــــوب ؟؟ وهى عدم معرفة الفاعل الحقيقى والمدبر لهذا الحـــادث القذر الذى تم غدراً وبليل. أن ذلك يعبر ويدل على سوء نيـــة مبيـــت

وهو ما يخالف المادة (٢/٢) من ميثاق الأمم المتحدة وفضلاً عن مبدأ السيادة (م١/٢) ومبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للـدول (م٧/٢) مما يعدم القرار من أساسه فينهار .

والفقرة السابعة وضع مجلس الأمن فى اعتباره (إجمـاع الشعب اللبنانى على المطالبة بالكشف عـن هويـة المسـئولين عـن الجريمة ومحاسبتهم ، ثم أعرب المجلس عن استعداده لمساعدة لبنـان فى البحث عن الحقيقة) .

لا الشعب اللبنانى ولا الحكومة اللبنانية طلبت من مجلس الأمن المساعدة فى معرفة الحقيقة وقوله أن يضع فى اعتباره إجماع الشعب اللبنانى على الكشف عن المسئول عن هذه الجريمة تلك حقيقة يراد بها باطل ، فليس الشعب اللبنانى فى حاجة إلى مجلس الأمن لكى يعرفـه بالمسئول عن الحادث . وهذه العبارة تفضح مجلس الأمن فـى كونـه تدخل فى شأن من صميم السلطان الداخلى لدولة ذات سيادة عضو فى الأمم المتحدة ، فصاحب الاختصاص الأصيل فـى معرفـة الفاعـل الحقيقى هو القضاء اللبنانى الذى سلب منه اختصاصه بـل بالأصـح سرق منه . خلافاً لما يقضى به ميثاق الأمم المتحدة .

والفقرة الثامنة رحب مجلس الأمن بموافقة الحكومة اللبنانية على القرار الذى سيتخذه مجلس الأمن بشأن إنشاء لجنة مستقلة دولية للتحقيق ، كما رحب أيضاً باستعدادها للتعاون التام مع هذه اللجنة فى إطار سيادة لبنان ، ونظامه القانونى على النحو الذى أعرب عنه فـى الرسالة المؤرخة ٢٩ مارس ٢٠٠٥م الموجهة من القائم بالأعمال نيابة عن لبنان لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام)

أن من أبجـديات السيادة التى لم يحتـــرمها القرار المعيب .

ولم يلتزم بها .

بنود القرار :

أما البند الأول فاستناداً إلى المقدمات التى أوردها القرار فى الديباجة سالفة البيان ، قرر إنشاء لجنة مستقلة دولية للتحقيق فى حادث اغتيال الشهيد الحريرى ورفاقه ، خلافاً لما يقضى به ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولى خاصة قاعدة التكامل بين القضاء الوطنى والقضاء الدولى . ومقر اللجنة لبنان ، ومهمتها مساعدة السلطات اللبنانية فى التحقيق الذى تجريه وفى جميع جوانب هذا العمل الإرهابى، بما فى ذلك المساعدة فى تحديد هوية مرتكبيه ومموليه ومنظميه والمتواطئين معهم .

هذا البند غامض المضمون والفكرة ، لأنه قرر أن اللجنة سوف تساعد السلطات اللبنانية فى التحقيق الذى تجريه فى الحادث . فهذه الصياغة غير صحيحة لأن القرار ذكر أن مهمة اللجنة التحقيق فى معرفة الفاعل فى الحادث لماذا يقرر الآن أن مهمة اللجنة هى مساعدة السلطات اللبنانية فى التحقيق الذى سوف تجريه بمعرفتها ، هذه العبارة وضعت بتلك الصياغة لتمرير القرار فى مجلس الأمن ، حيث أبدت الصين وبعض الدول مخاوفها من تكرار مثل هذه القرارات، كما أن تلك العبارة تناقض ما جاء فى مقدمة القرار مما يجعل القرار متناقض ما بين مقدمته وبنوده .

كما أن ***الفقرة الأخيرة من البند*** والتى تقول (تحديد هوية مرتكبيه ومموليه ومنظميه والمتواطئين معهم) هذه العبارة وضعت قصداً لتوسيع دائرة الأشخاص الذين سوف يشملهم التحقيق الذى سوف

يجرى . مما يدل معه على أن هذه الدائرة سوف تكون واسعة أكثر من اللازم قانوناً ، كان يكفى معرفة الفاعل الحقيقى للحادث ، لأن من ضمن أبجديات القانون الجنائى أن التهمة توجه إلى الفاعل الحقيقى ومن ساعده سواء بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة طبقاً لقواعد المساهمة الجنائية . ولكن هذا المد فى الصياغة لم يتم مصادفة وبدون قصد حتى يمكن اتهام ما ليس متهماً ، ولكن اللجنة ترغب فى اتهامه لجاجة فى نفسها ، مما يدل على أن القرار معد سلفاً ولتوجيه الاتهام سواء بالمشاركة أو المساعدة أو التحريض أو الاتفاق وهذه صور المساهمة الجنائية التى تأخذ بها كافة النظم القانونية ، ولم تعرف هذه النظم صياغة كتلك المذكورة فى البند الأول من القرار .

والبند الثانى كرر مجلس الأمن تأكيده للحكومة اللبنانية (أن تقدم إلى العدالة مرتكبى التفجير الإرهابى الذى حدث فى ٢٠٠٥/٢/١٤م ومنظميه ومموليه) وطلب من الحكومة اللبنانية (أن تكفل مراعاة نتائج واستنتاجات تحقيقات اللجنة مراعاة تامة)

هذا البند واسع الالتزام فهو يدعو من الحكومة اللبنانية إلى أن تقدم إلى العدالة مرتكبى التفجير الإرهابى ومنظميه ومموليه . ثم رتب على ذلك نتيجة مخالفة لأبسط القواعد القانونية ومنصوص عليها فى كافة النظم القانونية وهى عدم تحصن أى قرار من الطعن عليه . وكذلك أن التقاضى على درجتين وليس درجة واحدة ففى نهاية البند طلب من الحكومة اللبنانية (أن تكفل مراعاة نتائج واستنتاجات تحقيقات اللجنة مراعاة تامة) فكيف تكون تلك المراعاة التامة إلا بالتزام بها . ثم أن هذا القرار خالف أبجديات القانون فى كافة النظم القانونية إذا يطلب من الحكومة اللبنانية بمراعاة تامة (نتائج

واستنتاجات اللجنة) المعروف قانوناً – وتلك أبجدية قانونية – أن الالتزام يكون بالنتائج التى تنتهى إليها اللجنة ، ولكن ما هى الاستنتاجات ، يعنى ذلك أنه يمكن توجيه الاتهام إلى أى شخص أو جهة استنتاجاً من النتيجة أى ضمنياً . وتلك مخالفة كبيرة لأن الاتهام لا بد أن يستند إلى وقائع حقيقية ويستند إلى اليقين وليس الظن كما يطلب القرار ، ثم لماذا هذا التوسع فى الاتهام والقانون الجنائى فى كافة النظم القانونية يقوم على مبدأ (أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته) أما ما ورد فى هذه البنود من القرار الباطل يعكس تلك القاعدة وقاعدة أن الاتهام يستند إلى اليقين وليس الظن ، كما يردد القرار الباطل .

وفى البند الثالث وهو أطول بنود القرار إذ يتكون من فقرات أربع وبناء على مقدمات تخيلها القرار وليست موجودة فى الواقع قرر مجلس الأمن (ضماناً لفعالية اللجنة فى القيام بواجباتها ، أنه ينبغى للجنة) أن :

فى الفقرة الأولى : قرر المجلس (أن اللجنة تلقى تعاوناً تاماً من جانب السلطات اللبنانية بما فى ذلك إتاحة فرص الوصول بشكل كامل . إلى جميع ما فى حوزة هذه السلطات من معلومات وأدلة وثائقية ومادية واردة فى شهادة الشهود ، ترى اللجنة أنها ذات صلة بالتحقيق) .

هذه الفقرة تمثل ذروة انتهاك القرار لسيادة لبنان خلافاً لما يقضى به مبدأ السيادة سالف الذكر . لأنه يعطى للجنة الحق فى الوصول إلى ما تريد من مستندات ووثائق دون ثمة اعتراض من السلطات اللبنانية . لم يقتصر الأمر على ذلك بل على السلطات اللبنانية أن تسلم إلى اللجنة (جميع) ما فى جوزتها من معلومات

وأدلة وثائقية ومادية واردة فى شهادة الشهود ترى اللجنة أنهـــا (ذات صلة بالتحقيق) إذا كانت مهمة اللجنة كما قرر القرار المعيب مساعدة السلطات اللبنانية فى التحقيق الذى ستجريه كما ورد فى البند الأول ، فمن الذى يسلم من ومن الأصلى ومن المساعد ، كما أن هذا البند فتح كافة الوثائق اللبنانية أمام اللجنة ، دون مراعاة لحق لبنان فى حجــز الوثائق ذات المعلومات الحساسة التى تتعلق بأمنها وســيادتها ، ممـــا يذكرنا بقرارات مجلس الأمن الخاصة بالعراق . فمـــا أشـــبه الليلـــة بالبارحة . ومما يدل على أن التناقض واضح حتى بين بنود القرار ، فالقرار يضع بنداً ثم يخالفه فى بند أخر

وفى الفقرة الثانية : (أن تكون اللجنة لها سلطة جمع (أى) معلومات وأدلة (إضافية) لم يكتف المجلس بالأصول وثائقية ومادية على حد سواء متصلة بهذا العمل الإرهاب ، فضلاً عن إجراء مقابلات مع (جميع المسئولون وغيرهم من الأشخاص فى لبنان ، مما تـــرى اللجنة أن لهم أهمية فى التحقيق) .

هذا البند لم يبق شيء من سيادة لبنان ولا استقلاله ولا حتـــى كرامته . فقد فتح لبنان أشخاصاً وأرضاً وسماءً وبحراً وبراً أمام اللجنة ولا حتى أوراقاً ووثائق . فلقد أعدم هذا القرار سيادة واستقلال لبنان . مع التأكيد على لفظ (جميع) أى أنه لم ولن تترك اللجنة لا شاردة ولا ورادة إلا وتراها دون معقب من لبنان وإلا الفصل الســـابع موجـــوداً فوراً . فاللجنة هى التى ترى وهى التى تقول ولا معقب عليها . هـــل هذا وضع لجنة مساعدة أى ليست أصلية . فماذا لو كانت أصلية ؟!!

كما أن (جميع المسئولين وغيرهم) يمكن للجنة أن (تقابلهم) وهذا لفظ خادع . وإلا لماذا تقابل لجنة تحقيق مســـئول ضـــرباً بـــأى

حصانة أو امتياز المقابلة للتحقيق معهم طبعاً . ولفظ جميع هنا يـدخل ضمنه بالطبع الرئيس اللبنانى ومجلس الوزراء بكافة الأعضاء . بـل الأكثر من ذلك جاء لفظ وغيرهم . هذا البند جعل الشـعب اللبنـانى بكافة طوائفه وتياراته رجالاً ونساء تحت رهن التحقيق معهم من قبل اللجنة (المساعدة !!) .

تطبيقاً لهذه الفقرة فإن لبنان أرضاً وسماءً وبراً وبحراً وجـواً أشخاصاً وأوراقاً حجر ومدر يقع تحت تصرف اللجنة ورهن التحقيق، هل بعد ذلك يمكن الحديث عن السيادة والاستقلال كما ورد فى مقدمة هذا القرار . هذه الفقرة تهدم ليس ميثاق الأمم المتحدة من أساسه فقط بل تهدم وتعدم القانون الدولى ذاته التقليدى والمعاصر .

ثم كانت الفقرة الثالثة : التى ذكر فيها القـرار (أن تتمتـع اللجنة بحرية التنقل فى جميع أنحاء الأراضى اللبنانية بما فـى ذلـك المواقع والمرافق التى ترى اللجنة أنها ذات صلة بالتحقيق .

لم تقل هذه الفقرة عن السابقة خطورة وأهمية ، فاللجنة لها حق الدخول بدون معقب ولا رقيب بالطبع كافة المواقع والمرافق الموجودة على أرض لبنان حتى ولو وصل الأمر إلى الـدخول إلـى القصـر الجمهورى وتفتيشه كما حدث فى العراق وعلى لبنان السمع والطاعة ، أهذه هى اللجنة المساعدة ؟؟؟ وحتى المرافق لم تسلم ماذا سيكون فـى هذه المرافق يمكن أن يكون الجناة قد وضعوا الوثائق أو هم أنفسـهم اختفوا فى دورات المياه أو الخزانات أو المجارى ، لا مجال للحـديث هنا عن السيادة والاستقلال نفس السيناريو الذى حدث مـع العـراق . والألفاظ هنا قاطعة وجامعة ومانعـة وإذا اسـتعرنا مصـطلح مـن مصطلحات الفقه الإسلامى ، فهى قطعية المعنى والدلالة وليست ظنية.

أين الأمن القومى اللبنانى ومصلحة لبنان العليا أيـــن أســـرار الدولـــة (جميع أنحاء الأراضى اللبنانية يجب أن تنتقل) فيها اللجنة بحريـــة تامة ودون مراعاة (تامة !!!) لأمن لبنان القومى ومصالحه العليا بل أين لبنان حكومة وشعباً وأرضاً موجود ولكنه تحت رهن اللجنـــة أو بالأصح (محبوس على ذمة التحقيق) ولا عـــزاء للســـيادة الوطنيـــة والاستقلال الوطنى .

والفقرة الرابعة : نصت على (أن توفر لهـــا التســـهيلات اللازمة لأداء مهمتها ، وأن تمنح هـــى (اللجنـــة) وأمـــاكن عملهـــا وموظفيها ومعداتها ، الامتيازات والحصانات التى تحق لها بموجـــب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها) .

إمعاناً فى انتهاك السيادة الوطنية اللبنانية واستقلاله ، فقد طلبت هذه الفقرة إعطاء اللجنة التسهيلات اللازمة لأداء مهمتها . فضلاً عن ذلك منح أمـــاكن عمـــل اللجنـــة وموظفيهـــا ومعـــداتها الامتيـــازات والحصانات المقررة للأمم المتحدة مكان وأشخاص ، أرأيتم الحصـــانة التى فازت بها حتى معدات اللجنة . فيجب على الحكومـــة اللبنانيـــة وعلى رأسها الرئيس اللبنانى بالطبع والشعب اللبنانى أن يحترم حتـــى الكراسى وأية معدة من طرف اللجنة ، هل هذا يساعد أو يخدم اللجنة فى أداء مهمتها أو يسهل عليها مهمتها الصعبة طبعاً ، لأن المطلـــوب من اللجنة ليس البحث عن قاتل الشهيد الحريـــرى ورفاقـــه ، ولكـــن المطلوب هو تفتيش جميع أنحاء الأراضى اللبنانية بما عليها من مبان وأشخاص ومواقع ومرافق . لو فى القانون الدولى أو فـــى أى نظـــام قانونى من النظم القائمة الموجودة فى العالم أو كانت مصـــطلح غيـــر مصطلح البطلان المطلق الذى يصل إلى درجة العدم لكان من نصيب

هذا القرار المعيب بكافة أنواع البطلان المعروفة فى كافة النظم القانونية .

وفى البند الرابع : من القرار الطعين يطلب المجلس من الأمين العام للأمم المتحدة (التشاور بشكل عاجل مع الحكومة اللبنانية بغية تسهيل إنشاء وعمل اللجنة وفقاً لولايتها واختصاصاتها على النحو المذكور فى الفقرتين (٢ ، ٣) أعلاه ويطلب إليه أيضاً أن يقدم تقريراً إلى المجلس وفقاً لذلك وأن يشعره بتاريخ شروع اللجنة فى كامل عملياتها)

فى هذا يطلب مجلس الأمن من الأمين العام أن ينسق مع الحكومة اللبنانية كيفية عمل اللجنة ، أى بوضع لائحة داخلية لعمل اللجنة وكيفية تنفيذها من قبل الحكومة اللبنانية . حتى تقوم اللجنة بعملها فى سهولة ويسر والمنصوص عليه فى الفقرتين (٢ ، ٣) من البند الثالث السابق . على أن يقدم الأمين العام إلى المجلس تقريراً يوضح فيه تاريخ بدء عمل اللجنة أى متى تبدأ اللجنة عملها المناط بها. على أن يكون ذلك عاجلاً .

البند الخامس : ويطلب المجلس أيضاً الأمين العام بصرف النظر عن الفقرة (٤) أعلاه أن يتخذ دون تأخير الخطوات والتدابير والترتيبات اللازمة للتعجل فى إنشاء اللجنة وقيامها بعملها على نحو تام ، بما فى ذلك تعيين موظفين حياديين ومحكمين يملكون المهارات والخبرات المناسبة .

المجلس يطلب من الأمين العام سرعة تعيين أعضاء اللجنة وجدول أعمالها التى يشتمل على الخطوات والتدابير والترتيبات اللازمة لإنشاء اللجنة وبدء عملها والتى تساعدها على القيام بمهمتها

على أكمل وجه وبشكل تام ، وهذا البند تعبيراً عن تعنت مجلس الأمن مع لبنان حكومة وشعباً وأرضاً ودولة ، فقد ورد فيه طلب المجلس من الأمين العام وضع الخطوات والتدابير والترتيبات اللازمة لم يقل لبدء عمل اللجنة ولكن (اللازمة للتعجل فى إنشاء اللجنة) فالقرار من شدة تعصبه ضد لبنان سيادة ودولة يستعمل مترادفات (الخطوات والتدابير والترتيبات) فما الفرق بينهما ؟ . كان يكفى أن يطلب من الأمين العام وضع اللائحة الداخلية للجنة لتسهيل عملها .

والبند السادس : أعطى المجلس توجيهاته إلى اللجنة أن (تحدد الإجراءات المتعلقة للاضطلاع بتحقيقاتها ، مع مراعاة القانون اللبنانى والإجراءات القضائية اللبنانية)

أين القانون اللبنانى والسلطة القضائية اللبنانية والإجراءات إذا كانت الدولة كلها رهن التحقيق من قبل اللجنة . إذا تعارض وسوف يحدث أن يتعارض القانون اللبنانى والإجراءات القضائية للجنة مع اللجنة لمن الغلبة ؟ للقانون اللبنانى أم لقرار اللجنة الذى لا يخضع لأى رقابة أو حتى معارضة . تلك تعارض بينه وبين القرار بعضه البعض مما يجعل القرار (١٥٩٥) لسنة ٢٠٠٥م متناقضاً مع القانون الدولى بقواعده وأحكامه ومبادئه بل مع ذاته أيضاً . مما يجعله باطلاً وصعب التنفيذ إلا بانتهاك السيادة والاستقلال اللبنانى .

والبند السابع : يطلب فيه المجلس (إلى جميع الدول وجميع الأطراف أن تتعاون تعاوناً تاما مع اللجنة وعلى وجه الخصوص أن تزودها بأي معلومات ذات صلة قد تكون في حوزتها تتعلق بالعمل الإرهابي المذكور أعلاه).

هذا البند وضع خصيصا لسوريا ، فهي التي كانت في لبنان

وقت الحادث وهي المقصودة بالخطاب في هذا البند والمطلوب هو ليس أي تعاون ولكن التعاون التام والحكم هنا للجنة وهي التي تقرر ذلك .

القرار (١٥٩٥) لسنة ٢٠٠٥م المعيب لم يكتف بانتهاك سيادة لبنان فقط بل امتد ليشمل جميع الدول وجميع الأطراف ، بما وسع دائرة اللجنة وجعلها تطلب من جميع دول العالم وجميع الأطراف أن تتعاون معها ، هل يرضى مجلس الأمن أن تدخل الولايات المتحدة وإسرائيل ضمن جميع الدول أو جميع الأطراف أو أي دولة تملك حق الفيتو في المجلس ؟ ، هل يخضع أي مسئول أو سكان فيها للدخول أو التحقيق ؟ ، هل تملك اللجنة ذلك؟. بالطبع لا .

البند الثامن : جاء فيه طلب المجلس من اللجنة (أن تنجز عملها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ شروعها في كامل عملياتها حسبما يبلغ به الأمين العام ، ويأذن للأمين العام بأن يمدد عمل اللجنة فترة أخرى لا تتعدى ثلاثة أشهر ، إذا ما ارتأت ذلك ضرورياً لتمكن اللجنة من إنجاز تحقيقها ويطلب إليه أن يبلغ مجلس الأمن وفقا لذلك).

حدد هذا البند مدة عمل اللجنة في ثلاثة أشهر ويجوز للأمين العام أن يمد عمل اللجنة مدة أخرى ثلاثة أشهر . ولكن بداية مدة الثلاثة أشهر (تاريخ شروعها في كامل عملياتها) وهي صياغة معيبة، ماذا يعني بداية كامل عملياتها ، وما المقصود (بتاريخ شروعها في كامل عملها) كان ينبغي أن يكون النص من (تاريخ عمل اللجنة) ، أومن بدء عملها ولكن كامل عملها هل في التحقيق أم القضية أم المساعدة ، حتى دقة الصياغة غابت عن القرار فلم يكن له

حظ فيها كما لم يكن له حظ من الشرعية الدولية .

البند التاسع : طلب المجلس من اللجنة (أن تقدم تقرير إلى المجلس عن نتائج تحقيقها) ، وطلب من الأمـين العـام (أن يطلـع مجلس الأمن على آخر مستجدات التقدم الذي تحرزه اللجنة وذلك كل شهرين خلال عمليات اللجنة أو بشكل أكثر تواترا إذا لزم الأمر).

وفي هذا البند طلب مجلس الأمن من اللجنة أن تقدم له تقريرا تثبت فيه النتائج التي توصلت إليها . كما طلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم كل شهرين في أي مدة يختارها الأمين العام علـى أن تكون هذه التقارير بشكل متواتر ويثبت فيها الأمين العام التقدم الـذي وصلت إليه اللجنة خلالها حال استلزم الأمر ذلك . حتى يكون مجلس الأمن على علم أولا بأول بخط سير عمل اللجنة .

وفي النهاية نقول أن الأمم المتحدة عامة ، ومجلس الأمـن خاصة قد استعمل كما حدث مع العراق ومن قبل أفغانستان من قبـل الدول الكبرى صاحبة الفيتو لانتهاك أحكام ميثاق الأمم المتحدة وتنفيذا لأغراضهم وأهدافهم غير المشروعة فالقرار (١٥٥٩) لسـنة ٢٠٠٤م يعتبر طبقاً لميثاق الأمم المتحدة باطـل لمخالفتـه المـادة الثانيـة – الفقرات(١ ،٢ ، ٧) من الميثاق . وفيه سوء نية مخالفاً للمادة (٢/٢) من الميثاق التى تطلب تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية . فهو اعتداء على السيادة اللبنانية (م٢/١) وتدخل في شأن من صميم الاختصـاص الداخلي لدولتين عضوتين في الأمم المتحـدة طبقـا للمـادة (٢/٧) م من الميثاق .

وأيضا اللجنة المشكلة لتقصي الحقـائق فـي مقتـل الشـهيد الحريري ورفاقه فهو انتهاكا لسيادة لبنان واستقلاله فضلا عـن أنهـا

مخالفة لمبدأ التكامل في القانون الجنائي الدولي الذي أوضحناه . كما أنها تخالف نص المادة (٧/٢) من الميثاق وكذلك المادة (٢/٢) من الميثاق والتي تطلب تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية ، مما يجعلها باطلة وخارج إطار الشرعية الدولية.

كما أن القرار (١٥٩٥) لسنة ٢٠٠٥م يعتبر مخالف لميثاق الأمم المتحدة المادة الثانية الفقرات (١ ، ٢ ، ٧) من الميثاق ويعتبر اعتداءً صارخا وانتهاكاً لسيادة لبنان ويمس استقلاله . ويخالف مبدأ التكامل في القانون الجنائي الدولي . فضلا عن أنه يعتبر تهديدا صريحا للسلم والأمن الدوليين ، مما يجعله باطل ولم يستظل بظل الشرعية الدولية .

ولكن ما العمل ؟

يمكن للحكومة اللبنانية أن تلجأ إلى الجمعية العامة عن طريق الاتحاد من أجل السلام ، أن توقف تنفيذ هذه القرارات الباطلة فضلا عن أنه يمكن عن طريق المجموعة العربية والإسلامية أن تطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تطلب رأيا استشاريا (فتوى) من محكمة العدل الدولية ، توضح فيه مدى مشروعية تشكيل هذه اللجنة ومدى اتفاق القرار (١٥٩٥) لسنة ٢٠٠٤م طبقا لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام . وهذه المجموعة العربية والإسلامية تملك الأغلبية التي تجعل الجمعية العامة تقدم على هذا الإجراء كما حدث في فتوى الجدار العازل .

ولكن ما العمل ! وقد وافقت لبنان على ما جاء في القرار (١٥٥٩) لسنة ٢٠٠٤م ولجنة تقصي الحقائق والقرار رقم (١٥٩٥) لسنة ٢٠٠٥م ، بذلك أغلق الطريق أمام القانون وبقيت السياسة لتفعل

ما لم يفعله القانون من تفريغ هذه القرارات من مضمونها . أو تنفيذها بحرص شديد وفي أدنى الحدود كما فعلت سوريا مع القرار (١٥٥٩) لسنة ٢٠٠٤م من الانسحاب من لبنان كما وعدت وأرجعت ذلك الانسحاب إلى مرجعية اتفاق الطائف .

كما ينبغي على لبنان التمسك بسيادته واستقلاله في مواجهة اللجنة وتقييد عملها وحركتها وفقا للقانون اللبناني والإجراءات القضائية التي نص عليها هذا القانون ، وجعله مرجعا عند الاختلاف ، أي أن يتم تنفيذ مهمة اللجنة وفق القانون الوطني اللبناني .

كما يجب على لبنان أن يتمسك بما ورد في البند الأول من القرار الطعين بأن اللجنة هي مساعدة للتحقيق والذي سيجريه لبنان ويشترك في اللجنة ومعها في إجراءات التحقيق والتفتيش ولا يترك الدولة لهذه اللجنة أو التحقيق تعبث بهما كيفما تشاء ولا تكتفي لبنان بالمساعدة فقط ، بل لابد أن تكون فاعلا مؤثرا في عمل اللجنة دون تحيز .

١- *لبنان :*

وعلى الصعيد اللبناني الداخلي فإن الأمور تسير نحو المعالجة الهادئة خاصة في ضوء قبول الرئيس اللبناني تشكيل لجنة تحقيق دولية بشأن حادثة اغتيال الحريري طبقا لرؤية واقتراح لجنة تقصي الحقائق ، كما أن المعارضة اللبنانية اتجهت نحو هذا الهدف ، فقد تراجعت عن مطالبها خاصة ضرورة تنحي الرئيس اللبناني (أميل لحود) لأن البديل فراغ دستوري يدخل لبنان في دوامة

الحرب الأهلية من جديد(٦٣) .

ففي ٢٠٠٥/٤/٢٩م وافق مجلس النواب اللبناني علـــى مـــنح الثقة للحكومة اللبنانية برئاسة نجيب ميقاتي بأغلبية (١٠٩) صوتا ضد صوت واحد وامتناع ثلاثة عن التصويت ، مما يدل على أن الـــداخل اللبناني بكافة طوائفه وقياداته السياسية ، يتجه نحو التعامـــل بجديـــة وهدوء للوصل إلى حل يرضي الجميع بدون اقتتال أو خلاف .

حتى المعارضة اللبنانية تعاملت مع حادث اغتيـــال الحريـــر بحرفية عالية وبلغة سياسية تكتيكيـــة مقنعـــة ، واســـتثمرته بطريقـــة مدروسة .. بناء على مشروع واضح . وذلك من خلال تحييد الجيش ، فلم يسارع الجيش بمنع التجمعات وسمح للناس بالوصول إلى ســـاحة الشهداء وكانت هذه رسالة إيجابية للشعب اللبناني .

وقد تلقت المعارضة هذه اللفتة الإيجابية وتعاملت معها بقـــدر كبير من المسئولية ، وكان شعار الشعب اللبناني . (أن لبنان قبل الكل وفوق الكل) فقد حصر الشعب مطالبه في أمور تخدم بعضها بعضـــا وتصب في النهاية لمصلحة لبنان الوطنية والدولية . وكان ذلك عبـــر موازنة في الخطاب بين الشـــــدة والاعتدال ، وكان كـــــل ذلك يمر عبر خطوط تكاملية ، فقد أهمل الشعب واسقط مطالب عون مرتفعـــة السقف(٦٤) وتمسك الجميع بمرجعية اتفاق الطائف منهجا وحلا . بكل أقسامه وبنوده .

وقد حاول البــــعض استغلال الحادث والحالة التي تمر بهـــا لبنان لإشاعة الفوضى والعودة للحـــــرب الأهلية المدمــــرة ، ففـــي الفترة من ١٩ مارس ٢٠٠٥م حتـــى ٢٠٠٥/٤/١٠م حـــدثت خمـــس انفجارات في لبنان(٦٥) .

وقد اعتبر الرئيس اللبناني ، أن الهدف من هذه التفجيرات التي تُحدث إلحاق الأذى بالمواطنين ، مع الإضرار بمصالحهم الاقتصادية والتجارية وإرباك الدولة والتشكيك في قدرات القوى الأمنية اللبنانية على ضبط الوضع الأمني في لبنان ، وقال أن هذه الأهداف تخدم أعداء لبنان الذين استغلوا تداعيات حادث مقتل الحريري فقاموا بتطبيق خطة مشبوهة متعددة الوجوه هدفها الإجهاز على الاستقرار فضلاً عن ضرب الوحدة الوطنية وزرع الخوف والتشكيك من خلال استهداف مناطق معينة(أهرام ٢٠٠٥/٤/١٣م).

ولكن الشعب اللبناني الذي ذاق حلاوة الاستقرار وفوائده بعد حرب أهلية دامية ، أدرك تمام الإدراك أن هذه الأعمال المشبوهة لا تخدم إلا أعداء لبنان . وقد تعود بلبنان إلى حرب أهلية مثل الحرب السابقة . لذلك فيجب أنٍ تتماسك الوحدة الوطنية والداخل اللبناني وإلا كانت النهاية للكل .

٢- سوريا

إن السوريين منذ القدم يعتبرون المقاومة اللبنانية والعلاقات السورية اللبنانية وقضية فلسطين والعلاقة مع المنظمات الفلسطينية المقاومة مسألة اجتماعية شعبية ، ومطلب جماعي من الشعب السوري ، ولا يستطيع أي نظام أو حكومة سورية السير في غير هذا الطريق .

لذلك فقد أصرت سوريا على أن يتم الانسحاب وفق مرجعية اتفاق الطائف حتى لا تحرم سوريا من الوجاهة السياسية والاستراتيجية . فالانسحاب بالطريقة السابقة يقدم بعدا عربيا ولو

بطريق غير مباشر لقرار الانسحاب . كما أنه يجعل الانسحاب نتيجة إرادة الطرفين ووفقا لمصالحهما المباشرة والمشتركة ، فضلا عن أنه يعزل سوريا إلى حد كبير عن باقي التزامات القرار (١٥٥٩) لسنة ٢٠٠٤م ، والتي تطالب بنزع أسلحة الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية(٦٦) ، فالانسحاب السوري من لبنان يجعل باقي بنود القرار (١٥٥٩) لسنة ٢٠٠٤م شأنا داخليا لبنانيا فكان الهدف من القرار السابق فصم وقطع الرباط السوري – اللبناني الوثيق بوجهيه السياسي والعسكري(٦٧) .

فقد أدركت الولايات المتحدة بعد إقرار قانون محاسبة سوريا من قبل الكونجرس عام ٢٠٠٤/(٦٨) . إن الاقتصاد السوري لم يتأثر بمنع الشركات الأمريكية من الاستثمارات في السوق السوري ، لأن عدد الشركات الأمريكية داخل السوق السورية تكاد لا تذكر خاصة أن سوريا أعدت نفسها لذلك فأقامت علاقات اقتصادية متعددة وعميقة مع الدول الأوروبية والآسيوية على حساب العلاقات الاقتصادية الأمريكية(٦٩) .

لذلك ضغطت في اتجاه الانسحاب السورى من لبنان لأن هذا الانسحاب سوف يجر خلفه العمالة السورية داخل لبنان والتي تقدر بحوالى نصف مليون عامل مؤقت فضلا عن العمالة الدائمة التي تصل إلى (٣٠) ألف عامل ، سوف يغادر على الأقل أكثر من نصفهم لبنان إلى سوريا وأن استبدال هذه العمالة بأخرى سوف يكلف لبنان سنويا مليارين من الدولارات فضلا عن الخلل الاقتصادي والاضطراب الذي سوف يصيب الاقتصاد اللبناني(٧٠) فضلا عن الأضرار التي تصيب الاقتصاد السورى من عودة هذا العدد الهائل دفعة واحدة إلى سوق

العمل السوري مما سوف ينتج عنه اضطرابات لسوق العمل السوري والاقتصاد السوري وسوف يكلف الاقتصاد السوري الكثير .

لذلك فقد تستعجل الولايات المتحدة صداما مع سوريا ، سوف يكون له أثار كبيرة تشمل المنطقة بأسرها ، فالمنطقة حبلى بالتطورات ، والشارع العربي ساخن ويترقب من يقود المقاومة ضد الولايات المتحدة وجبهة سوريا ولبنان مرشحة لذلك ، خاصة وأن المقاومة اللبنانية بقيادة حزب الله سجلت انتصارا كبيرا في الجنوب اللبناني على إسرائيل في عصر الهزائم العربية فالجذوة متقدة وتنتظر من يشعلها ويشعل معها المنطقة العربية ، وقد حذر الكثير من الخبراء من ذلك . ونبهوا إلى أن الدور السورى في لبنان مطلوب أمريكيا وإسرائيليا لضبط المقاومة الإسلامية ضد إسرائيل في الجنوب ، وقد يحدث ما لم يحمد عقباه في دخول الإسلام كطرف ومعامل فعال ، يهدد ليس إسرائيل فقط ولكن المشروع الأمريكي – الصهيوني (الشرق الأوسط الكبير).

يجب أن نتعلم الدرس جيداً من ضرب أفغانستان ونفهم الحقائق الساطعة من احتلال العراق ، فعند العدوان على أفغانستان نبه البعض إلى خطورة ذلك على العالم الإسلامي ، ولكن قالوا أن الأمر هنا مختلف فهو يتعلق بالإرهاب ، وجاء على لسان الرئيس الأمريكي (بوش الابن) كلام عن دولة فلسطينية من باب الخديعة .

ثم أثناء العدوان على العراق واحتلاله عام (٢٠٠٣م) أطلقت خطة الطريق – من باب الخديعة أيضا- وكان يجب ملاحظة ومعرفة أن القطار الأمريكي – الذي بلا عقل يقوده – قد تحرك

وأن محطاته أفغانستان -العراق - سوريا - إيران . وقد حدث وبلع الحكام العرب الطعم عن علم أو عن جهل .. المهم القطار قرب من محطة سوريا لبنان .

وسوف تتكرر نفس الوعود المعسولة الخادعة عن قرب إعلان دولة فلسطينية ، وقد بدأت علامات ذلك في الحديث عن الانسحاب من غزة ، الذي يظهر على السطح عند قرب حدوث كارثة لدولة عربية أو إسلامية أخرى .. ويجب أن يدرك العرب والمسلمين حكاما ومحكومين أن كافة المبادرات التي تنطلق لحل المشكلة الفلسطينية هي كزواج الدمى لا تنجب أطفالا ولن تنجب إلا المزيد من التنازل والاستسلام .

لذلك يجب أن ندرك أن قطار العدوان الصهيوني - أمريكي لا علاقة له بالإرهاب ولا بأسلحة الدمار الشامل التي اتضح زيفها وكذبها ، ولا بموضوع الديمقراطية المزعومة ، بل له علاقة بالمخطط الصهيوني - الأمريكي للمنطقة وإعادة تشكيلها لمصلحة الكيان الصهيوني الغاصب في فلسطين وتمهيدا للسيطرة على المنطقة والعالم. وذلك طبقا للخطة المعدة سلفا .

والعدوان على سوريا لن يتم عسكريا مباشرة أو عن طريق إسرائيل ولكن الطريقة هنا سوف تكون مختلفة بالوسائل السياسية والاقتصادية وقد بدأت هذه الوسائل عن طريق تقرير لجنة تقصي الحقائق والقرار (١٥٥٩) لسنة ٢٠٠٤م ، والقرار (١٥٩٥) لسنة ٢٠٠٥م ، والبقية تأتي وقد يتم عسكريا ولكن بعد فترة معقولة بعد أن تأتي الوسائل السابقة بالغرض منها . وهو تهيئة المسرح لعمل عسكرى . المهم إخراج سوريا من معادلة الصراع الصهيوني

الإسلامي ثم القضاء على إيران بمعنـــى ســحب وقتــل أي مقاومـــة للمشروع الصهيوني الأمريكي(٧١) .

على السوريين الاستعداد لذلك بالثقة في شعبهم .. تســليحه وأن يعتمدوا على الحرب الأهلية ، إضافة إلـــى اســتعداد الجــيش ، فتجربة العراق مفيدة في ذلك مع سرعة إجراء الإصلاحات الدستورية والسياسية التي وعد بها النظام السورى شعبه .

فالوضع في سوريا مختلف عن الوضع في العراق . فسوريا تعاونت مع الأمريكان ضد ما يسمى (تنظيم القاعدة) ، وقدمت خدمات جليلة في هذا الصدد ووافقت على القرار (١٤٤١) الصادر من مجلس الأمن ضد العراق ، كما أن النظام السورى ليس أصــولي . فمذبحــة حماه تحدد هوية النظام السورى الذي يميل إلى الشيوعية . لذلك فليس أمام الولايات المتحدة سوى التحرك في اتجاه الوضع الســورى فـــي لبنان واستغلال حادثة اغتيال الشهيد رفيق الحريري .. فالبداية كانـــت قانون محاسبة سوريا ٢٠٠٤م ، ثم القرار (١٥٥٩) لسنة ٢٠٠٤م ثـــم لجنة تقصي الحقائق ، ثم القرار (١٥٩٥) لسنة ٢٠٠٥م والبقية تأتي .

لذلك ينبغي على العرب والمسلمون استغلال القوى الحية في الشارع العربي الإسلامي المتمثلة في منظمات المقاومة لجعل مســألة العدوان على سوريا مستحيلا وغالي الثمن مما يدفع الأمريكان للتفكير مليا قبل العدوان . وليس مساعدة واشنطن في تنفيذ مخططاتها لأنه لن تسلم أي دولة في المنطقة من العدوان .

لذلك يجب أن تكون حركة المقاومة الشعبية واسعة ومستمرة في العراق ضد الوجود الأمريكي ليسس في العراق فحسب بــل فـــي المنطقة ، ويجب أن يكون هناك تحرك عربي شـــعبي واســـع . وأن

يكون القادة العرب واضحين في رفض العدوان خاصـــة فـــي الأمـــم المتحد ويستغلون قرار الاتحاد من أجل السلم في الجمعية العامة للأمم المتحدة . وفي كافة المنظمات الإقليمية والعالمية المتخصصة خاصة وأن النظام السوري له سمعة أفضل من النظام العراقي على الصعيدين العالمي والإقليمي . يزيد من فعالية ذلك التحـــام حركـــات المقاومـــة حماس والجهاد وحزب الله وتعلن حقيقة أنها لن تهدد كافة المصـــالح الأمريكية والغربية في المنطقة فحسب بل على المستوى العالمي ، **وأن سوريا لها علاقة طيبة بهذه الحركات . ولا خلاف بينهما يمكن استغلاله .**

مراجع الباب الثانى

١- د / مصطفى أحمد فؤاد ، دولية الصـراع اللبنـانى ، التـدخلات الأجنبية وجهود المنظمات الدولية ، منشأة المعارف الإسـكندرية ، بدون تاريخ ص ٨١ وما بعدها

٢- د / نبيل أحمد حلمى ، د / حازم حسن جمعة ، د / سـعيد سـالم جويلى ، قانون المنظمات الدولية ، المنظمات الدولية المتخصصة ، المنظمات الدولية الإقليمية ، الزقازيق ، ٢٠٠٥ .

٣- د / محمد سامى عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية ، الكتـاب الثانى ، المنظمات الإقليمية عامـة الاتجـاه ، منشـأة المعـارف الإسكندرية ، ١٩٦٩م ، ص ٣٦ -٣٨ .

٤- د / مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٦م ص ٤٤١ .

٥- د / محمد طلعت الغنيمى ، نظرات فى العلاقات الدولية ، منشـأة المعارف - الإسكندرية ، ١٩٧٠م ، ص ١٦٥ .

٦- د / نبيل أحمد حلمى وآخـران ، قـانون المنظمـات الدوليـة ، المنظمات الدولية الإقليمية والمنظمـات الدوليـة المتخصصـة ، المرجع السابق ، ص ٨١ .

٧- انظر نص الاتفاق فى قسم الوثائق - أخر الكتاب .

٨- أهرام ٢٦/٣/٢٠٠٥م ، ص ٩ .

٩- أهرام ٢٩/٣/٢٠٠٥م ، ص ١ .

١٠- د/ مصطفى أحمد فؤاد ، دولية الصراع اللبنـانى ، المرجـع السابق ، ص ٧٧ .

١١- د/ جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية ، الكتاب الأول ، النظرية العامة والأمم المتحدة ، دار الكتاب الجامعة للطبع والنشر ، بدون تاريخ ، ص ٢٠١ .

١٢- د/ جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص ٢٠١ .

١٣- د/ جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص ٢٠١-٢٠٢.

١٤- د / مصطفى أحمد فؤاد ، المرجع السابق ، ص ٧٨ .

١٥- راجع نص القار كاملاً فى قسم الوثائق .

١٦- د/ عبد الهادى العشرى ، الأمم المتحدة والنظام العالمى الجديد ، دار النهضة العربية ، عام ٢٠٠٤ ، ص ١٤١ .

١٧- انظر القرار كاملاً فى قسم الوثائق .

١٨- د/ حسن أبو طالب ، سوريا ولبنان .. نحو حقبة جديدة ، مجلة السياسة الدولية العدد (١٦٠) إبريل ٢٠٠٥ م ، ص ٣٦ .

١٩- الأستاذ / أحمد دياب ، المرجع السابق ، ص ١٠ .

٢٠- راجع حديث الدكتور / علي الخليل على الإنترنت Alarab on line

٢١- الأستاذ / احمد دياب ، المرجع السابق ، ص ١٠ .

٢٢- أستاذ / سامح راشد ، سوريا ولبنان .. حسابات تقليدية وتحديات جديدة ، المرجع السابق ، ص ١٦٠.

23- Alarab on line موقع المعرفة ٢٠٠٤/١٠/٣ م

٢٤- أستاذ / سامح راشد ، المرجع السابق ، ص ١٦٣ .

٢٥- المعرفة ، ٢٠٠٤/١٠/٣م ، المرجع السابق .

٢٦- أ / سامح راشد ، المرجع السابق ، ص ١٦١ ، د/على

الخليل،المرجع السابق.

٢٧- أستاذ / سامح راشد ، المرجع السابق ، ص ١٦٢.

٢٨- الأستاذ أحمد دياب ، السياسة الأمريكية واستهداف سوريا ، جريدة الأهرام ٢٠٠٥/٤/٢٢م ، ص ١٠ .

٢٩- د/ عبد الله الأشعل ، هل القرار(١٥٥٩) يعتبر جزءً من الشرعية الدولية ، مجلة السياسة الدولية العدد (١٦٠) ، إبريل ٢٠٠٥ ، ص ٣٢.

٣٠- راجع مبادئ القانون الدولي في الأزمة اللبنانية والقانون الدولي العام حسن النية.

٣١- د/ عبد الله الأشعل ، المرجع السابق ، ص ٣٤.

٣٢- أ/ أشرف العشري ، أهرام ٢٠٠٥/٤/٢م،ص٨.

٣٣- د/ محمد السيد سليم ، السياسات الأوروبية الأمريكية في الشرق الأوسط توافق أم تعارض ، كراسات استراتيجية ، مؤسسة الأهرام الصحفية ، القاهرة ، العدد (١٤٥) ، نوفمبر ٢٠٠٤م ، ص ٢٤ ، ٢٦ .

٣٤- أ/ سامح راشد ، المرجع السابق ، ص ١٦١.

٣٥- أهرام ٢٠٠٥/٤/٢٦م ، ص ٩.

٣٦- أهرام ٢٠٠٥/٤/٣٠م،ص٨ .

٣٧- الأستاذ/ محمود شكري ، أهرام /٢٠٠٥/٤م ، ص ١٠.

٣٨- الأستاذ / سامح راشد ، المرجع السابق ، ص ١٦٤.

٣٩- د/ عبد الله الأشعل ، هل يعتبر القرار (١٥٥٩) جزءً من الشرعية الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (١٦٠) ، إبريل ٢٠٠٥م ، ص ٣٢ .

٤٠- الأستاذ / عيسى عبد القيوم ، جريدة المستقبل ، ليبيا ،

١/٣/٢٠٠٥م ، ص ١ .

٤١- الأستاذ / محمود شكري ، المرجع السابق ، ص ١٠.

٤٢- أهرام ،٢١/٤/٢٠٠٥م ، ص ٩ .

٤٣- أهرام ، ٥/٤/٢٠٠٥م ، ص ٩.

٤٤- أهرام ، ٥/٤/٢٠٠٥ ، ص ٩ .

٤٥- أهرام ١٩/٤/٢٠٠٥م ، ص ٨ .

٤٦- أهرام ٣٠/٤/٢٠٠٥م ، ص ٨

٤٧- د / عبد الله الأشعل ، المرجع السابق ، ص ٣٣ ، ٣٤ .

٤٨- د / عبد الله الأشعل ، المرجع السابق ، ص ٣٤ .

٤٩- أ / أحمد دياب ، المرجع السابق ، ص ١٠ .

٥٠- أ / محمود شكرى ، أهرام ١١/٤/٢٠٠٥م ، ص ١٠ .

٥١- أهرام ، ٢/٤/٢٠٠٥م ، ص ٩ .

٥٢- أهرام ، ٩/٤/٢٠٠٥م ، ص ٩ .

٥٣- أ / محمود شكرى ، أهرام ١١/٤/٢٠٠٥م ، ص ١٠ .

٥٤- أهرام ٢٤/٤/٢٠٠٥م ، ص ٨ .

٥٥- أهرام ٣٠/٤/٢٠٠٥م ، ص ٩ .

٥٦- أهرام ، ١١/٤/٢٠٠٥م ، ص ٨ .

٥٧- المعرفة ، المرجع السابق ، ص ٢ .

٥٨- المعرفة ، المرجع السابق ، ص ٣ .

٥٩- أهرام ١٦/٤/٢٠٠٥م ، ص ١١ .

٦٠- مجلة المختار الإسلامى ، عدد فبراير ومـــارس ، ٢٠٠٥م ، البرقيات . (برقيا).

٦١- الأستاذ / محمد حسانين هيكل ، من نيويورك إلى كابل ، دار الشرق ،٢٠٠٢.

٦٢- انظر مبدأ السيادة فى الأزمة اللبنانية والقانون الدولى .
٦٣- أهرام ٢/٤/٢٠٠٥م ، ص ٨ .
٦٤- أ/ عيسى عبد القيوم ، المرجع السابق ، ص ٢.
٦٥- أهرام ، ١٠/٤/٢٠٠٥م ، ص ٨.
٦٦- أ/ سامح راشد ، المرجع السابق ، ص:١٦٢.
٦٧- د/ حسن أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ٣٧ .
٦٨- أ/ سامح راشد ، المرجع السابق ، ص ١٦٢.
٦٩- المعرفة ، المرجع السابق ، ص ٤ .
٧٠- أهرام ، ١٩/٤/٢٠٠٥م ، ص ٨.
٧١- د/ محمد مورو ، مجلة المختار الإسلامي ، العدد (١٤٨) يونيو ٢٠٠٤م ، ص ٤-٥.

النص الكامل لوثيقة الوفاق الوطنى اللبنانى .. ((اتفاق الطائف))

أولاً : المبادئ العامة والإصلاحات :-

١- المبـــادئ العــامـــــــة :

أ- لبنان وطن سيد حر مستقل ، وطن نهائى لجميع أبنائــه ، واحــد أرضاً وشعباً ومؤسسات ، فى حدوده المنصوص عنها فى الدستور اللبنانى والمعترف بها دولياً .

ب-لبنان عربى الهوية والانتماء ، وهو عضو مؤسس وعامــل فـــى جامعة الدول العربية وملتزم بمواثيقها ، كما هو عضـــو مؤســـس وعامل فى منظمة الأمم المتحدة وملتزم بميثاقها . وهو عضو فى حركة عدم الانحياز . وتجسد الدولة اللبنانية هذه المبادئ فى جميع الحقول والمجالات دون استثناء .

ج-لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية ، تقوم على احترام الحريـــات العامة ، وفى طليعتها حرية الرأى والمعتقــد ، وعلـــى العدالـــة الاجتماعية والمساواة فى الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل .

د- الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية .

ه- النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها .

و- النظام الاقتصادى حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة.

ز- الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسى من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام .

ح- العمل على تحقيق عدالة اجتماعية شاملة مـــن خـــلال الإصـــلاح المالى والاقتصادى والاجتماعى .

ط- أرض لبنان أرض واحدة لكل اللبنانيين . فلكل لبنانى الحــق فـــى الإقامة على أى جزء منها والتمتع به فى ظل سيادة القانون ، فلا فرز للشعب على أساس أى انتماء كان . ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين .

ي- لا شرعية لأى سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك .

٢- الإصلاحات السياسية :-

أ- مجلس النواب :

مجلس النواب هو السلطة التشريعية يمارس الرقابة الشاملة على سياسة الحكومة وأعمالها

١- ينتخب رئيس المجلس ونائبه لمدة ولاية المجلس .

٢- للمجلس ولمرة واحدة بعد عامين من انتخاب رئيسه ونائب رئيسه وفى أول جلسة يعقدها أن يسحب الثقة من رئيسه أو نائبه بأكثرية الثلثين من مجموع أعضائه بناء على عريضة يوقعها عشرة نواب على الأقل . وعلى المجلس فى هذه الحالة أن يعقد علـــى الفـــور جلسة لملء المركز الشاغر .

٣- كل مشروع قانون يحيله مجلس الوزراء إلى مجلـــس النـــواب ، بصفة المعجل ، لا يجوز إصداره إلا بعد إدراجه فى جدول أعمال جلسة عامة وتلاوته فيها ، ومضى المهلة المنصوص عنها فـــى الدستور دون أن يبت به ، وبعد موافقة مجلس الوزراء .

٤- الدائرة الانتخابية هى المحافظة .

٥- إلى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفى توزع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية :-

أ- بالتساوى بين المسلمين والمسيحيين .

ب- نسبياً بين طوائف كل من الفئتين .

ج- نسبياً بين المناطق .

٦- يزاد عدد أعضاء مجلس النواب إلى (١٠٨) مناصفة بين المسلمين والمسيحيين . أما المراكز المستحدثة ، على أساس هذه الوثيقة ، والمراكز التى شغرت قبل إعلانها ، فتملأ بصورة استثنائية ولمرة واحدة بالتعيين من قبل حكومة الوفاق الوطنى المزمع تشكيلها .

٧- مع انتخاب أول مجلس نواب على أساس وطنى لا طائفى يستحدث مجلس للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية وتنحصر صلاحياته فى القضايا المصيرية .

ب - رئيس الجمهورية :-

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن . يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور . وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة التى تخضع لسلطة مجلس الوزراء ويمارس الصلاحيات الآتية :

١- يترأس مجل الوزراء عندما يشاء دون أن يصوت .

٢- يرئس المجلس الأعلى للدفاع .

٣- يصدر المراسيم ويطلب نشرها . وله حق الطلب إلى مجلس الوزراء إعادة النظر فى أى قرار من القرارات التى يتخذها

المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه رئاسة الجمهورية. فإذا أصر مجلس الوزراء على القرار المتخذ أو انقضت المهلة دون إصدار المرسوم أو إعادته يعتبر المرسوم أو القرار نافذاً حكماً ووجب نشره .

٤- يصدر القوانين وفق المهل المحددة فى الدستور ويطلب نشرها بعد إقرارها فى مجلس النواب ، كما يحق له بعد إطلاع مجلس الوزراء طلب إعادة النظر فى القوانين ضمن المهل المحددة فى الدستور ووفقاً لأحكامه ، وفى حال انقضاء المهل دون إصدارها أو إعادتها تعتبر القوانين نافذة حكماً ووجب نشرها .

٥- يحيل مشاريع القوانين ، التى ترفع إليه من مجلس الوزراء ، إلى مجلس النواب .

٦- يسمى رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استناداً إلى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسمياً على نتائجها .

٧- يصدر مرسوم تسمية رئيس مجل الوزراء منفرداً .

٨- يصدر بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة .

٩- يصدر المراسيم بقبول استقالة الحكومة أو استقالة الوزراء أو إقالتهم .

١٠- يعتمد السفراء ويقبل اعتمادهم . ويمنح أوسمة الدولة بمرسوم.

١١- يتولى المفاوضة فى عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة . ولا تصبح نافذة إلا بعد موافقة مجلس

الوزراء. وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة . أما المعاهدات التى تنطوى على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التى لا يجوز فسخها سنة فسنة . فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب .

١٢- يوجه عندما تنقضى الضرورة رسائل إلى مجلس النواب .

١٣- يدعو مجلس النواب بالاتفاق مع رئيس الحكومة إلى عقد دورات استثنائية بمرسوم .

١٤- لرئيس الجمهورية حق عرض أى أمر من الأمور الطارئة على مجلس الوزراء من خارج جدول الأعمال .

١٥- يدعو مجلس الوزراء استثنائياً كلما رأى ذلك ضرورياً بالاتفاق مع رئيس الحكومة .

١٦- يمنح العفو الخاص بمرسوم .

١٧- لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور أو حال الخيانة العظمى .

ج - رئيس مجلس الوزراء :

رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة يمثلها ويتكلم باسمها، ويعتبر مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة التى يضعها مجلس الوزراء . يمارس الصلاحيات الآتية :

١- يرأس مجلس الوزراء .

٢- يجرى الاستشارات النيابية لتشكيل الحكومة ويوقع مع رئيس

الجمهورية مرسوم تشكيلها . وعلى الحكومة أن تتقدم من مجلس النواب ببيانها الوزارى لنيل الثقة فى مهلة ثلاثين يوماً . ولا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها ولا اعتبارها مستقيلة إلا بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال .

٣- يطرح سياسة الحكومة العامة أمام مجلس النواب .

٤- يوقع جميع المراسيم ، ما عدا مرسوم تسمية رئيس الحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة .

٥- يوقع مرسوم الدعوة إلى فتح دورة استثنائية ومراسيم إصدار القوانين ، وطلب إعادة النظر فيها .

٦- يدعو مجلس الوزراء للانعقاد ويضع جدول أعماله ، ويطلع رئيس الجمهورية مسبقاً على المواضيع التى يتضمنها ، وعلى المواضيع الطارئة التى ستبحث ، ويوقع المحضر الأصولى للجلسات .

٧- يتابع أعمال الإدارات والمؤسسات العامة وينسق بين الوزراء، ويعطى التوجيهات العامة لضمان حسن سير العمل .

٨- يعقد جلسات عمل مع الجهات المختصة فى الدولة بحضور الوزير المختص .

٩- يكون حكماً نائباً لرئيس المجلس الأعلى للدفاع .

د - مجلس الوزراء :-

تناط السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء . ومن الصلاحيات التى تمارسها .

١- وضع السياسة العامة للدولة فى جميع المجالات ووضع مشـــاريع القوانين والمراسيم ، واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها .

٢- السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والإشراف على أعمـــال كـــل أجهزة الدولة من إدارات ومؤسسات مدنية وعسكرية وأمنية بـــلا استثناء .

٣- أن مجلس الوزراء هو السلطة التى تخضع لها القوات المسلحة .

٤- تعيين موظفى الدولة وصرفهم وقبول استقالتهم وفق القانون .

٥- الحق بحل مجلس النواب بناء على طلب رئيس الجمهوريـــة ، إذا امتنع مجلس النواب عن الاجتماع طوال عقد عادى أو استثنائى لا تقل مدته عن الشهر بالرغم من دعوته مرتين متـــواليتين أو فـــى حال رده الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل . ولا يجوز ممارسة هذا الحق للأسباب نفسها التى دعـــت إلـــى حـــل المجلس فى المرة الأولى .

٦- عندما يحضر رئيس الجمهورية يترأس جلسات مجلس الوزراء . مجلس الوزراء يجتمع دورياً فى مقر خاص . ويكـــون النصـــاب القانونى لانعقاده هو أكثرية ثلثى أعضائه . ويتخذ قراراته توافقياً، فإذا تعذر ذلك فبالتصويت . تتخذ القرارات بأكثرية الحضور . أما المواضيع الأساسية فإنها تحتاج إلى موافقة ثلثى أعضاء مجلـــس الوزراء . ويعتبر مواضيع أساسية ما يأتى :

حالة الطوارئ وإلغاؤها ، الحرب والسلم ، التعبئة العامة ، الاتفاقيـــات والمعاهدات الدولية ، الموازنة العامة للدولة ، الخطط الإنمائية الشاملة والطويلة المدى ، تعيين موظفى الفئة الأولى وما يعادلها ، إعادة النظر

بالتقسيم الإدارى ، حل مجلس النواب ، قانون الانتخابات ، قانون الجنسية ، قوانين الأحوال الشخصية ، إقالة الوزراء .

هـ - الوزيـــر :-

تعزز صلاحيات الوزير بما يتفق مع السياسة العامة للحكومة ومع مبدأ المسؤولية الجماعية ولا يقال من منصبه إلا بقرار من مجلس الوزراء، أو بنزع الثقة منه أفرادياً فى مجلس النواب .

و- استقالة الحكومة واعتبارها مستقيلة وإقالة الوزراء :

١- تعتبر الحكومة مستقيلة فى الحالات الآتية :-

أ- إذا استقال رئيسها .

ب-إذا فقدت أكثر من ثلث عدد أعضائها المحدد فى مرسوم تشكيلها .

ب - بوفاة رئيسها .

ج- عند بدء ولاية رئيس الجمهورية

د- عند بدء ولاية مجلس النواب .

ه- عند نزع الثقة منها من قبل المجلس النيابى بمبادرة منه أو بناء على طرحها الثقة .

٢- تكون إقالة الوزير بمرسوم يوقعه رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بعد موافقة مجلس الوزراء .

٣- عند استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة يعتبر مجلس النواب حكماً فى دورة انعقاد استثنائية حتى تأليف حكومة جديدة ونيلها الثقة .

ز- إلغاء الطائفية السياسية :

إلغاء الطائفية السياسية هدف وطنى أساسى يقتضى العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية ، وعلى مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق هذا الهدف وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية ، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية . مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلسى النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية . ويتم فى المرحلة الانتقالية ما يلى :-

أ- إلغاء قاعدة التمثيل الطائفى واعتماد الكفاءة والاختصاص فى الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختلطة والمصالح المستقلة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطنى باستثناء وظائف الفئة الأولى بين المسلمين والمسيحيين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة .

إلغاء ذكر الطائفة والمذهب فى بطاقة الهوية .

٣- الإصلاحات السياسية اللامركزية الإدارية :-

١- الدولة اللبنانية دولة واحدة موحدة ذات سلطة مركزية قوية .

٢- توسيع صلاحيات المحافظين والقائم مقامين وتمثيل جميع إدارات الدولة فى المناطق الإدارية على أعلى مستوى ممكن تسهيلاً لخدمة المواطنين وتلبية لحاجاتهم محلياً .

٣- إعادة النظر فى التقسيم الإدارى بما يؤمن الانصهار الوطنى وضمن الحفاظ على العيش المشترك ووحدة الأرض والشعب

والمؤسسات .

٤- اعتماد اللامركزية الإدارية الموسعة على مستوى الوحدات الإدارية الصغرى (القضاء وما دون) عن طريق انتخاب مجلس لكل قضاء يرئسه القائم مقام ، تأميناً للمشاركة المحلية .

٥- اعتماد خطة إنمائية موحدة شاملة للبلاد قادرة على تطوير المناطق اللبنانية وتنميتها اقتصادياً واجتماعياً ، وتعزيز موارد البلديات والبلديات الموحدة والاتحادات البلدية بالإمكانات المالية اللازمة .

المحاكم

أ- ضماناً لخضوع المسؤولين والمواطنين جميعاً لسيادة القانون وتأميناً لتوافق عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية مع مسلمات العيش المشترك وحقوق اللبنانيين الأساسية المنصوص عنها فى الدستور :

١- يشكل المجلس الأعلى المنصوص عنه فى الدستور ومهمته محاكمة الرؤساء والوزراء . ويسن قانون خاص بأصول المحاكمات لديه .

٢- ينشأ مجلس دستورى لتفسير الدستور ومراقبة دستورية القوانين والبت فى النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية .

٣- للجهات الآتى ذكرها حق مراجعة المجلس الدستورى فى ما يتعلق بتفسير الدستور ومراقبة دستورية القوانين

أ- رئيس الجمهورية .

ب–رئيس مجلس النواب .

ج– رئيس مجلس الوزراء .

د– نسبة معينة من أعضاء مجلس النواب .

ب– تأميناً لمبدأ الانسجام بين الدين والدولة يحق لرؤساء الطوائف اللبنانية مراجعة المجلس الدستورى فى ما يتعلق بـ :–

١– الأحوال الشخصية .

٢– حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية .

٣– حرية التعليم الدينى .

ج– تدعيماً لاستقلال القضاء : ينتخب عدد معين من أعضاء مجلس القضاء الأعلى من قبل الجسم القضائى

ج- قانون الانتخابات النيابية :-

تجرى الانتخابات النيابية وفقاً لقانون انتخاب جديد على أساس المحافظة ، يراعى القواعد التى تضمن العيش المشترك بين اللبنانيين وتؤمن صحة التمثيل السياسى لشتى فئات الشعب وأجياله وفعالية ذلك التمثيل ، بعد إعادة النظر فى التقسيم الإدارى فى إطار وحدة الأرض والشعب والمؤسسات .

د– إنشاء المجلس الاقتصادى الاجتماعى تأميناً لمشاركة ممثلى مختلف القطاعات فى صياغة السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق تقديم المشورة والاقتراحات .

هـ – التربية والتعليم :-

١– توفير العلم للجميع وجعله إلزامياً فى المرحلة الابتدائية

على الأقل .

٢- التأكيد على حرية التعليم وفقاً للقانون والأنظمة العامة .

٣- حماية التعليم الخاص وتعزيز رقابة الدولة على المدارس الخاصة وعلى الكتاب المدرسى .

٤- إصلاح التعليم الرسمى والمهنى والتقنى وتعزيزه وتطــويره بمــا يلبى ويلائم حاجات البلاد الإنمائية والاعمارية . وإصلاح أوضاع الجامعة اللبنانية وتقديم الدعم لها وبخاصة فى كلياتها التطبيقية .

٥- إعادة النظر فى المناهج وتطويرها بما يعزز الانتماء والانصهار الوطنيين والانفتاح الروحى والثقافى وتوحيد الكتاب فــى مــادتى التاريخ والتربية الوطنية .

و- الإعـــلام :-

إعادة تنظيم جميع وسائل الإعلام فى ظل القانون وفى إطــار الحرية والمسؤولة بما يخدم التوجهات الوفاقيه وإنهاء حالة الحرب .

ثانيـاً : بسـط سـيادة الدولـة اللبنانيـة علـى كامـل الأراضـى اللبنانية :

بما أنه تم الاتفاق بين الأطراف اللبنانية على قيام الدولة القوية القادرة المبنية على أساس الوفاق الوطنى . تقــوم حكومــة الوفــاق الوطني بوضع خطة أمنية مفصلة مدتها سنة ، هــدفها بســط ســلطة الدولة اللبنانية تدريجيا على كامل الأراضي اللبنانية بواســطة قواتهــا الذاتية ، وتتسم خطوطها العريضة بالآتي :-

١- الإعـلان عـن حـل جميـع الميليشـيات اللبنانيـة وغيـر اللبنانيـة وتسليم أسلحتها إلى الدولة اللبنانية خلال ستة أشهر تبدأ بعد

التصديق على وثيقة الوفاق الوطني وانتخاب رئيس الجمهورية وتشكيل حكومة الوفاق الوطني . وإقرار الإصلاحات السياسية بصورة دستورية .

٢- تعزيز قوى الأمن الداخلي من خلال:

أ) فتح باب التطوع لجميع اللبنانيين دون استثناء والبدء بتدريبهم مركزياً ثم توزيعهم على الوحدات في المحافظات مع أتباعهم لدورات تدريبية دورية ومنظمة .

ب) تعزيز جهاز الأمن بما يتناسب وضبط عمليات دخول وخروج الأشخاص من وإلى الحدود براً وبحراً وجواً .

٣-تعزيز القوات المسلحة:

أ)إن المهمة الأساسية للقوات المسلحة هي الدفاع عن الوطن وعند الضرورة حماية النظام العام عندما يتعدى الخطر قدرة قوى الأمن الداخلي وحدها على معالجته .

ب) تستخدم القوات المسلحة في مساندة قوى الأمن الداخلي للمحافظة على الأمن في الظروف التي يقررها مجلس الوزراء .

ج) يجري توحيد وإعداد القوات المسلحة وتدريبها لتكون قادرة على تحمل مسؤولياتها الوطنية في مواجهة العدوان الإسرائيلي .

د) عندما تصبح قوى الأمن الداخلي جاهزة لتسلم مهامها الأمنية تعود القوات المسلحة إلى ثكناتها .

هـ) يعاد تنظيم مخابرات القوات المسلحة لخدمة الأغراض العسكرية دون سواها .

٤- حل مشكلة المهجرين اللبنانيين جذرياً وإقرار حق كل

مهجر لبناني منذ العام ١٩٧٥م بالعودة إلى المكان الذي هجر منه ووضع التشريعات التي تكفل هذا الحق وتأمين الوسائل الكفيلة بإعادة التعمير .

وحيث أن هدف الدولة اللبنانية هو بسط سلطتها على كامل الأراضي اللبنانية بواسطة قواتها الذاتية المتمثلة بالدرجة الأولى بقوى الأمن الداخلي . ومن واقع العلاقات الأخوية التي تربط سوريا بلبنان ، تقوم القوات السورية مشكورة بمساعدة قوات الشرعية اللبنانية لبسط سلطة الدولة اللبنانية في فترة زمنية محددة أقصاها سنتان تبدأ بعد التصديق على وثيقة الوفاق الوطني وانتخاب رئيس الجمهورية وتشكيل حكومة الوفاق الوطني ، وإقرار الإصلاحات السياسية بصورة دستورية ، وفي نهاية هذه الفترة تقرر الحكومتان ، الحكومة السورية و حكومة الوفاق الوطني اللبنانية إعادة تمركز القوات السورية في منطقة البقاع ومدخل البقاع الغربي في ضهر البيدر حتى خط حمانا المديرج عين دارة ، وإذا دعت الضرورة في نقاط أخرى يتم تحديدها بواسطة لجنة عسكرية لبنانية سورية مشتركة . كما يتم الاتفاق بين الحكومتين يجري بموجبه تحديد حجم ومدة تواجد القوات السورية في المناطق المذكورة أعلاه وتحديد علاقة هذه القوات مع سلطات الدولة اللبنانية في أماكن تواجدها . واللجنة الثلاثية العربية العليا مستعدة لمساعدة الدولتين في الوصول إلى هذا الاتفاق إذا رغبتا في ذلك .

ثالثا :تحرير لبنان من الاحتلال الإسرائيلي .

استعادة سلطة الدولة حتى الحدود اللبنانية المعترف بها دولياً تتطلب الآتي :

أ)العمل على تنفيذ القرار ٤٢٥ وسائر قرارات مجلس الأمن

الدولي القاضية بإزالة الاحتلال الإسرائيلي إزالة شاملة .

ب) التمسك باتفاقية الهدنة الموقعة في ٢٣ آذار ١٩٤٩م.

ج) اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحرير جميع الأراضي اللبنانية من الاحتلال الإسرائيلي وبسط سيادة الدولة على جميع أراضيها ونشر الجيش اللبناني في منطقة الحدود اللبنانية المعترف بها دولياً والعمل على تدعيم وجود قوات الطوارئ الدولية في الجنوب اللبناني لتأمين الانسحاب الإسرائيلي ولإتاحة الفرصة لعودة الأمن والاستقرار إلى منطقة الحدود .

رابعاً: العلاقات اللبنانية السورية .

إن لبنان ، الذي هو عربي الانتماء والهوية ، تربطه علاقات أخوية صادقة بجميع الدول العربية ، وتقوم بينه وبين سوريا علاقات مميزة تستمد قوتها من جذور القربى والتاريخ والمصالح الأخوية المشتركة ، وهو مفهوم يرتكز عليه التنسيق والتعاون بين البلدين وسوف تجسده اتفاقات بينهما ، في شتى المجالات ، بما يحقق مصلحة البلدين الشقيقين في إطار سيادة واستقلال كل مهما . استناداً إلى ذلك ، ولأن تثبيت قواعد الأمن يوفر المناخ المطلوب لتنمية هذه الروابط المتميزة ، فإنه يقتضي عدم جعل لبنان مصدر تهديد لأمن سوريا وسوريا لأمن لبنان في أي حال من الأحوال . وعليه فإن لبنان لا يسمح بأن يكون ممراً أو مستقراً لأي قوة أو دولة أو تنظيم يستهدف المساس بأمنه أو أمن سوريا . وأن سوريا الحريصة على أمن لبنان واستقلاله ووحدته ووفاق أبنائه لا تسمح بأي عمل يهدد أمنه واستقلاله وسيادته .

صدقت في جلسة مجلس النواب اللبناني بتاريخ ٥/١١/١٩٨٩م

نـــص قـــرار
مجلس الأمن رقم (١٥٥٩) لسنة ٢٠٠٤م

إن مجلس الأمن ، إذ يستذكر كافة قراراتــه الســابقة حــول لبنان، وخاصة القرارات ٤٢٥(١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) تــاريخ ١٩ آذار ١٩٧٨ ، والقرار ٥٢٠ (١٩٨٢) تاريخ ١٧ أيلول ١٩٨٢ ، والقرار ١٥٥٣(٢٠٠٤) تاريخ ٢٩ تموز ٢٠٠٤ ، إضافة إلى بياناته الرئاسية حول الحالة في لبنان ، وخاصة البيان الرئاســي رقــم (٢١) المؤرخ ١٨ حزيران العام ٢٠٠٠ ، وإذ يعيد التأكيد على دعمه القوي لوحدة أرض لبنان وسيادته واستقلاله السياسي ضمن حدوده الإقليميــة المعترف بها ، وإذ يلاحظ تصميم لبنان على ضمان انسحاب كافــة القوات غير اللبنانية من لبنان ، وإذ يعبر عن بــالغ قلقــه لاســتمرار تواجد الميليشيات المسلحة في لبنان ، والتي تمنع الحكومة اللبنانية من ممارسة سيادتها الكاملة على التراب اللبناني بأكمله ، وإذ يعيد التأكيد على أهمية بسط سلطة الحكومة اللبنانية على كافة التراب اللبنــاني ، وإذ يضع في اعتباره الانتخابات الرئاسية القادمة ويؤكد أهمية إقامــة انتخابات حرة وعادلة وفقاً للقواعد الدستورية اللبنانيــة مــن دون تدخل أو تأثير خارجي :

١- يعيد تأكيد دعوته للاحترام الدقيق لسيادة لبنان وسلامة أراضــيه ووحدته واستقلاله السياسي تحت الســلطة الوحيــدة والحصــريه لحكومة لبنان في كافة أنحاء لبنان .

٢- يطالب جميع القوات الأجنبية الباقية بالانسحاب من لبنان .

٣- يدعو إلى حل ونزع أسلحة كافة الميليشيات اللبنانية .

٤- يدعم بسط سلطة الحكومة اللبنانية على كافة التراب اللبناني .

٥- يعلن دعمه لإجراء عملية انتخابية حرة وعادلة في الانتخابات الرئاسية اللبنانية القادمة وفقاً للقواعد الدستورية اللبنانية من دون تدخل أو تأثير خارجي .

٦- يدعو كافة الأطراف المعنية للتعاون بشكل كامل وعاجل مع مجلس الأمن من أجل التنفيذ الكامل لهذا القرار وكافة القرارات ذات الصلة المتعلقة باستعادة وحدة أراضي لبنان وسيادته الكاملة واستقلاله السياسي .

٧- يطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى مجلس الأمن خلال ثلاثين يوماً حول تنفيذ الأطراف لهذا القرار ، ويقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي .

القرار (١٥٨٣)لسنة ٢٠٠٥م

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥١١٧ ، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٥ .

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن لبنان ، بما في ذلك القراران ٤٢٥(١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) والمؤرخان ١٩ آذار / مارس ١٩٧٨ والقرار ١٥٥٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ تموز / يولية ٢٠٠٤، وكذلك إلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان ، وبخاصة البيان المؤرخ ١٨حزيران / يونية ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/21) .

وإذ يشير إلى رسالة رئيسة الموجه إلى الأمين العام والمؤرخة ١٨/ أيار / مايو ٢٠٠١ (S/2001/500) ،

وإذ يشير أيضا إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومفاده أنه في ١٦ حزيران / يونيه ٢٠٠٠ سحبت إسرائيل قواتها من لبنان وفقا للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨) ولبَّت المتطلبات المحددة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار / مايو ٢٠٠٠(S/2000 / 460) وكذلك إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومفاده أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أنجزت بشكل أساسي جزأين من أجزاء ولايتها الثلاثة ، وأنها تركز اهتمامها الآن على مهمتها المتبقية المتمثلة في إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين ،

وإذ يساوره شديد القلق لاستمرار التوتر والعنف على امتداد الخط الأزرق ،

وإذ يؤكد من جديد الطبيعة المؤقتة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

وإذ يشير إلى قراره ١٣٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧/ تموز / يوليه ٢٠٠٠ ،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٠ ،

وإذ يشير كذلك إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ، المعتمدة في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان تمديد ولاية القوة لفترة جديدة مدتها ستة أشهر المقدم في الرسالة المؤرخة ١١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٥ والموجهة إلى الأمين العام مم ممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (S/2005/13) ، في حين يؤكد من جديد أن المجلس اعترف بالخط الأزرق خطا صالحا لغرض تأكيد انسحاب إسرائيل عملا بالقرار ٤٢٥ وضرورة احترام الخط الأزرق بأكمله ،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء توتر الأوضاع واحتمال تصاعدها ، كما ورد في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٥ (S/2005 /36) ،

١- *يؤيد* تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ ٢٠ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٥ (S/2005 /36) ؛

٢- *يقرر* تمديد الولاية الحالية حتى ٣١ تموز / يوليه ٢٠٠٥ ؛

٣- يكرر *تأكيد* دعمه القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا ، وتحت السلطة الوحيدة لحكومة لبنان ؛

٤- *يدعو* حكومة لبنان إلى بسط سلطتها التامة الوحيدة والفعلية على كافة أرجاء الجنوب ، بما في ذلك من خلال نشر عدد كاف من

القوات المسلحة وقوات الأمن اللبنانية ، لكفالة أجواء هادئة في جميع أرجاء المنطقة ، بما في ذلك على امتداد الخط الأزرق ، وفرض السيطرة على استخدام القوة في أراضيه ومنها ؛

٥- *يطلب* إلى الطرفين أن يكفلا تمتع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بحرية تنقل كاملة في سائر أنحاء منطقة عملياتها ، على النحو المبين في تقرير الأمين العام ، ويطلب إلى القوة الإبلاغ عن أي عراقيل قد تواجهها أثناء تأديتها لولايتها ؛

٦- يكرر *طلبه* إلى الطرفين مواصلة الوفاء بما تعهدا به من التزامات بالاحترام الكامل لخط الانسحاب بكامله الذا حددته الأمم المتحدة ، والذي يبينه الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٦ حزيران / يونيه ٢٢٠٠(S/2005 /36) ؛

٧- *يدين* جميع أعمال العنف ، بما فيها الأحداث الأخيرة التي جرت عبر الخط الأزرق وأسفرت عن قتل وجرح مراقبين عسكريين للأمم المتحدة ، *ويعرب عن قلقه* الشديد إزاء الخروقات الخطيرة والانتهاكات البحرية والبرية والانتهاكات الجوية المتواصلة لخط الانسحاب ، يحث الطرفين على وضع حد لهذه الانتهاكات ، والامتناع عن القيام بأي عمل أو استفزاز يمكن أن يفضي إلى زيادة تصعيد حدة التوتر ، والتقيد الدقيق بالتزامهما باحترام سلامة أفراد الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وأفراد الأمم المتحدة الآخرين ؛

٨- *يؤيد* الجهود الدؤوبة التي تبذلها قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للحفاظ على وقف إطلاق النار على امتداد خط الانسحاب عن طريق الدوريات المتنقلة وأعمال المراقبة من مواقع ثابتة وعن طريق إقامة اتصالات وثيقة مع الطرفين بهدف تصحيح

الانتهاكات والتوصل إلى حلول للحوادث ومنع تصاعد حـــدتها ، ويؤكد في الوقت نفسه على تحمل الطرفين مسؤولية رئيسية فـــي هذا الصدد؛

٩- *يرحب* بما تقدمه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان من مساهمة مستمرة في عمليات إزالة الألغام ، *ويشجع* على مواصلة المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى حكومة لبنان في مجـــال الأعمـــال المتعلقة بالألغام دعما للاستمرار في تطوير قدرتها الوطنية علـــى القيام بهذه الأعمال وفي ،إزالة التهديد المتبقي الذي تشكله الألغام والذخائر غير المنفجرة في الجنوب ، *يثني* على البلدان المانحـــة لدعمها هذه الجهود بالتبرعات المالية والعينية ويشجع على زيادة المساهمات الدولية ، *ويشدد* على ضرورة تزويد حكومـــة لبنـــان وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأي خرائط وسجلات إضافية موجودة تتعلق بحقول الألغام ؛

١٠- *يطلب* إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته حول تنفيذ هـــذا القرار مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس قبل انتهاء الولاية الحاليـــة ، وكذلك عن أنشطة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والمهام التي تؤديها حاليا هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة ؛

١١- *يعرب* عن اعتزامه استعراض ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وهياكلها عند انتهاء الولاية الحالية ويطلب إلى الأمـــين العام ، بعد إجراء مشاورات ملائمة ، بمـــا فـــي ذلـــك إجـــراء مشاورات مع الحكومة اللبنانية ، أن يُضمِّن تقريره توصيات في هذا الخصوص ، آخذا بعين الاعتبـــار الحالـــة الســـائدة ميـــدانيا ، والأنشطة التي تضطلع بها القوة فعلا في منطقة عملياتهـــا ومـــا

تسهم به في المهمة المتبقية المتمثلة في إعادة إحلال اسلم والأمن الدوليين ؛

١٢- *يتطلع* إلى إنجاز ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في وقت مبكر ؛

١٣- *يشدد* على أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ، استنادا إلى جميع قراراته ذات الصلة ، بما فيها قراره ٢٤٢(١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨(١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٣.

القرار (١٥٩٥) لسنة ٢٠٠٥م

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥١٦٠ ، المعقودة في ٧ نيسان / أبريل ٢٠٠٥ .

إن مجلس الأمن ،

١- *إذ يكرر تأكيد* دعوته إلى الاحترام الصارم لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي تحت السلطة الوحيدة والحصرية للحكومة اللبنانية ،

٢- *وإذ يؤيد* رأي الأمين العام ، المعرب عنه في رسالته المؤرخة ٢٤ آذار / مارس ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن ، والذي مؤداه أن لبنان يجتاز فترة صعبة وحساسة ، وأنه يتحتم على جميع المعنيين التصرف بأقصى قدر من ضبط النفس ، وأنه ينبغي تقرير مستقبل لبنان بالوسائل السلمية دون سواها ،

٣- *وإذ يؤكد مجددا* إدانته القاطعة عملية التفجير الإرهابية التي حصلت في ١٤ شباط / فبراير ٢٠٠٥ في بيروت ، لبنان ، وأدت إلى مصرع رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وآخرين وإلى إصابة العشرات بجروح ، وإذ يدين ما أعقبها من اعتداءات في لبنان ،

٤- *وقد درس* تقرير بعثة تقصي الحقائق الموفدة إلى لبنان للتحقيق في ملابسات هذا العمل الإرهابي وأسبابه وعواقبه (S/2005/203) ، والذي أحاله الأمين العام إلى مجلس الأمن بعد البيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ١٥ شباط / فبراير ٢٠٠٥ (S/PRST/2005/4)،

٥- *وإذ يلاحظ* مع القلق ما خلصت إليه بعثة تقصي الحقائق من أن عملية التحقيق اللبنانية تشوبها عيوب جسيمة وأنها تفتقر إلى

القدرة والالتزام الضروريين للتوصل إلى نتيجة مُرضية وذا مصدقيه ،

٦- *وإذ يلاحظ أيضا* في هذا السياق ما رأته البعثة من أن كشف النقاب عن جميع جوانب هذه الجريمة البشعة يستلزم إجراء تحقيق مستقل دولي تتوافر له سلطة تنفيذية وموارد ذاتية في جميع مجالات الخبرة ذات الصلة ،

٧- *وإذ* يضع في اعتباره إجماع الشعب اللبناني على المطالبة بالكشف عن هوية المسؤولين عن الجريمة ومحاسبتهم ، *وإذ يعرب عن استعداده* لمساعدة لبنان في البحث عن الحقيقة ،

٨- *وإذ يرحب* بموافقة الحكومة اللبنانية على القرار الذي بموافقة الحكومة اللبنانية على القرار الذي سيتخذه مجلس الأمن بشأن إنشاء لجنة مستقلة دولية للتحقيق ، وإذ يرحب أيضا باستعدادها للتعاون التام مع هذه اللجنة في إطار سيادة لبنان نظامه القانوني ، على النحو الذي أُعرب عنه في الرسالة المؤرخة ٢٩ آذار / مارس ٢٠٠٥ الموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبنان لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام (S/2005/208)،

١- *يقرر* ، انسجاما مع رسالة القائم بالأعمال بالنيابة للبنان المذكورة أعلاه ، إنشاء لجنة مستقلة دولية للتحقيق (" اللجنة ") تتخذ من لبنان مقرا لها ، لمساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق الذي تجريه في جميع جوانب هذا العمل الإرهاب ، بما في ذلك المساعدة في تحديد هوية مرتكبيه ومموليه ومنظميه والمتواطئين معهم ؛

٢-كرر *تأكيد* دعوته الحكومة اللبنانية إلى أن تقدم إلى العدالة مرتكبي التفجير الإرهابي الذي حدث في ١٤ شباط / فبراير ٢٠٠٥

ومنظميه ومموليه ويطلب إلى الحكومة اللبنانية أن تكفل مراعاة نتائج واستنتاجات تحقيقات اللجنة مراعاة تامة ؛

٣- يقرر ، ضمانا لفعـــالية اللجنة في القـــيام بواجباتهـــا ، أنـــه ينبغي للجـــــــنة :-

- أن تلقى تعاونا تاما من جانب السلطات اللبنانية بما في ذلك إتاحة فرص الوصول بشكل كامل إلى جميع ما في حوزة هذه السلطات من معلومات وأدلة وثائقية ومادية واردة في شهادة الشهود ، ترى اللجنة أنها ذات صلة بالتحقيق ؛
- أن تكون لها سلطة جمع أي معلومات وأدلة إضـــافية ، وثائقيـــة ومادية على حد سواء ، متصلة بهذا العمل الإرهابي ، فضلا عن إجراء مقابلات مع جميع المسئولين وغيرهم من الأشخاص فـــي لبنان ، ممن ترى اللجنة أن لهم أهمية في التحقيق ؛
- أن تتمتع بحرية التنـــقل في جميع أنحاء الأراضي اللبنانيـــة ، بما في ذلك الوصول إلى جميع المواقع والمرافق التي ترى اللجنة أنها ذات صلة بالتحقيق ؛
- أن توفر لها التسهيلات اللازمة لأداء مهامها ، وأن تُمنح ، هـــي وأماكن عملها وموظفيها ومعداتها ، الامتيازات والحصانات التـــي تحقق لها بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ؛

٤- يطلب إلى الأمين العام التشاور بشكل عاجل مع الحكومة اللبنانية بغية تسهيل إنشاء وعمل اللجنة وفقا لولايتها واختصاصاتها علـــى النحو المذكور في الفقرتين (٢) ، (٣) أعلاه ، ويطلب إليه أيضا أن يقدم تقريرا إلى المجلس وفقا لذلك وأن يشعره بتاريخ شروع اللجنة في كامل عملياتها؛

٥- يطـــــلب كذلك إلى الأمين العام ، بصرف النظر عن الفقـــرة ٤

أعلاه ، أن يتخذ دون تأخير الخطوات والتدابير والترتيبات اللازمة للتعجيل في إنشاء اللجنة وقيامها بعملها على نحو تام ، بما في ذلك تعيين موظفين حياديين ومحنكين يملكون المهارات والخبرات المناسبة ؛

٦- يعطي توجيهاته إلى اللجنة بتحديد الإجراءات المتعلقة بالاضطلاع بتحقيقها ، مع مراعاة القانون اللبناني والإجراءات القضائية اللبنانية ؛

٧- يطلب إلى جميع الدول وجميع الأطراف أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة وعلى وجه الخصوص أن تزودها بأي معلومات ذات صلة قد تكون في حوزتها تتعلق بالعمل الإرهابي المذكور أعلاه ؛

٩- يطلب إلى اللجنة أن تنجز أعمالها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ شروعها في كامل عملياتها حسبما يُبلِّ به الأمين العام ، ويأذن للأمين العام بأن يمدد عمل اللجنة فترة أخرى لا تتعدى ثلاثة أشهر ، إذا ما ارتأى ذلك ضروريا لتمكين اللجنة من إنجاز تحقيقها ، ويطلب إليه أن يُبلِّغ مجلس الأمن وفقا لذلك ؛

٩- يطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا إلى المجلس عن نتائج تحقيقها ، ويطلب إلى الأمين العام أن يطلع مجلس الأمن شفويا على آخر مستجدات التقدم الذي تحرزه اللجنة وذلك كل شهرين خلال عمليات اللجنة أو بشكل أكثر تواتراً إذا لزم الأمر .

الفهرست

الموضـــــــــــــــوع الصفحـــة